



حاشية الشيخ

شرف الدين بن عبد القاهر الغزالي

على الأشباه والنظائر

شرف الدين بن عبد القادر الغزالي الحنفى

حاشية الشيخ سرفا لاديه

به عبد القادر العزي على

الرشاد والنفاذ

١ - ١٩٨

ع
٤٦٥

٦٨
٤٨
١٣٩
٤١٨

ع
٤٢٥

٧
٧
٢٤
١٠
٢٤
٢٤

والله اعلم
بما في
القلوب
والنواصي

وغيره من المجاز القضا بـ الذي قبله وقبله المقتضى استعمال البيت على ما ينبغي على ما ينبغي
بني الامام والصاحب من بيت ادب الذي ارفع في البيت بما قبله قبله القضا بـ المقتضى استعمال البيت على ما ينبغي على ما ينبغي
وقضا بـ بعد البيت قبل حصوله الى المزمع الذي هو علمه واليه هو المقتضى استعمال البيت على ما ينبغي على ما ينبغي
محمود كقضا بـ في المضمون بيتي قلت وفي التمجيد كان من اربع الامام وارفعه من قبله في فضل العلية
لاية الشحنة على خضبة ابنه وخبثان في فضل كتاب ادب الفقيه

[illegible]

270

کرم و علی حکم فاعصم
کافه لها علیها الصلح
لی خیرا شریکاً لک
ارسلک لعلک یورث

في القصة التي لفت
بابه ثم لا سطوة عليه
في الخلق بعد ذلك
الذي سماه ريسم البحر
لا يعرفها الا هو
تنظم ما قد نشره



مشهوره هو قوله الذي يول اصولا واما التسمية على المحرم فمقام مقتضيه بكفر كما
 قال علماءنا رحمه الله تعالى اذ قال في الله عند شرب الخمر وعند اكل الحرام وقد ذكرنا
 بكفره فان قال اكل الحرام المحرم عند الفراع منه احتسبوا فيه كذا في قولنا انما
 وغيره واعلم ان هذا الامر في الال ليس الله ان يفسد به وتذكره ما ذكرنا في جعل
 ذكره اول عمل تعلمه تتبعه في عمله على ما هو الشايع المتبادر من هذا الذي كان
 عليه صاحب الكفاية وذكر عليه عمل السلف ورحمهم الله تعالى فليس صريح العلماء
 ورحمهم الله تعالى بان بين ظاهريه وبين قاريه لان الابتداء باحدهما يعني لا يند
 بالآخر واجبت عن ذلك حاجته الاول ان لا يتبادر عن حقيقته واضاف في ذلك
 حصل بالسهل والثاني بالمجدلة وكلامها يحصل به المقصود الثاني ان لا يتبادر
 العرف وهو ما يعبر عنه من جنس لثروعي في الشيء لا في المقصود
 ان الالف لا تستعان بالالف في ولا مانع من فاعلة الاستعانة بما هو من فاعله
 لا هو واحد وقد سكت ابن السكيت رحمه الله تعالى في الطبقات مسلما عنه ما ذكرناه
 لفظ الحمد لواردي الحديث اما ان يعني به ما هو من لفظ وهو الذي ذكرنا في
 واما كان فالما مور لفظ الذكر اما على الاول قوامه واما على الثاني فلا
 رواية الحمد معارضة برواية العيلة فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما
 في رواية بقوله ورواية بالثاني على انه كما ذكرنا مثل هذا في رواية عن
 الكلبي ومن ثم ان وقع ما عناه يقال هذا اجل لمطلق على المفيد انتهى وان قلت
 لا يتبادر بالتسمية ليس ابتداء اسم الله فان الالف ولفظ اسم لهي اسمية فليس
 اجيب بالقصد من الفعل ليس الله تعالى يقع على وجهين احدهما ان يكون
 خاص من اسمية تعالى كلفظ الله تعالى والثاني ان يكون لفظ الالف اسمية تعالى
 كما في التسمية فان لفظ اسم معناه ان الله تعالى يرا وبه اسم الله تعالى فقد ذكر

هنا اسم تعالى كمن لا يخصصه بل لفظه في الله مطلقا فاستفاد ان التبرك والاسماء
 بجميع اسمائه تعالى لعموم الاضافة واسماها فهي من لقد ذكره على الوجه المطلق
 ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكفاية واليا متعلقة بمحذوف
 وكونه فعلا ومن مادة التانيث هنا وموضعا لاني اسما الاول فلا حاله الفعل
 في العمل والما في تقدير الاسم من زيادة الاضافه الذي هو خلاف الاصل قبل لزوم
 على المصدر محذوف كما قد قرره بعضهم فليس انما قال قبل الشارة الى عند فقد
 صرح التفتا زاي رحمه الله تعالى بجوازه لانه يقتضي في الطرف والمجرور والافعال
 في غيرها واسما الثاني فلان قد يخصصات الافعال من المقام وادني
 بتأدية المراد فانك اذا قدرت اولك مثلا دل على ليس التانيث كله بالتسمية
 على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدر عاماما كما بدأه في غير ابتداء
 ليس التانيث بها خاصة واما الثالث فلان قد يخصص المعول عنها ادخل في التعميم
 وموافق للوجود اذ اسم السابق ما يورد الالف للاختصاص كما في اياك تعبدون
 هنا جعل التانيث معشورا على التبرك بالله تعالى وما تعبدون هم الا يعبدون
 الي الله يعني وليس سائرهم في خلقهم ليعتزل الله فوجب على الموحدين بقطع عرف
 التبركة للاختصاص والتخصيص والمقصود يقتضي بحسب مفهومه الاصل وهو
 التبرك على المقصور عليه نحو اختصاص الجود من به اي فسر عليه لا يتجاوز الى غيره
 وهذا عرف كثير الا ان الاثر في الاستعمال ادخل الالف على المقصوره ان قلت
 كم قدم الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك قلت اجيب بان الالف هنا تقدم
 الفعل كونه اول سورة نزلت على النبي وما ذكر من تقدم الاسم انما هو عند
 الداعي الى رعاية الاصل الذي هو تقدم الالف على قوله واختلف العلماء في
 الله تعالى في الالف الداخلة على الاسم فتقبل الاستعانة وتأني ذلك يكون

هذا اسم تعالى كمن لا يخصصه بل لفظه في الله مطلقا فاستفاد ان التبرك والاسماء
 بجميع اسمائه تعالى لعموم الاضافة واسماها فهي من لقد ذكره على الوجه المطلق
 ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكفاية واليا متعلقة بمحذوف
 وكونه فعلا ومن مادة التانيث هنا وموضعا لاني اسما الاول فلا حاله الفعل
 في العمل والما في تقدير الاسم من زيادة الاضافه الذي هو خلاف الاصل قبل لزوم
 على المصدر محذوف كما قد قرره بعضهم فليس انما قال قبل الشارة الى عند فقد
 صرح التفتا زاي رحمه الله تعالى بجوازه لانه يقتضي في الطرف والمجرور والافعال
 في غيرها واسما الثاني فلان قد يخصصات الافعال من المقام وادني
 بتأدية المراد فانك اذا قدرت اولك مثلا دل على ليس التانيث كله بالتسمية
 على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدر عاماما كما بدأه في غير ابتداء
 ليس التانيث بها خاصة واما الثالث فلان قد يخصص المعول عنها ادخل في التعميم
 وموافق للوجود اذ اسم السابق ما يورد الالف للاختصاص كما في اياك تعبدون
 هنا جعل التانيث معشورا على التبرك بالله تعالى وما تعبدون هم الا يعبدون

شتلا على معنى حسن يلين وهو ان الفعل لما كان لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يندبر
 باسمه تعالى نزل اسم المعاني منزلة الاله التي يتوقف وجود الفعل عليها وينعقد
 بعينها فما فعله انما شتم على جعل الموجود لذاته كانه غير له المعلوم ومثله
 يعيد في محضات الكلام قلت وهو مردود وقيل في ان المعاني والملازمة
 وخرج بانها اكثر استعمالا من الاو شيئا في المعاني والاقوال وبانها اكثر تكررا بسم الله
 تعالى ناديا وتغيطر له بخلاف جعله الالهة المتصورة لغيرها لا لذاتها وهي
 المعاني اجتهاد لعلها ملازمة جميع اجزاء العمل بسم الله تعالى بخلاف الاستعانة وبان
 المتكرر بسم الله تعالى امر مكشوف بفهمه كل احدى من يتدبر في اموره والتاويل
 المذكور لا لا يهدي اليه الا انظر دفين وانما كبرت مع ان هذا الحرف والمفرد
 ان تخرج موافقة بين حركة العامل فانه وان كان هذا التعليل يقبل النقص
 فلا ينقص لانه هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقص لانها مجردة
 عن سبب لا باس بقركها وطولت في الخط عوضا عن الالف الساكنة من وجوها
 او تعني الحرف الذي يبدى بكتابه الله تعالى ثم طرد في غيرها واسم عند
 الجبرين وجههم الله تعالى من الاسماء المحذرة الامحار المكنته او ايلها شتم
 اجلبت هرة الوصل عند الاستدراك في السطوح الساكن وحبر انما
 لخصها من التعبير في طرفها وكان الحاي را الهمة لغزها وكونها اقصى الخفا
 في اسبوا لاصل سمو وشهد له الجمع والمقصور وهما جردان الاشياء الى اصولها
 واستغاثه عندهم من سمو وهو العلو لغزها في التركيب وناسبت المعنى
 لانه سمي على مسماه ورفعه من حطبه من الخفا الى مسفة الظهور وتعدا الكونين
 رصمهم الله تعالى اصله وسر حذيت الواو وعوض عنها هرة الوصل واستغاثه
 عندهم من السعة وهي العلامة وههنا اجماعا على قوله الذي لا يناسب كتابا كرها

في قوله
 في قوله
 في قوله

وقد جمعوا بعضهم في نظم قاله . في الاسم سبع لغات كلها سمعت . وان في هذه النظم قوله
 اسم نعم ولم يسمع من بها . وفي سمي ثلاث حسا قلا . قال السيد رحمه الله
 توحيد الخاتمة والاربع ما حاصله انه اسعني عن زيادة الهمة بتكررها في الالف
 وجعل في لدرج ما عاله فحركة ايضا ثم ناره حركتها بالالف الاصل في تركيبها ساكن ولا
 حركتها الاصل الذي هو سمو وتارة بالهم ليحير به نقصان لانه ولا حركتها الاصل الذي هو
 سمو بضم السين ولم يكتف بالالف على ما هو وضع الخط وهو ان الالف في كل كلمة ان تكتب على حرف
 لفظها بعدد اربع الا في الالف والوقف عليها كقوله الاستعانة وفعلت لما عوضا عن فالت
 الفراء رحمه الله وحذفها تحتها باسم الله تعالى وبالي فلا يحذف في غيره كما بسم الله ولا مع
 غير آياتها كما بسم الله وقال الاخفش رحمه الله تعالى يحذف من ذلك بسم الله تعالى في كل موضع
 كسم الرحمن وكسم الخلق . قلت لم قيل بسم الله دون اسم سميانه فان لا المتكرر
 والاستعانة بذكر اسمي علي او الفرق بين الهم والسين والالف على انه محذوف
 وعوض عنها حرف التعريف بدليل قطع الهمة في بسم الله وهو محذوف في كل
 المذكور قياسي . قلت لا بدليل وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسيا لما وجب ان
 المحذوف قياسيا في حكم المذكور وخالف ابو الفارح رحمه الله تعالى في ذلك واختار انه قياسيا
 قال السيد رحمه الله تعالى عليه يكون لزوم الحذف والتعويض مع الادغام من وجوه
 الاسم الذي قياسا عن نظائره اعتبارا من سماء عن سماء الموجودات لما لا يوجد الا في
 قولنا عن من عند حرف التعريف اشارة الى قولين ان حرف التعريف هل هو الالف اللام
 معا وهو مذهب اخيل رحمه الله تعالى وحج يظهر قطع الهم لانها جرد العوض عن الحرف الذي
 او حرف التعريف اللام وحدها الهمة اجلبت السطوح الحرف الساكن وهو مذهب سيبويه
 رحمه الله تعالى جرت بها مجرى الحركة فلما عوضت اللام من حرف حركتها كان الهمة مدخلا
 ما في التعويض فلما جاز قطعها وانما اختص بالقطع بالالف لان فيه نقصا عن حرف التعويض

مظهر الله

في قوله

ولا يلائم حلقها شأبه التعريف اطلاق هذا من اجتماع معرفتين في غيرهما انما يجري
 الحرف على سبيل ما قد ثبت قد اشبهوا بوجه القطع لا وجهه وصبر ورويا كما جاز قد ثبت
 برده قد لم على لشد وبالق حيث لم يجوزوا قطعها مع لفظ جزء مقبول عن معني
 التعريف وما ذكرنا لان المحاذرة على الاصل واجبة ما لم يعارضها موجبا فوكيكا التعريف
 بها نحن يشروا على ان العقل لا كما تاهوا في ذات اسم سجانه ونعالي وصفاته لا احتجابا
 بانزال العقل واستار الجبروت لذلك مجبر وان لفظ اسم الله على ان ان القدس
 كما نهى شي من شأبه تلك الانوار فارت العنقوت في ذكره كما حارته في ذكره مشاه
 فاختلفوا انما ان السيد رحمه الله تعالى اسريا في هوام عوفي اسم او عند علم وعز علم
 اولا ومن استغافه وما اصدرا فليل اطله لاهابا اسريا بنية لم عزب بجون لالف
 الاجرة وادخل لالف واللام عليه وقيل هو حرفي غير مستسن واليه ذهب الخليل رحمه
 تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه وصف في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث
 لا يستعمل في غيره وتمازكا لتمام على الجمع والحقيقة اخرى مجرى العلم في حركه الوصف عليه
 واستماع الوصف به وعدم تنطبق احتمالا لشركه اليه وهو ما استظهره ايضا في
 رحمه الله تعالى واستدل بان انه تعالى من حيث هو من غير اعتبار امر اخر معها غير
 معقول البشر فلا يقين ان يد له عليه بل هو لانه لو دل على مجرود الذات لما افادها
 قوله تعالى وهو الله في السموات معني محجبا فان قلت اجب عن مفكدة الاول بان
 لم لا يجوز ان تعرف الذات بوجه يتوهم لها اسم فالعلم ان الواضع بكيفية الحقيقة ليس هو
 في الوصف سلما لم لا يجوز ان يكون الواضع هو المارك كانه قلت وهو الراجح كما نقله السير
 في حاشية المطول وقد اختلف العلماء فيهم الله تعالى ان الواضع هل هو الله تعالى والبشر
 على قولين والاول هو الراجح عندهم والمسئلة معروفة واجبة عن الثاني يجعل الجار
 منعنا يعلم والحكمة خبر ان او هي الخبر الذي يدل واخرا راجحا كشاف انه اسم عوفي

مشتق وان لم ينع في اعله بل هو في اعله اسم جنس ككتاب واما ما ينفع على كل معبود من
 او باطل ثم غلبه في تعبد لتعريفه على المعبود حتى اي على لذات المحسوسة فصار على الغلبة
 ينفرد اليه عند الاطلاق كما للجمع والعقبة والكتاب وسائر اعلامه لانه لم يزل
 الاختصاص بين التعريف بوقت الهمزة وسائر اسم تعالي بغير اختصاص بالمعبود الحق لا يلق
 على غيره قلت والغلبة فيه تعديريته فان قلت قد ذكرت بهذا الاسم الشريف
 اشتقاقا سواء كان في الاصل صفة او اسم جنس ثم اشتقاقه قلت قال الشيخ رضي
 الله تعالى من الله الالهة والوهة والوهة معني عبادة فترا ان هذا من صفاته
 وبذلك تركه والاهنك اي عبادتك وقيل من الله اذا تجر ان العنقوت تحبر في معرفة
 ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب الزمخشري وقيل من الهائي
 قلان سكت اليه لان القلوب لطيفين بذكره والارواح اسكن الى معرفته وقيل من الله اذا
 فرغ من امره لان العبد يفرغ اليه تعالى وقيل من الله الفصل الاول في بيان ان القبا
 يولدون بالتفريع اليه في الشعايب وقيل من وله اذا تجر وتخط عقله وكان اعله
 ولاه قلبا لواهزة الاستشكال لكره قولنا قبا له كما ما واخا وبرد الحج على الله
 دون اوله ومثله ان اله تعالى معني ماله اي معبود او معني ماله فيه ابي
 متجبر فيه وقيل ان بان فان قلت الراجح عندهم اشتقاق الفعل والصفات من المصدر
 فكيف قلت ان الالهة وجمدة السابقة مشتق من الافعال قلت المراد من هذه
 تلك الافعال التي هي مقاديرها لانها فان قلت الحكمة في ذلك ان نسبة جنسهم
 صيغة الماهية على المصدر على الحروف المتعبر في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروف
 والقبول اشتمل على حروف لا تعبر فيه فان قلت هل يغير اللفظ اسم تعالي حاله
 اطلاقه عليه الدالة على معني العبودية او الحرة او كذا كما سبق ولا قلت
 قال السيد رحمه الله تعالى لانه علم فلا ينعدهم الا ان ان النبي والرحمن الرحيم

ما نقله في المحل المذكور من قوله تعالى

صفتان مشهورتان يفتتا المبالغة من رحم كما لعضبان من غضب والعلية من علم فان قلت
 ان الصفة المشبهة لا تسبق الا لمن لازم قلت اجبت بان الفعل المتعدي قد جعل لازما
 بمنزلة القادري فيقول الى تعالى يا نعم الله قد سبق منه وقد سبق به رحم الله تعالى على ان الرحم
 صيغة ما لفت في قولهم هو رحيم قلنا وعليه فلا اشكال قال لا محشوي رحمه الله تعالى
 فان قلت معنى وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحمة لا يعطافها
 على ما يوافقت هو مجاز عن انعام على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورفق بهم احسانهم
 فمهم وجه وانعام كما انه اذا ادركته الفظاظ والقوة عطف بهم ومعهم خيرة ومجرب
 انتهى قول مجاز عن انعام اي مجاز من الرحمة والرفق بسبب الانعام ولو
 جعل مجاز عن ارادة الانعام لكان ان الرحمة سبب الارادة والارادة بسبب الانعام ولو
 لما انعام لكان على هذا يكون الرحمة من صفات الذات كما انها على الاول من صفات الافعال
 وقوله عطف بهم بالرحمة والتعطف من العطف وهو صفة المرفق واعلم ان الرحمن يبلغ
 من الرحيم قال لا محشوي في الكشاف في الرحمة من المبالغة ما ليس في الرحيم قال
 السبب رحمه الله تعالى تلك المبالغة اما محب قول الرحمن للدارين واختصاصا بالرحمة بالذات
 كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ورحيم الدنيا واما محب
 كثر اواراد الرحمن وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة
 لان رحمة الدنيا تعم المؤمنين والكافرين واما محب جلاله النعم ودفنها والهيبة معني في عبارة
 الكشاف السابعة ان في الرحمة ما لفت في الرحمة بتعدد رحمة زاوية بوجهما ولا
 بما فيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما الجواز ان يربين بينهما جلالا
 النعم ودفنها انتهى قلت ومن الدليل على المبالغة المذكورة القول الذي
 على السنة العظمى رحمه الله تعالى ان زيادة البينات على زيادة المعنى فان والـ
 قد تضمنت القاعقة المذكورة بحذف الهمزة من حذو قوله فليس احب باننا لشرط
 في ذلك بعد الا في الكليات في الاشتقاق انما حذو في التوقع كغيره وصديان وفتح

قد اوردنا في

و قد بان لكل منهما صفة مشبهة بخلاف حد و كذا فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم
 فاعل وبان القاعقة اكثر من لأكثرة فان قلت حيث كان الرحمن ابلغ في اقدم والقياس
 بعض المتري من الا في المبالغة في قولان عالم محمدر وجودا فيان قال لا يجب
 بان الرحمة لما دل على جلال النعم واصولها ذكر الرحمة لتساؤل ما خرج منها ليكون كاللقمة
 والرد في وايضا ذكر مذكور في الطولات قال لا محشوي والرحمن من الصفات العالمة
 كالديان والعيون والتعظيم سبحانه غير انما كان الله تعالى في الناس العالمة
 ذات ومراده فيما عدا الصانع العلية التعداد برتبة اذ بعض العباس كما قال السبب
 رحمه الله تعالى استعاليه في غيره نفاذ لان معناه بلغة الرحمة وحاشا حتى ولم يستعمل
 في غيره فكانت عليه من بين ما اقصى القيا من اطلاقه عليه وكذا علية الديان
 والعيون وقد برره اذ لم يستعمل في غيره من الكوكبين لكن مقتضى القياس
 استعمالها في غيرها وعلية الصانع تحقيقه فالجواب اما حقيقة واما تقدير
 ولهذا تراهم يقولون العالمة اما بالنظر الى القياس والاستدلال واما بالنظر الى
 الواقع والاستعمال فالاولى المقدر برتبة والثانية التحقيقية ولا يشك على تقدير
 من الاختصاص في الرحمن قول بني حبيبة في مسلمة رحمها الهامة وقول شاعدهم
 وانت غيث لوري لا زلت رحلنا لان ذلك من نعمهم في كبرهم حيث بالعدو حتى جوا
 عن طرية اللغة فاذا جرد الرحمن من ال في صفة وجها انظرها عند لا محشوي عدم
 الصرف والثاني انه مستغرق قلت في بعض شروح كتب الحديث التبع الرابع في
 الرحمن وهو علم قاله العلم وايضا قال رحمه الله تعالى فيوفي بسم الله بل لاقت
 والرحيم بعد تحت لا لاسمه اذ لا يتقدم البدل على المفت وقدما كثيرا
 غير تابع نحو الرحمن علم القادري وقول لا محشوي اذ قلت الله ورحمن الله
 اهلا لما رجع عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجزأ من ال واما حذو في ما رجع
 رحمتا رحمتا للضرورة ومن اعرب رحمتا رحمتا بضمير الخطا لان التميز لا بعد

في قوله الرحمن

في قوله الرحمن

بل هو نصب على المدح ورجحان حاله لا لغت والمقصود على المدح يكون معروفا وقوله
 معروفة ويكون نكرة بخلاف النصب على الاختصاص فإنه لا يكون نكرة بل معرفة بالمدح
 أو الاطلاق أو بالعلمية ولا يكون الا بعد خبر مذكور مختص ومطر كونه ورجحان
 بعد خبر مخاطب انتهى والنتيجة ان يكون رجحا لغتا غير ظاهر بل يجوز ان يكون
 لغتا كما لا يخفى لا سيما على قول الامام وابنه مالك رحمه الله تعالى كما لم يقل الامام
 العرجي رحمه الله تعالى في التفسير الثالث روى الشعبي والاعمش رحمه الله تعالى
 اما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسم الله حتى اتموا ان يكتب باسم الله قلنا فلما
 نزلت اية من سلیمان وابنه اسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابن داود قال الشعبي
 اسم الله تعالى وابنه مالك وقتادة وثابت بن عمار رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكتب باسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة الفلق السابعة روى عن جعفر
 الصادق رضي الله عنه انه قال في السجدة سبحان السور فقلت وهذا يدل على ان البيت
 اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في ذلك على ثلاثة اقوال الاول
 البيت بآية من كل سورة لاني الفاتحة ولا غيرها وهو قول ما كان رحمه الله تعالى الثاني ان
 آية من كل سورة وهو قول عبد الله ابن لهيعة رحمه الله تعالى الثالث قال الشافعي رحمه
 الله تعالى آية في الفاتحة ونزود قوله في شارب السورة قال في آية من كل سورة ومرة
 قال البيت بآية في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على ان آية من القرآن في سورة
 الفلق بآية السورة والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان البيت آية من القرآن
 والصحيح في مذهبه ان آية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين من الفاتحة
 ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال المذكورة في المطولات والحد لغيره هو الثاني
 بالبيان على الجليل الاختيار ركة على جهة التتميد لتمامه تعالى بالفضل والافاضة
 السيد رحمه الله تعالى الشا هو المذكور بالخير انتهى وفي الجمل هو كلام الجليل
 فا ورد على التعريف ان قبله الشان سند ركن است احب عنه باجوبة الاول

تفسير الجليل

اما احصا صدر بالبيان غير محذور به لان المقصود من كلام العجاج والكشاف في تفسير قوله
 تعالى واكرموا ما فيه ان الشا هو لا بيان بما يشعرون بالفضل والافاضة التي لا يعلم
 اختصاص المذكور والكلام باللفظ الثاني لئلا يبين صفاته فبدأ بذكر الشان بيان
 الواقع والتميزة للعرف بين الجود والشكر وبيان النسبة بينهما وحب استغفار
 بما سبق اختصاص الشا بالجليل فما وجه تمجيزه فاشوا على خبرهم من خبري
 فاشوا على خبرهم على الجواز وقصد التاكيد كما في قوله عليه السلام والاداء لا ياتي
 ثمتا عليك انت كما اثبتت على نفسك ولا يرد على اختصاص الجود للمعوي بالبيان قوله
 تعالى وان من شيء الا ينزله عن لوازم الامكان وتوابع الحدوث لبيان الحال حيث يدل
 لا مكان وحدوده على الصانع القديم الواجب لذاته ولكن لا يفهمون نسبتهم ايا
 الشكر ولا خلاكم بالنظر الصحيح الذي يفهم به سبحانه ويجوز ان يحمل التسبيح على المترك
 بين اللفظ والدلالة لاسيما في جملة الية اليها بقصود اللفظ والى ما لا يفهم
 منه وانما سمي له العلم قوله على الجليل الاختيار في معناه لاجل الجليل للاختيار في العلم
 تعليمية وهذا العمل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه واما المحمود به فلا يشترط
 فيه الاختيار قال العنبري رحمه الله تعالى في حاشية المطول عند قول المطول
 الجود الملقى هو الشا بالبيان على الجليل سواء تعلق بالفضل ام بالافاضة بل
 ينفع من المحمود به لئلا لا الشا عليه دون المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المختص
 اكتفاء لقوله سواء تعلق بالتحريم ثم قال فان قلت قد مر هذا وجوب كون محمدا
 عليه اختياريا وان عمده المحمود به على الاشهر ووجه الاختيار على المدح بالتميز
 بالاختيار الذي هو الفاضل عن العظمى في اصول الدين دون المدح لغيره فذكرهم
 اللزوم على التعريف المذكور على ما شرطه قلت احببته انما رجع رحمه الله تعالى
 في شرح الكشاف بان الموصوف من ذري الفاعل الجليل والفاضل من افاضته من الفاعل

ما لا يكون بالاختيارية بل بالضرورة وقد خالفه الزمخشري رحمه الله تعالى فجعل المدح
 مراد في التعجب قال في الكشاف الجود والمدح اخوانه وهو الشكر والثناء على الجود
 من بعده او غيرها فنقول جود الرجل على انعامه حادثة على حسنه وشجاعته انتهى قال
 السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف اخوان اي مترادفان وقيل راد الاخوة في
 الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في الحروف الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى
 او تناسب بين كالجود والجود والخير والمدح الا ان الجود محصور في الجود لا الجود
 والمدح حمد وعنه وقد بان المصريح في المحطوي صرح في تفسير قوله تعالى
 ولكن الله يحب اليمين بان المدح لا يكون بعد اختياره بل يكون بالضرورة
 بالجود وحسن الوجه اي من لا يتعمد على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصص بالاشارة
 اليها قال وانما ترك قبل الاختيار في تفسير معنى الجود اما اعتاده على الامثلة فانما
 اختيارية واما لانه اذا فعل الجود وهو الاختيار لقوله يعني كذا من نعمة اي
 انعام نعمة انتهى وقد عرف الجود في شرح المطالع بان الوصف الجود على جهة التخييل
 قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته ثم الجود ان تناولا للاختيارية وغيره كالغنى
 مثلا كان مراد المدح والحمد عليه ان يقال مدح الله الوكوة على صفاته ولا يقال حمد
 وان حقا بالاختيارية لان لا يكون حمد تعالى لصفاته الذاتية حقا له وقد يجب
 بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولا يدهنها من اعتبار رفد زائد وهو ان يكون
 ذكرا لوصف بآراء امر اختيارية هو الجود عليه من نعمة او غيرها ليجوز الجود في
 المختار دون المدح اذ يجوز ان يكون المدح عليه كالممدوح به بل ليس اختيارية بل
 قيل او صنف المنعم بالشيعة والندرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة
 محمودا بها والانعام محمود اعلمه واما اذ اوصف الشجاع شجاعته لم يكن هناك جود
 عليه واما اذ اوصف الشجاع شجاعته فلما تلك الشجاعة من حيث ان كان الوصف
 كانت محمودا بها ومن حيث فيها لم يكن محمودا بها كانت محمودا بها انهما

بالاعتبار ولهذا يقال وصفت به الشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع جود
 المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال الوكوة موصوفا لا غير به واما الوصف
 بصفاة الجود وشاقفة القدر فقبل هو خطأ من اليهود وقيل ما دل بدلا لشيء
 الاوصاف الجود كما يقال حسن السيرة بدل على حسن السيرة انتهى ونقول ان على جهة
 التخييل من غير ما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان جود الذكور المشايخ
 لا يكون حمدا الا اذا طابته الاعتقاد ولم يتخلل له افعالا الجوارح والافعال مكملة
 وتكفي في القلب بعد عدم مخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبصلاح الجود وقاد
 ثم هذه المطابقة وعدم مخالفة قد اعتبر شرط لا شعرا فلا يرد الاشكال ان
 مورد الجود هو الانسان كما هو مفترق وفي محله محمود وقولنا سوا نقل بالاعتبار
 او بالاعتبار على ان يعلق صبرا لثبات الجود والمعنى سوا كان الجود عليه الذي صدر
 اثنا من اجله من الاعتبارات جمع فضيلة وهي المزية الذاتية او الغواضل جمع قال
 وهي المزية المتعددة ومعنى تعدد بها تعلفها بالعرفي تحققها وجوبا كما لا انعام
 اي اعطاء التحية لا الانتقال كما نزه بعضهم والالم يجمع الجود والشكر ادلا لان
 الجود عليه فعل اختيارية البتة والدفع لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المراد بالذات
 كالعلم والخير والشجاعة ونحو ذلك من الملكات ايضا بنية لا بد من تأويلها فاعمال الصالح
 لما نقر ان الجود عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والتاويل فيها ظاهرها هو
 والله سبحانه اعلم والجود اصطلاحا فعل يشي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعا سوا
 كان ذكرا بالثناء او اعتقادا بالجنان او علما وخبره بالاركان وهو معاشرة
 لعله قال السيد رحمه الله تعالى الشكر اما بالقلب بان يعتدل انصاف المنعم بصفاة
 الكمال وانه ولي النعمة واما باللسان بان يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان يثني
 بنفسه بظاهرة واقفاة انتهى وعمارة بعض المشايخ من رحمهم الله تعالى قد صرحوا
 بان الشكر بالجنان اعتقاد انصاف المنعم بصفاة الكمال فانه ولي النعمة في مقابلة

الجود اصطلاحا نقل

العامة لا يبرر المحنة ولا يبرر المحنة والاعتقاد وان لم يبرر المبدأ من الاعتقاد والنسبة
 جازما كان او زائفا ثانيا ولا قبل المبدأ المقدم قلست وسعي في هذا المقام ان
 يثبت للعمرى الاول ان المشكور لله الثاني لا يجب ان يكون احتسابا ولا انقضاء
 كما المشكور عليه احد من بغير ذلك الثاني في الجود من السيد رحمه الله تعالى وغيره الثاني
 ان اذا ومن وقوع التكرار لبعض هذه الموارد فيسبغ ان يقال فينا على ما سلك في الجود
 ان وقع ذلك بغير الغلب اشترط موافقته وان وقع بالغلب اشترط عدم مخالفة غيره
 كما يشترط في ذلك قولهم بنى عن عظيم المنع ثم رأت في كلام السيد رحمه الله تعالى ان الغلب
 اشرف موارد التكرار لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه سكر حقيقته وان لم يستقم اليه
 بفعل غيره انتهى وقوله من عرنا يستقيم اليه فعل غيره اي ومن عرنا بما له هذا امراده
 فيما ظهر انتهى فانه بعض المحققين رحمه الله تعالى والجود متبعا خيره الجار والمجرور
 واصله المصعب كما قرأ في مبداء كتابنا في معنى المصا در السادة من ادخال
 كسبا وزجرا ثم عدلنا لما رفع للدلالة على الدوام والبقاء دون التجرد والحدوث
 ومنه قالوا سلاما بالسلام رفعه سبحانه اراهم صلي عليه وسلم وعلى بيتنا محمد صلي
 وسلم لتكون محبة احسن وانما كان اصله المصعب لان المصا در احداث متعلقة بما لها
 بعضي ان بنى على سببها والاصل في بيان الغلب والتعلقات هو الافعال فربما
 مناسبة تدعى ان بلا حظ مع المصا در وافعالها الناصبة لها فان قلت
 كيف قالوا ان العود الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القادر
 الله تعالى بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق قلست
 احببته بان الشيخ رحمه الله تعالى انما في الدلالة عن نفس الجملة الاسمية ولا ينافي
 استغادة الدوام بواسطة العود على اية ما لو في احد المسلمات كونه اسما
 لا فائدة الدوام لا عارض متعلق بنك ولا تغرض فيه العود اصلا وذلك لما
 لما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى واوله بعضهم التوفيق بان الاسمية تدل دلالتين

في قوله
 من عرنا

في قوله
 من عرنا

في قوله

لفظية هل يجوز ان يثبت كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وعقيلة على الدوام كما ذكره
 الرضي في الصفة المشبهة انما لما تدل على التجرد شيئا لدوام بمعنى العقد اذا كان
 في كل ثابت دواعيه والشيخ رحمه الله تعالى في الدلالة اللغوية على الدوام فلا ينافي
 الثانية بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حاشية المكتبة في
 ترجيح افادة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع والدلالة على الثبوت مجردا عن قيد
 والحدوث ناسبا ان يتقدم الدوام والبقاء بمعرفته المقام بخلاف المصا در
 لتقدم الفعل الدال بوجه على الحدوث والعقيدة في الحاصل ان افادته الدوام
 بالنظر الى العود الى الدلالة العقلية والمعرفة المقام وكلام السيد رحمه الله
 تعالى سبعا لكلام قال قلت بردي على ما ذكرت من افادته الدوام ان
 جبر الجملة المذكورة جازم ومجور وهو مانع من افادة ذلك في الظاهر لانه قد
 الجار والمجرور فعلا فها لزم متروجا بان الجملة الاسمية التي جبرها جملة فعلية
 تدل على التجرد كما في قوله تعالى انه يستهزي بهم فهو عليه فتاكت الكشاف رحمه الله
 تعالى وان قد راسم فاعل وهو معنى الحدوث بدليل قوله في الظرف والجار والمجرور
 قلست قالوا ان الجملة الاسمية التي جبرها جملة فعلية انما تعيد التجرد اذا لم
 يوجد داع الى الدوام وعندها قد وجد وهو العود وانما سجدنا اعلم وانما
 قال الحدوث ولم يقل الحان والاعتراف مما يعيد الدلالة على المنع لان اسم الجملة
 الواجب الوجود المسكون لجميع المتأخرات فلو قال الحدوث ان او غيره من اسماء تعالي
 لا وهم اختصاص الحدوث وصف دون وصف بل تغرض للمقام بعينه الدلالة على
 الذات تبيينها على تحقق الاستصحابين يعني انه يستحق الحدوث انه يستحق لصفاة
 وان قلت لما قدم الجود على تعالي قلست لاقتضا مقام افصح التاليف في
 اهتمام بشأن الجود وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لانه البلاغة في الكلام طائفة

في قوله

بعد من المقام بان فلست جلا دهم الحار والمجور في حجة الجوده لم يبق الاختصاص
 ولا على سرح بها كذا في غيره بان في حجة الجوده ايضا دالة على الاختصاص
 يعني بواسطة دخول الام الاختصاص على الخبرين وان كان الاختصاص خاصا
 بدون التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الجود قدوم الظرفان
 ليدل بعدئذ على اختصاص الملك والجود تعالى قال لا متافاة لان كون التقديم
 من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التأخير بطريق آخر كما هو ظاهر فان فاسخ
 قد قلت ان مقتضى الملاحة تأخير الحار والمجور في الجوده قبل ان يكون في قوله
 له الملك وله الجود فليس احيى يمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الجود
 الجود بل هو مقام استحقاقهم فقال واختصاصه بالملك والجود كذا يقتضي تقديم
 الحار والمجور وان كون التقديم مفيدا للاختصاص صريح وظاهر من حصوله مع التأخير
 بواسطة جعل اللام للاختصاص ثم سمى اعلم ان حجة الجوده قد اختلفت في كونها
 انشائية او خبرية فذهب جماعة الى انها انشائية والاكثري الى انها خبرية
 منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى قال في شرح حجة المقام ان الجود
 لا ياتي في الايجلة خبرية وقال غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه
 العزيز الجود والثناء عليه بعضيته حقيقة شاملة للحامد المحقق والمقدم
 فلم يبق وزا ذلك ما نبه عليه المحامد بوب هذا قوله عليه وسلم اذا اعطى
 الله تعالى العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى نظروا الي عبيدي اعطيتهم بالا
 قدره فاعطاني ما لا حد له فانه مؤذن بان حجة الجوده خبرية لان الشا جميع المحامد
 ليس في وسع العبد بل الذي في وسعها خبا رعه وكان شيخنا العلامة محمد بن
 الكافي رحمه الله تعالى انشائية قال في مصنف له سماه التحرير قوله ان الشا
 كما انشأ كما انشأ البع والقسم والندج ثم عمل فيه على الدوق والطبع والوخذ

اسم في قوله

والاسماء

والاستعمال وقال قد سالت اهل اللسان من فقهاء العرب ما يقولون في قولنا الحمد
 لله انشائية او خبرية فقالوا جميعهم يجزم بانها انشائية معقول من الجود في كلام الاول
 اني قد شئني رحمه الله تعالى ما يدل على ان الحجة خبرية استعمالنا انشائية في شرح
 ان الجود اولي من الحمد لان الجنتين استعيرتا للانثاء في مثل هذا المقام
 كما ذهب اليه اخرون منهم بعضنا راجع رحمه الله تعالى فيكون قد ابدى حاشا لا محذور
 عن الجود ولما لا يقول اعتبار حجة الجود لا محذور كذب وهي الانثاء اولي من اعتبار حجة
 بلا محذور وهي الخبرية انتهى كما في المطبوع لفايق فاستل سيد رحمه الله تعالى في
 بعض كتبه بمن كذا ما اجاز كما هو اصله واما انشاء وعلى السورين بدل احاديثي
 الانثاءين بعضنا في الكمال فيكون حمد او كذا شكر بل يعمل كونه معرا كذا يكون
 شكرا انتهى قالست وقد اختلف في اللام الداخلة عليه فقال لفايق ايضا وحاشا
 رحمه الله تعالى والتعريف فيه المحسن ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان
 الحمد ما هو ذيل الاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا هو عليه
 بواسطة او غير بواسطة كما قال تعالى وما لكم من نعمة فمن الله وفيه استعار بان
 تعالى في درمدي عالم اذ الحمد استحقاق الامن هذا شأنه انتهى وقال في الكشاف
 وهو لتعريف المحسن وان الاستغراق واختلفت في سببه خبارة لكون والحق
 كما قال السيد رحمه الله تعالى ان السبب في اختياره وان اختصاص المحسن مستفاد
 من جوهر الكلام دون امر خارج مستلزم للاختصاص فلا فرق ولا حكمة الى تارة
 المقصود الذي هو شئونه احمد الله تعالى واستغاده عن غيره الى ان بلا حظ
 السؤال الذي هو معنى انك يعمل المحسن وليست على ذلك بالقرائن والاعمال
 الحارة عن اللفظ وقيل السبب في اختياره بان العمل المحسن هو المتبادر انشائية
 الاسما في المقصود وعندنا قرائن الاستغراق ذلك ورد بان المحمل بالام
 المحسن في المقامات الخطابية نبيا درمدي الاستغراق وهو الشايع في الاستعمال

حاشا
 في قوله
 والاسماء

مصدر كان او غيره والى تمام اولى بلا حطة الثبول والاحاطة من مقام تخصيص الجوز
 تعالى تعطينا له وحلا هو تمام دل دليل واعقل شاهد على الاستغراق وقريبه
 الاستغراق فيه كما راعى علم كذا فزهر بعض المحققين منهم استغراق وقيل غير ذلك
 في الاستغراق على مذهبنا لا محذور في كسبه من جمل الجوز استغراق المستلزم لا اختصاص
 كل الافراد قلت احب بان ذلك يرجع تعالى في افعال لغا وحسنه التي يستلزم
 بالمدح عنده انما هي يمكن الله تعالى واقدا به عليها في هذا الوجه من جملهم على وجه
 الافعال راجع اليه تعالى قلت وقد اشار المحذور الى ذلك في تفسير سورة النور
 حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد قل من بعد ما على اختصاص الملك
 والحمد لله تعالى ثم قال وما جود غيره في عند او بان الله تعالى جود على وجه
 قلت قلت برعل هذا الجواب ان افعالهم الفعيلة التي يستلزم بها المذمة
 باقداره وتكليفه ايضا تكون المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى قلت لا يرد
 لما علم في علم الحكم من ان اقدار الخلق على الافعال الحسنة حسن وعمل الافعال الحسنة
 ليس بمتيقن واجيب ايضا بان جعل الجوز في المقام الخطا في مفسر الى ان كان مل
 من افراده فكان ان الكامل من افراد تلك الحقيقة واختصاص الجوز على هذا الوجه
 يستلزم اختصاص جميع الافراد فيلزم من هذا الجواب بظهور ان الجوز على الجوز
 دون الاستغراق مما قلناه على مذهبنا ومنع هذا الظهور بان كان اختيار الاستغراق
 ايضا بان على غير ما عدا مما مقرر في عدمه لاذ لا يعتد بما مدعاه من القياس
 على محامده فلما فرق بين اختصاص الجوز والاستغراق في انهما بان في ان طاهرا
 طريق الاعتزال في قاعه خلق الافعال وانما منافاة في تدفع باحد الجوابين
 المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر في هذا الوجه فان قلت قد ذكرنا ان
 دلالة جمل الجوز على اختصاصنا انما استغراقه بواسطة دخول الامد على الجوز
 وتخصيصه ان نحو التوكيد على الله والكرم في العرب والامية من قرئين لا يعيد خلق

خبره عن الله وهو خلاف ما ذكره في المحذور والمطول حيث قال فيه بعد كلام راجع
 ذكره فانما اصلنا المعرف بلام الجوز ان جعل خبره من مفعول على المبتدأ نحو
 زين الامير وعمر الشجاع وان جعل مبتدأ فهو مفعول على الجوز وكان معرف بلام
 الجوز محذوفا والبعدي اي لا غيرها والامير الشجاع والامير هذا وزين او للام
 زين او كان غير معرفن اسلا نحو التوكيد على الله والنفوذ الى امر الله والكرم في العرب
 والامام من قرئين لان المحذور متوحد واحد مما صدق عليه الخبر فلا تحقق بينه وبين
 ذلك الواحد لكن يمكن تحقيق واحد في الجملة بينه وبين الجوز فليزمن ان يكون الكرم مفعولا
 على لا نقاشا بالكرم وعلى هذا القياس قال فليست على فان به وقته وبه يظهر ان تعريف
 الجوز في المحذور بقدر قصر المحذور على الاتصاف بكونه من تعالى على ما مر انتهى
 الذي ذكرناه هو الحق ان الله تعالى من توقيف اعادة الاختصاص في جمل الجوز على
 لا مكا حكمة السيور حمد الله تعالى في الخواشي عا لم اعلم ان معنى تعريف الجوز
 هو الاشارة الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتميزها هنا كذا في ما
 الماهيات فان المتكروا ان دل على ما هيبة مفعولة متميزة في الذهن خاصة عند
 الاشارة لا اشارة فيه الى تعينها وحضورها فاذا عرف بلام الجوز فقد اشرك
 ذلك واعلم ان الفرق بين اسم الجوز المعروف كالاسد وبين علم المتكلم ساعته هو
 الاشارة بالاداة وحده واللفظ وبغيرها وبما سم الجوز المتكلم باعتبار الاء اشارة
 الى الحضور والتعريف وعدمها ومن اراد شرح ذلك فليقلبه بالمطولات واسمها به
 وتعالى اعلم قوله وعلى هذا فزهر الحديث انما الاعمال في اقوال حديث انما
 الاعمال وحديث رفع عن امي الخطا والسيان لا يمكن حملها على طاهرهما اني
 الحديث الاول يعني ان لا يوجد شيء من الاعمال بدون النية لدخول الاسماء
 المفعول للحضور واللام المستغرق للجوز في الاعمال لعدم التعبد في الحكم بان يعقد
 الى النية والاشكال ان في تعدد الاعمال به لان غير مطابق للواقع المحقق كغير

على انما هو على ما بينه

نقد

من الاعمال بعد التنبؤ فلو حال على ظاهره كان كذا وكان ظاهرا لم يثبت الثاني بمعنى
 رفع الخطا والنيان عن جميع الامة لكون الالف واللام للخطا والنيان المأهبة والاسماء
 لعدم العدد وقوله قد راعى لانه غير مطابق للواقع لوقوع الخطا والنيان في الامة
 كثيرا فلو حال على ظاهره كان كذا يا وهو مستحيل في كلام المعصوم فلا بد من تقدير ترك
 بعض الالكلام ويمكن العمل به بلا لزوم محذور الكذب وذلك المصدق وهو الحكم والامر
 بشرعنا لا بد من العمل به ولم يثبت لتقديره الاحكام وكان قد بره حكم الاعمال والاعتبار
 شرعا بالنسبة ورفع عن امتي حكم الخطا والنيان اتفق علماءنا وجمهورهم انه تعالى على
 انه لا عموم لذلك المعصية لكن اختلفوا في ان مضرا ومقتضى قال المتوفى مؤيدهم
 انه تعالى به مقتضى ما على ان مقتضى عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق
 او محتمل شرعا وعقلا والامكان دون جمهورهم انه تعالى في كشم الامة ومحرم الكلام
 وصاحب الميزان وجمهورهم انه تعالى بان المقدور ههنا من قبيل المعصية لان مقتضى ما
 عندهم لان مقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا واما مقتضى ههنا انما
 هو صدق الحكم الا انه مقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا ولا بد من
 على تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم محصور هو مقتضى الحكم عليه وينفع
 بالابتداء ويجوز لفظ الاعمال الذي كافر مرفوعا بالابتداء وهو محمول عليه بالاحاطة
 وكذا يتغير الكلام على تقدير الحكم المخوذة في الحديث الثاني لان الحكم والمواحدة
 يصير مرفوعا بما مقام الثاني على انه مفخول عالم يتم فاعله ويجوز لفظ الخطا والنيان
 فيصير التقدير رفع عن امتي حكم الخطا والنيان او الواحدية وكان من قبيل
 المعصية دون مقتضى فان قلت كذا ينبغي ان يعلم ذلك المعصية عند امتنا حزين
 لان المعصية عموما كالمنطوق فلما لم يقع دل على انه من قبيل مقتضى قلت احب
 بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاحتمال من قبيل مقتضى بل لان المعصية
 وان جاز عمومها عندهم بلا خلاف ما عدا احدرا لاسلام جمهورهم انه تعالى كونه المنطوق

نقد

نقد

نقد

نقد

مبين فليزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل الجواب عن الاول باننا لانعلم باننا اذا
لم يكن رفع الذات بتعيين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك ان لو امكن ارادة الحقيقة
وهو رفع الذات حتى يستتبع ارادة رفع جميع احكام الذات فان لزوم رفع جميع
احكام الذات بتعالي ارادة الذات ولكن المراد ههنا هو المحذور لا رفع الذات فلا
ارادتي بتعيين رفع جميع الاحكام بل بتعيين ارادة امر محذور في جميع الكلام وتعيين
المحذور مع اختلاف الصالح للارادة لكل بعض بتعيين بل لا مرجح وهو باطل
وان قلت بتعني المحذور في جميع اللغة قلت كانت مشقة تعني مشترك وقد بينا
انه لا يجوز ارادة جميع معنوياته لعدم عمومته فتعين اصحار البعض الشروري الذي
لا يقع الكلام به ولا يبل فقام عليه الجواب عن الثاني ان تعيين بعض معنوياته يبل
قام على تعينه ولا يحكم ولا اجمال وان لم يتعين بعضا يبل فيراد بعض غير
وقد اقم يلزم الاجمال فليلزم وقولكم خلافا لاصل فيكون باطلا لان العلم بطلانه
وانما يلزم بطلانه لو لم يكن في رفعه محذور او ارادته وليس كذلك وانما يلزم من
اصحار الجميع زيادة الاصحار الذي هو كبر مخالفة الاصل الذي هو عدم الاصحار
وكثير مخالفة الاصل المتضمن لثبوت الاحكام وهو وجود الخطا والسيان وهو
متضمن لثبوت احكامها فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد
فان كانا لا محال اولي من ارتكاب اصحار الجميع كذا قرر علماءنا ورحمهم الله تعالى في كتب
الاصول فثبت قالوا العلامة انهم لما حفظوا من حجة الامام وحمد الله المكارم الاعلام
في فتح الباري شرح البخاري قالوا انما كان رحمه الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنية
هذا التركيب بعد المحذور عند المحققين ورحمهم الله تعالى واختلف في ادعاء فادته قبل
لان الاعمال جميعها بالنية واللام عنها الاستخراق وهو مستلزم للعقل لان معناه
كل عمل بشيء فلا عمل بالنية وكذا لان انما المحذور هو انما لا يخلو بالمتطوع والمفوض

لا تعبد المحسرات لو منع ادراكها او تعبدوا لحدودها او الجوار ومعهن كلام الامام والاعمال
رحمهم الله تعالى انما تعبدوا بالمتطوع وضعفا حقيقيا بل قلنا شيئا الاسلام عن جميع اهل
الاصول من المذاهب الاربعة ورحمهم الله تعالى لا اليسر كما لا يهدي ورحمهم الله تعالى وعلى
العكس من ذلك اهل العربية ورحمهم الله تعالى واصبح بعضهم بانهم لو كانت المحسرات احسن
انما قالهم زيد في جواب هل قام عمومهم واحييت بانهم منع ان يقع في مثل هذا الجواب
ما قام الا زيد وهي المحسرات انما قالهم لو كانت المحسرات المستوى انما قام زيد من
ما قام الا زيد مع ما قام الا زيد ولا يرد ان الثاني اقوى من الاول واحييت بانهم
لا يلزم من هذه العدة نفي المحسرات كونه احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشراكها
في اصل لو منع كالسنة وسوف وقد يقع استعمال النفي والاستثنا كقوله تعالى انما
تسبحون ما كنتم تعلمون وكقوله تعالى وما تحرون الا ما كنتم تعلمون وقوله
تعالى انما جعل رسولنا البلاغ المبين وكقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ المبين
ومن سواه من قول لا تعس وكنت بالالتزام حصي وانما العدة للمعصية
يعني ما ثبتت العدة الا لمن كان اكثر حصي انتهى قلت انما روي عن علي بن
رحمهم الله تعالى في الاصول انما لا تعبد المحسرات لعل الزاج الهدي في شرح الكافي
وهو خلاف ما انصاه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان قصصته انما تعبد
في المذاهب الاربعة انما تعبد المحسرات لعل الزاج الهدي في شرح الكافي
علت مما فيه فان قلت الاعمال تشمل اعمال الله تعالى قال الله اولم يروا انما
خلقناهم ما علمت ايدينا وهم جوارحهم من الحديث فيكون الحديث من العام المحسوس
او العام الذي اراد به الخصوص قلت قالوا انما روي الثاني لان في العام المحسوس
يجوز به العموم بخلاف العام الذي اراد به الخصوص ولا يقع هنا ارادة العموم لان
من جمله الاعمال ما لا يدخل كاعمال الله تعالى اوله ولا يعود ان يعمل على اعمال الله

لغيره

والا يكون من العام المحض والالف واللام فيه العهد والمهرم العبادات وقيل ان الي
 الاعمال ليست بل بل من من المساق اليه اي اعانكم ادعوا الى العاملين وحذف اللام عليه
 بن كرا لا عال لان العمل لا يتلوه من عامل ولو نظير قوله تعالى وعلم ادم الاسماء اي اسما
 المسميات وحذف المضائق لكونه معلوما مدلولوا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا يدل كمن
 مسمى ويجوز ان يراد ذلك من غير نظري اضافة اصلا ويكون دلالة الاعمال على العمل
 دلالة الترام كذا في شرح البخاري قلت وقد قدمنا ان في الاعمال على العمل
 او العهد او يدل من المساق اليه لانه اقوال قوله واما على الميت في قوله
 قاله المصنف رحمه الله تعالى وفي شرح القدر على اشتراط الميت فيه لا سقاط
 عن المكلف لا يستلزم طهرته وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى وقال كقولهم رحمه الله
 في الشرح وفي فتاوى فاضل خان رحمه الله تعالى عليه اهله بغير رتبة اجزائهم في كل
 واحدا في الغاية والاسباب لان عمل الحي لا يشترط له الميتة فقد عمل الميت
 قوله واستثنى بعضهم الجمعة الخ اقول فيه اشارة اي ان الاكثر لم يستثنى وقال
 بعدم التحية فيها ايضا من غير رتبة اما من بين وهو كذلك فقد قال في المراجحة
 واما في الجمعة والعديد فاكثرا لما في رحمه الله تعالى فالاول لا يصح اقتداؤها الا ان
 ينوي اتمامها كاستبرأ الصلوات انتهى قلت لا يصح اقتداؤها بها وان لم ينو اتمامها
 لقلة الغنم عند كثير الجمع وهو ما استثناه بعضهم وظاهر اعتقاد قول الاكثر قال
 في جامع المختصرات والمشكلات ويصح اقتدا المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو
 اما من بين وكذا العديد وهو لا يصح وفيه اختلاف المراجع رحمه الله تعالى ولا يصح اقتدائه
 المرأة لقلة عدد الجمع انتهى قلت وهذا بناء على المراجع من انه لا يصح اقتدائه
 المرأة بالرجل عالم شيئا مما قال في الجاوي القديس ولا حاجة للامام الى رتبة الامم
 الا لعلنا فلا يصح اقتداء النساء الا اذا نوي اما من بين في صحيح الروايتين انتهى قلت

صالح
الامام
الشيخ

وما ذكره من انه لا حاجة للامام الى رتبة الامم ما عدا الميت هو المعتمد في المذهب
 قاله في جامع المختصرات والمشكلات في صان المسألة رتبة الامم ما عدا الميت بشرط في حق
 الرجال حتى لو نوي ان لا يوم فلانا وانا فلان واقتدى به جاز ولا عرة بنبته وقال
 ابو جعفر الكبير والكوفي رحمه الله تعالى لا يبين من الميتة لانه يلزمه لها فلا يلزمه
 الا بالبيت كما في التاوي الصحيح هو الاول لانه يقع في حق نفسه الا ان يري انه لو
 حلف ان لا يوم احدا فعلى خلقه جماعة لم يحث واحدا منهم الصلاة بخلاف ما اذا
 حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى معه ومنع الناس خلفه وهو لا يعلم ذلك ثم انه
 علم بحيث لانه نوي ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيهم الواحد وغيره فاذا
 وجد الشرط بحيث انتهى قلت المذكور من العقدة قول ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى والمعتد انه لا فرق في تحقيق حثه قاله في فتاوى فاضل خان رحمه
 الله تعالى ورجل حلف ان لا يومه عدا فشرع في الصلاة ونوي ان لا يوم احدا فحلف
 واقتدى بابه حث فصلا لانه اهم وقصده ان لا يوم احدا اهرسية وبطلان
 تعالى فاذا نوي ذلك بحيث ديانته وان استبد الحالف قبل الشروع في الصلاة
 انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا بحيث فصلا انتهى ثم كرهنا انه وذكرنا
 رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يوم احدا فعلى ونوي ان لا يوم احدا فصلى خلفه
 جاز صلاتها ولا يحث لان شرط الحث ان يعرض الامامة ولم يوجد ولا خلف
 ان لا يوم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوي ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس
 خلفه حثا لمخالفة وان لم يعلم به لانه كما نوي ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد
 انتهى وسياتي لهذا تحقيق ان كما الله تعالى في قوله والمعتد في المذهب عدم
 الم اقول فلما هذه الخلافة تشمل زكاة الاموال والظاهرة والباطنة والمعتد عدم
 الاحكام في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقا ينصرف الى الباطنة

بعينه قاله في الصرفه وفي ذواتها الواقعات اذا اخذ زكاة الاموال
 ونوي آداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي السلطان الظالم اذا اخذ زكاتها وهم يعلمون
 انه لا يبرح الى المضارفة الخاذا منهم يعيدون كذا الجواب في الجاهات وفي ق
 ذكر العقبه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي بخلافه وفي شرح الصحيح ما قاله
 القبييه رحمه الله تعالى نعم وان اخذ الجبايات او مال الغرباء فكل من عذره من
 السرخسي رحمه الله تعالى في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومه لو اتفق من الزكاة
 فاحدها الامام كرها ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام
 اخذ من كل باب دفع المالك واستحل محمد الائمة التراب في رحمه الله تعالى ان الائمة
 ولم يوجد ذلك الاشياء عينه ظاهرة لان الصورة فيها اخذ من زكاة ماله للام
 الا ان اريد التلخيص وليس بشرط عندنا وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقة
 قيل ان نوي باذنها الى السلطان الصدقة عليه لا يبرح الا اذا نيا لانه فق حقيقه
 ومنهم من قال لا حوط انه يعني بالادانها نيا كما لو لم ينو لا بعدام العقد وهو
 الصحيح واذا لم ينو منهم فانه يراى بالاموال باذنها نيا فيما بينهم وبين الله
 تعالى لانها ما صنعت موضعها وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لان امرهم لان
 السلطان منهم فخرج لان له اخذ منهم فسقط عن ارباب الصدقات وان لم يصنع
 موضعها لا يبطل اخذ ونوي يعني وهذا ان صدقة الاموال الظاهرة اما لو اخذ
 السلطان الاموال المصادرة ونوي آداء الزكاة عليه فعلى قول المشايخ المتأخرين
 رحمه الله تعالى يجوز الصحيح انه لا يجوز ونوي يعني لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة
 عن الاموال الباطنة ونوي اخذ انتهى وفي المنسوبات السلطان الجاير اذا اخذ
 الخراج كما لا بد يصرفها الى مضارفة وهم المتأخرون وان اخذ الصدقات فان نوي
 المودع عند دفع البذل صدقة عليه لا يبرح لانه فق حقيقه وقيل لا حوط ان

نوي عليه كما لو لم ينو وقيل يعني بالادانها بينه وبين الله تعالى لانه لم يصنع موضعها
 على ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يبرح
 بذلك لان للسلطان ولاية الاخذ فصح اخذ الصدقة عنه لانه ولاية فاجزاهم
 عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها لموضعها وبمعني في الاصول
 الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال
 الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يبرح الا اذا نيا وان اخذ الجبايات
 او مالا يبرح المصادرة فنوي صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلوا فيه
 والصحيح انه يسقط عنه الزكاة قاله الامام السرخسي رحمه الله تعالى انتهى وفيها
 في جاز رحمه الله تعالى السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختل
 فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يبرح
 بالادانها لان له ولاية الاخذ فصح اخذ وان لم يضع الصدقة موضعها وان
 اخذ الجبايات او مالا يبرح المصادرة ونوي صاحب المال عند دفع الزكاة
 اختلوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال من المذهب السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز
 ويسقط الزكاة انتهى وفي الامتياز للامام ان ياخذ صدقة اشياء زكاة الماشية
 والعشر والخزاج وما يجب فيه من الجزية انتهى فقد ظهر كذا وكذا
 انه يجوز بيع على الصحيح المعنى في الاموال الباطنة دون الباطنة على ناقض خان
 رحمه الله تعالى صحح الاجراء في الاموال الباطنة ايضا كما ذكرناه وكذلك غيره فصح
 لكن ينبغي اعتقاد التخصيص وهو انه يجري في الظاهرة لا الباطنة مع ان ما استدل به
 الامة في ما استدلوا به من كلام المحقق الذي نقله ليس فيه الصحيح لانه كما لا يخفى
 كانه سبحانه ونقالي اعلم له ولو علم بالمشية كما هو حاله في الاول
 يشك في الامر وفي ذلك خلاف قاله في العبادية وفي اصول الفقه الاستئذان هل يفعل

الاستئذان هل يفعل

قالوا واما عند خلاص قال نعمهم بعزل وقال نعمهم لا يعمل انتهى ذلك وقد خرج
 العبادي رحمه الله بان يشاء الله تعالى في الصوم بطلب التوفيق فظاهره انما فيه ليست
 للاستسنا حتى يقال انما الآية ليست من الاقوال وبذلك يخرج في الثابت راجعة
 لكن قالوا لو عقد لفظ الحج اقول هذا آية على ان قسم الشاهد من بين شرط وصحة في
 خلاصة التناوي والمعتد ان شرط قال في الجوهره وهل يشترط فيه الشاهد من الصفة
 قال في التناوي والمعتد السابع دون الفهم وقال في الظهور رحمه الله تعالى يشترط الفهم
 ايما وهو الصحيح انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح واختلف الباقون فيهم
 الشاهد من كلامه في حرم في التبيين ان لو عقد كحضرته هذين ولم يفهم لم يحرم
 في الجوهره وقاله في الظهيرية الظاهر ان يشترط فيه ان كجاح واختاره في الحاشية
 وكان هو المذهب فالجواب ان يشترط سماعها مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة
 اذا تزوج امرأة مغربية والزوج فالمرأة كسنان العربية واليهود لا يعرفون
 العربية اختلف المتأخرين رحمه الله تعالى والاجماع ان يعقد انتهى فقد اختلف الصحيح
 في اشراط فهم اليهود والمعتد هو الاشراط انتهى ولو امانة تخصيص
 العام الحج اقول اطلاقه مثل ما اذا كان ذلك في العربية والعربية وهو كذا
 على المعتد قال في تكملة في حاشية رحمه الله تعالى رجل قال ان اعطين من حطى احد
 قات طالق وقال يوجب بذلك انما صدق ديانته لانه نوى تخصيص العام وذلك كما
 فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الحنفية رحمه الله تعالى تحت نية في مثل هذا مطلقا
 قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالعربية لا يقع نية لان تخصيص العام
 كلام العرب والصحيح ان لا فرق بين العربية والفارسية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى
 هذا اذا لم يكن الخائف مطلقا فان حلفه ظالم كان له ان يحد يقول الحنفية رحمه الله
 تعالى تحت نية في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال

بالعربية

بالعربية لا يقع نية لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح ان لا فرق بين العربية
 والعربية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الخائف مطلقا فان
 حلفه ظالم كان له ان يحد يقول الحنفية رحمه الله تعالى ويصح فيما بينه وبين الله تعالى
 قال المؤلف رحمه الله تعالى في البحر وفي اولها المجيء من اطلاق نية تخصيص العام
 لا يقع وعند الحنفية رحمه الله تعالى في صحيحه ان من حلف وقال كل امرأة تزوجها
 في طاعتني ثم قال من لم يلد كذا لا يقع فيه في ظاهر المذهب وقال الحنفية رحمه الله
 تعالى في صحيحه وكذا من غضب ذراهم انسان ووقت ما حلفه الخصم عامما نوى خاصا
 لا يقع نية في ظاهر المذهب وقال الحنفية رحمه الله تعالى في صحيحه ان من حلف
 امانة وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع المذكور في مواضع
 الكتاب منها اليان الحاشية من ايمان الحاشية الكبر وما قال الحنفية رحمه الله تعالى
 يخلص من حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب من وقع في ايدي الطلبة وحلف
 يقول الحنفية رحمه الله تعالى فلا بأس به انتهى وفي الخلاصة فان كان الخائف مطلقا
 يعني يقول الحنفية رحمه الله تعالى انتهى قوله حتى قالوا اطلاق يقع بالعام
 الحج اقول اطلاق ذلك شامل للعالم والجاهل وهو كذا على المعنى به قاله في جامع
 البرازي رحمه الله تعالى قال له تلاق وتلاع وتلاع وتلاك وتلاك يقع وان
 قصد ان لا يقع لا يعقد قسما ويعقد ديانته وان شهد على انها ناسا وممة
 اطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقتضاها لا قصد الي الانباء لا يقع
 عليه استتار الفتوى وكان الامام الحنوافي رحمه الله تعالى يفرق بين العالم والجاهل
 ثم رجع الي ما قلنا انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى انتهى
 قوله واما قراءة القرآن الحج اقول في من الايات التي فيها ذكر ونسأ
 والكثير اشار المؤلف رحمه الله تعالى في قوله في ذكر الحب والحب في قوله من
 الاذكار بقصد الذكر انتهى فهو موقوف بكلامه كما لا يخفى لكن في ظاهر

وقد اختلف علماءنا رحمهم الله تعالى في سبب وجوب صوم رمضان فقليل سببه الايام
 دون الليالي وهو اختيارنا لقاضينا في زبدة فخر الاسلام وصمد راسلهم رحمهم الله تعالى
 بمعنى ان الجزء الاول من كل يوم سببه لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه اربع
 اما الثاني اذ اختلف وقتا سبب للعبادة كما كان ذلك الوقت طرفا صالحا لا دأيا فيه
 كما في وقت الظهر والوقت الصالح لمصلحة الصوم اياهم دون ليلته فخرجت الليالي عن
 كونها سببا لعدم صلاحيتها للآداب والمراد بكونه طرفا صالحا بغير الآداب الثاني ان الصوم
 مقرب الى الايام فانه يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سميعة المضاف اليه
 المضاف كما في جود الهدى ومجدة الثلاثة الثالث ان صوم كل يوم يكبر ويكبر في اليوم
 على السبعة اربع ان صوم كل يوم عبارة بافراة غير متعلق بصوم الاخر فيكون
 صيام الايام عبارة متفرقة كالصلاة على كل تعرفتها لان تعرفت الصلوات باعتبار
 اختصاصها بآداب كل صلاة وقت بحيث لا يجوز في وقت الاخرى الا فقتا وهذا المعنى
 تحقق في الصوم مع الزيادة وهي انه يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا آداب
 ولا فقتا ولا نفلا وهو البطلان لا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح للصلاة
 ولو فقتا او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبارة مستقلة كان متعلقا بسبب كل واحد وليس
 ذلك الا اليوم الذي هو صالح لا آداب ولهذا وجه على معنى بلغ اوكا فزالم في بعض
 قد رما ادر كانه لما كان سببه الايام كان كل يوم سببا لصومه وكان هذا سبب
 الايام المتابعة فكان واجبا عليه ولم يجب صوم الايام المتأخرية لعدم ادر كانه سبب
 فليس يتكفل عليه انما يمكن بعبادة يومها ولو افطر الاقصا علم او فقتا انه يجب
 لا وراكم سببا لوجوب كاهو ظاهر فليس وجوب نفقات الجزء الاول اذ في حقها
 وسنذكر ايضا واجبا الرضوي رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر
 في ذلك الايام والليالي واستدل عليه بوجوه الاول ان الشرع جعل السبب شهود الشهر
 بعد له تعالى من شهدهم الشهر فليصير فان تعليق الحكم على شئ مشعر بكون ذلك

في سبب وجوب
 صوم رمضان

التفسير
 في سبب وجوب
 صوم الشهر

المستحق

المستحق منه سبب الحكم والشهر اسم الزمان مشتمل على مجموع الايام والليالي الثاني
 ان من افاق في اول الشهر ثم حذر قبل الصبح واستمر الى انقضاء الشهر ثم افاق
 في مثاله يلزمه انقضاء قبل ادر كان السبب باو ركان ذلك الجزء والما وجب عليه
 انقضاء كما لو حذر قبل ليلة الاولى وكالوا فاقا المحزون في ليلة من رمضان ثم حذر
 قبل الصبح واستمر المحزون الى مضي الشهر ثم افاق يجب انقضاء حيث بان انما يجب
 انقضاء على مثل هذا المحزون لانه الشرع اسقط عنه انقضاء عند انقضاء الواجبات
 دفعا للمرجح وانقضاء عما تحقق استعراة جميع الشهر ولم يوجد في المحزون
 المذكور يجب عليه انقضاء ذلك قاله الشراح الهندي رحمه الله تعالى فليس
 وعندك في الجواب يمنع وجوب انقضاء في الصورتين المذكورتين وهو القول الثاني
 للقول الاول كما لا يخفى وهو المعتد في المشقة قال في الفصول اذ افاق في ليلة
 الاولى ثم اصبح محزونا واستوعب الشهر كله ذكر في المحذور من اية جسيمة رحمه الله تعالى
 لا يلزمه انقضاء وكذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا الوقت
 ليلة وسط الشهر ثم اصبح محزونا انتهى فقد علمت بما قلنا وانما سمعنا من اهل الثالث انه
 يجب نية الآداب في الليل فيدرك كونه سببا اذ لا يقع النية قبل تحقق السبب بل
 انما لا يقع قبل عزوب الشمس قبل طلوع شمسها واجيب بان صحة النية في الليل
 كونه تبعاً لليوم في حق هذا الحكم ضرورة بعد رافق ان النية بالجزء الاول من الصوم
 فالتسلسل على كمال القولين ما اولى الصبي قبل الزوال والمضرا في العلم ثم
 قبل الزوال لا يجوز صومها عن العزوب غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف
 الكافر لعقد الاصلية في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن العزوب
 الجواب في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين ظاهر
 لوجود سبب الوجوه على القولين ومنه لا اشكال في انهما لو افطر لا يجب عليهما انقضاء
 من وجوبه الجوهرية وهو المعنوي من كلام القاضي وينفع الاشكال في الجواب المتقدم

والله سبحانه اعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية رحمه الله تعالى بين القولين بأنه
 لا اعتناء بشهود جزئية منه سبب لكل يوم يوم سبب لوجوب أدائه بقائنا لا غير
 أنه تكرر سبب يوم اليوم باعتبار حضوره وسببه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير
 والله سبحانه اعلم فربما عاقل المجتهد في آخر يوم من رمضان أن افات في ذلك الزوال
 لزومه وأما افات بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح أنه يلزمه وفي ظاهر الرواية
 عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا فرق بين الجنون الطاريء والاصل فيحتاج معهم إلى
 تعالى من قوله بينهما قال أن الجنون الأصلي إذا افات في بعض الشهر بان بلغ نحو
 ثم افات في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا وروي عن محمد رحمه الله تعالى
 يوسف رحمه الله تعالى الأصلي إذا لم يكن مستغرقا لم ينع وجوب القضاء هذه الجملة في
 فتاوى قاضي طبرستان رحمه الله تعالى كذا في الفصول وعن حميد الدين الكعبري رحمه الله
 تعالى أنه قال إذا افات بعد الزوال آخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصح في النهاية
 والقدير أنه لأن الصوم لا يقع فيه كالليل وأنت هو مكمل إذا سبب الوجوب وجد في
 حقه وهو اليهود إذا لو كان ليلا لوجب على القول أن السبب مطلق شهود جزئية من الشهر
 لبلال كان أو غيرا وكذا على القول الآخر لوجود سببه كما لا يخفى وكان الصحيح العبادية
 أدلى وأظهر كما لا يخفى ونرى مع ذلك المحجوب المتقدم والله سبحانه اعلم فلو كان
 من رمضان بين أدب وهكذا الصحيح في التخصيص وفي فتاوى قاضي حنبل رحمه الله تعالى
 إذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان واحدا راد أن يقضيهما بيومي أو وجب
 عليه قضاءه من هذا رمضان وإن لم يؤد ذلك جازاه وإن كان من رمضان بيومي
 قضاء الأول فإن لم يؤد أحدهما لم ينجح وجهه الله تعالى والصحيح أنه يجوز أن يقضي
 الزاوي رحمه الله تعالى عدم الاجترار فقال والجمع أنه يجوز من رمضان ولا يجوز من غير
 ما لم يكن من رمضان كذا على ما بيننا انتهى وأنت ولقد اظهر لموافقة
 للفتاوى المذكورة في الأصول ركعتين على ظن أنهما في الأصل

ما ذكره رحمه الله تعالى أحد من التخصيص لصاحب الهداية رحمه الله تعالى حيث قال
 على ركعتين تطوعا وهو يفتن أن العزم يطلع فاذا لم يطالع عجز به عن ركعتين في غير التطوع
 أن السنة تطوع فتأدي بنسبة التطوع انتهى وأنت وفي خلاصة الفتاوى والصحاح
 لا يتوابع عن سنة التجر حيث قال على بعد طلوع الفجر ركعتين بنسبة التطوع بنسبة
 سنة الفجر يتأصل أن السنة فتأدي بنسبة التطوع ولو على ركعتين في الليل فاذا فجر
 طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه يقول وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه لا يتوب وهو لا يجزئ وفي فتاوى قاضي حنبل رحمه الله تعالى رجل صلى
 أربع ركعات في الليل فبينما أن الركعتين الأخيرتين وفقا بعد طلوع الفجر تحجب
 عن ركعتي الفجر عندها وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبصحي
 وعلى هذا في المسئلة يتوب عن السنة أيضا انتهى قلت رده في التخصيص المريد
 بأن الأصح بأنه لا يتوب عن ركعتي الفجر كما إذا أصلي الظهر شيئا وقد تعدل راس
 الأربع فانه لا يتوب الركعتين عن ركعتي السنة في الصحيح من المذهب كذا هنا
 لأن السنة ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهو الظاهر عند العلماء والفقهاء
 بتفرقه منه انتهى قلت يفرق بينها بذكر هذه التطوع قبل صلاة الفجر
 بأكثر من ركعتي الفجر بخلاف بعد صلاة الظهر لعدم إمكانها هو ظاهر وأنت
 ذاك في التطوع العتدي وأما هذا فتقرر صدق لا بقاعه بعد طلوع الفجر فلا
 يكره كما هو من المسئلة والله سبحانه اعلم فان ذلك قد قال في خلاصة الفتاوى
 أجمعوا أن ركعتي الفجر قاعدة من غير عذر لا يجوز كذا وروي الحسن بن محبوب رحمه الله
 أنه تعالى وغيرهما من السنن يجوز إذا وقاعد من غير عذر حتى التراجع على الصحيح
 المتنازع كما في كثير من كتب المذهب المعتمد وأنت إنما كان ذلك مراعاة القول
 بوجوبها ولم يقل به في غير هذا ولهذا قال في الخلاصة الظاهر أن السنة لا يجزئ

الاسنة العجوة ليست و قد فهم بعض الفضلاء من قولنا انما وجههم ان سبته
 العجوة لا يجوز قاعدا اي لا يجل داوها قاعدا وهذا خطأ لما قدمنا من اعادة القول
 بوجودها ولما قال في الاختيار ان في شرح الحاوي ورد الحسن عن ابي جعفر
 انه تعالى انه لو سئل ركني العجوة قاعدا من بعد رايه لان هذه سنة اجنبية بزيادة
 تأكيد وترتيب وتزجيب وتوعيد فالجواب ان انتهى هذا وقد اوردنا في
 الايجز لا يصح لاجل الجمع المجمع كما قدمنا بعض الفضلاء وضع الحديث بيني وبينه
 وكتب في ذلك كتابا عرفت ما في ذلك من كونه قاعدا غير موافقة لمطلوبه ولولا
 خوف اللطالة لاوردتها وان كان اعم فليست وما يرد على وجوبها ما في سنن
 ابي داود ورحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تدعوا ركعتي العجوة ولو طرقتكم الخيل وقد ركبتم على الصلاة والسلام
 ذات والمعتول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة في زمن في التفسير النوازل والمحظ
 رجل ترك بعض الصلوات الحسنة لم يرها حقا وقد كرهه لانه ترك استجماعا وان راها
 حقا منهم من قال لا ياتم والصحيح انه ياتم لانه تركها الوعيدا ترك انتهى ذات لعقبة
 المحقق ابن الهائم رحمه الله تعالى في فتح القدير شرح الهداية بان الاثم موقوف بترك
 الواجب وقد قال علي عليه وسلم للمدي قال والذي لعنك الله حتى الاربع على ذلك
 شيئا اقل ان صدقت انتهى ورده المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان السنة لو كانت
 بترك الواجب في حق الاثم بالترك ونقله عن الكتب قلت وينبغي ان يقال ان
 اعتاد الترك ياتم وان تركه احيانا لا ياتم بذلك على وجهه اما في الخلاصة ورفع
 اليد عن الاضاح سنة ولو ترك قال بعضهم ياتم والخجاء انه ان تركه احيانا
 لا ياتم وان اعتاد ذلك ياتم انتهى كذا في غيره من السنن كما لا يخفى وما وقع في غير
 من ان من انكر سنة العجوة كفى عليه اللعن من المعتبرين سنة الغير انما في اذ غيرها
 السن كذا في كافيها واليه سبانه اعلم قوله والوراق عروث قوله الخ اقول

فيه وهو يبان من التزاوج بعد العشا واثارة انه قبل التزاوج وهو الاجم
 الليل كله وقبل بعد العشا واثارة انه قبل التزاوج وهو الاجم وقبل الليل كله وقبل
 بعد العشا قبل التزاوج جماعة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان التزاوج سنة
 هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشاهد السنة كثر من الاعداد والظاهر
 ثمة الاختلاف فيها لولا هذا قبل العشا وفي الاول والثالث لا يجوز وهو الاجم وعلى
 يجوز وعلى الثالث لا وفي الوقتين تركه ولو استعمل في هذه الترتيبات فذلك
 الاول يستعمل في الترتيبات وفي الثاني لا والمشكلة معروفة وهي الاول في العشاء والثاني
 والمحيط وغيرها من كتب المذهب المعتمد وغيرها والله اعلم وقيل ان الاول اذا
 فانه التزاوج لا يخفى في الاجم وقبل نصي عالم بعض رمضان وما لم تات تراويح الليلة
 المسبقة الثاني فبطلان الترتيبات في رمضان افضل من صلاة في بيته منه ردا وهو
 الصحيح كما في الظهيرية والحاشية وفي الثانية اخبار علماءنا وجهم استدلوا بان تراويح
 الجماعة لانه العشاء رمضان الله لهم لم يجزوا على الترتيبات في رمضان كما جازوا على الترتيبات
 لان عمرضا سنة كان يؤتم فيه في رمضان واي من كعب رضي الله عنه كان لا يؤتم
 ويصح الاول تعالى انما العلم رحمه الله تعالى انما يعلم انهم لم ياتوا في بيته
 العذر فينا فيه عن مثل ما مضى في الترتيبات فاما ان الجماعة في سنة في تراويح
 فكذا كذا في الترتيبات لولا الجماعة في غير رمضان وتوعد على الصحيح وكروا كالنوع في
 تبين في الكافي بان يكون على سبيل التداخي ما لو ائدي واحد واحد او اثنا
 واحد لا تتركه وان ائدي ثلاثة واحد اختلف وان ائدي اربعة واحد
 كره اتفاقا والله اعلم قوله ونجته المجد ويؤب عليها الخ اقول
 وكما يؤب عنها دخولها بنية العز من اول الاقداب يؤب عن نجته المجد والمأثور
 بنجته المجد اذا دخله لغير الصلاة انتهى واعلم ان نجته المجد لا يفسد الجلوين
 عند اصحابنا رحمه الله تعالى فانه قال في الحاشية اذا دخل المجد اليك وبوالجماعة عند
 ما عرفت

في تراويح
 في تراويح
 في تراويح

ان يتكلم بغير حقبة المجر عند دخوله وان شاعلاها عند انصرافه فلم يخطئ الى ان
 لانها لتعظيم المجر وحرمة فني اي وقت صلاها حامل المعصود من ذلك انتهى
 قال في المجر وفي الظهيرة ثم احتلوا في صلاة التيممة ان يجلس ثم يقوم ويصلي
 او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم دعامة المتأخر رحمهم الله تعالى قالوا
 يصلي كما يدخل المجر وهو الصحيح انتهى **قول** ولقولنا لو قال اقترب بهذا الخ
 اقول وفي المحكي لو قال نويت الاقتراب بهذا الثاني فاذا هو شيخ يحز به خلاف
 ما اذا نوي الاقتراب بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوي ان لا يصلي الا خلف من هو عليه
 فاذا هو غيره لا يحز به **قول** وفي التيمم لقراءة القرآن روايت الخ **قول**
 ان اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة قال الحواشي رحمه الله تعالى في
 المحصورة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القرآن يجوز به الصلاة انتهى
 قال الحاشية رحمه الله تعالى في المجر وصح جوابه انه لو تيمم لدخول المسجد في
 القرآن أو لسر المحض أو لزينة أو لتورا ودق الحيت أو لادان أو لاقامة
 أو لسلام أو ردة أو لسلام لا يجوز الصلاة بين ذلك التيمم عند البعض لان بعض
 بعبادة معصودة فالسلام وان كان عبادة معصودة لكن لا يصح بدون الطهارة هل
 الخ في قراءة القرآن المنع وفي المحيط اطلق المأزوق في سراج الوهاج الاصح انه
 لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القرآن والخ في التعديل فان تيمم لها وهو حيث
 جاز ان يصلي سائر الصلوات كذا في البدائع وغاية البيان ولم يعمل في دخول المسجد
 بين ان يكون حبسا او محبسا مع ان كلامهما تتبع لغيره وهو الصلاة قال في
 يقال الشرط كون الموكب عبادة معصودة او جزاها وهو لا يحمل الا بالطهارة فالقرآن
 جزء من العبادة المعصودة الا انه ان كان جزا وجب الشرط الاخر وهو عدم حمل
 الفعل الا بالطهارة فكما ان شرط قنات الصلاة وان كان محبسا عدم الشرط الاخر فلم
 تجز الصلاة به وحسب روح التيمم لدخول المسجد ومثلنا ان كان محبسا فظاهر لقنات

الشرط

الشرطين واما لغاية فهو وان وجد الشرط الاخير وهو عدم الخلل الا انه عدم
 الشرط الاول وهو كونه عبادة معصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم
 يكن للصلاة بل لما عكاف لاننا نقول لعبادة الاعتكاف ودخول المجر تبع لقنات
 عبادة غير معصودة ولو سلم لغيره الشكر لا يصلي المكتوبة وعند محمد رحمه الله
 يصليها يتابع لها فانه عندنا ثبت بغيره كذا في التوضيح **قول**
 والعنوني على ان يحسن الشكر مشروعة كما في المعبرات وفي فتح القدير فان قلت
 ان نية التيمم لردة السلام لا تصح على ظاهر المذهب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تيمم لردة السلام ولها اسلذه في الاول فالجواب ان قصد السلام لا يترتب من ان يكون
 نوي عند فعل التيمم لم يلجوز كونه نويما يقع معه التيمم ثم يرد السلام اذا عاد
 طاهرا قلت رده المصنف رحمه الله تعالى في الجواب في منع صحة التيمم للسلام
 كانه قد ان المذهب ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به والظاهر
 قال قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم للسلام أو ردة لا يجوز اد
 الصلاة بين التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم آخر لا
 له بما فعله على ما عليه وسلم فان تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته
 قال النووي في شرحه ولم يورد الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عاديا
 لما حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعدا على ما عاله انتهى
 اصولنا لاحاجة الى هذا الخلاف عندنا لما يؤخذ لا الى خلف مجرى التيمم له مع
 وجود الماء كصلاة المنارة ولا شك ان رد السلام فيه على الصلاة والسلام بها
 على ان يصلي الله عليه وسلم لا يترك الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو أهم من ذلك
 وهذا ما ان ليست الطهارة شرط في فعله فانه يجوز التيمم مع وجود الماء كدخوله
 المسجد الحديث ولهذا قال في المبتهجي مع وجود الماء العين المعجزة يجوز في دخولها التيمم

الشرط على ان يتكلم
 الشرط

الشرط
 الشرط

التمس له جواز المحرم عند وجود الماء وكذا المذموم فيما انتهى ويجوز ان يكون عليه
 الصلاة والسلام نوي مؤثرا يصح به التمس خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى ثم لا يخفى
 ان قولهم جواز الصلاة التمس للصلاة الجائزة محمول على ما اذا لم يكن واحدا للماء
 كما قيده في الخلاصة بالماء فاما ان التمس لها مع وجوده خوف الموت فان التمس
 يطل لمرأته منها وفي المحرم من المزدحم التمس الجائزة ثم على ثم حضرت اخري ان لم
 يكن بينهما مقدار ما يذهب ويؤصفا ويحكي كذا ان يعمل به على الاخرى والافلا
 وعليه الفتوى **س** لو قال تزوجته انت على حرام الخ قال لا تزوري
 رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته انت على حرام مثل من نسبه فان قال اردت
 الكذب فهو كما قال هذا في ظاهر الرواية ويكون ابيلا لانه توحي خيفة كلامه
 قال في التمس يصح وهو ايضا بينه وبين الله تعالى اما في القضا فلا يبرى ويكون
 بمسألة ان الظاهر ان الحرام في الشرع يعني كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق
 فهي مطلقة بآية الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكافة جمع
 ويها الى التمس وان قال اردت الطلاق فهو طلاق وهذا عندنا وعند محمد رحم
 الله تعالى لا يكون طلاقا لعدم التعيين كما روي ولها انه وصفا بالتحريم وفي
 الظاهر نوع تحريم والمطلق يحمل على التمس اذا نواه وان قال اردت التحريم
 او لم ارد شيئا فهو بمنزلة مولى لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليقين
 عند ما قال اردت التحريم فقد اراد اليقين وان قال لم ارد شيئا من ذلك
 يعبر في العضا لان ظاهر ذلك اليقين واذا ثبت انه يمين كان مولى قال
 الاخر رحمه الله تعالى اذا قال لا انت على حرام وقد حرمك وانا عليه حرام
 وقد حرمت نفسي عليك وانت محرمه على فهو كله سواء يرجع فيه اليقين فان قال
 اردت الطلاق فهو طلاق فان ينوي ثلاثا وثلاثين وان نوي واحدة فواحدة

قوله تعالى لا يكون طلاقا لعدم التعيين كما روي ولها انه وصفا بالتحريم وفي الظاهر نوع تحريم والمطلق يحمل على التمس اذا نواه وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو بمنزلة مولى لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليقين عند ما قال اردت التحريم فقد اراد اليقين وان قال لم ارد شيئا من ذلك يعبر في العضا لان ظاهر ذلك اليقين واذا ثبت انه يمين كان مولى قال الاخر رحمه الله تعالى اذا قال لا انت على حرام وقد حرمك وانا عليه حرام وقد حرمت نفسي عليك وانت محرمه على فهو كله سواء يرجع فيه اليقين فان قال اردت الطلاق فهو طلاق فان ينوي ثلاثا وثلاثين وان نوي واحدة فواحدة

وان لم يبين فواحدة وان لم يكن له شبهة فهو يمين وهو مولى ان نزلها اربعة اشهر
 بانت بطلانها وان قال اردت الكذب فلا شيء فيها بينه وبين الله تعالى ولا
 يصدق في يمينه في القضا كذا في الجوهرة قال المصنف رحمه الله تعالى
 في الشرح وكذا بان نوي الكذب وقيل لا يصدق قضا وان كان الله تعالى
 رحمه الله تعالى بل فيها بينه وبين الله تعالى كونه يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال
 يمين بالتمس فلا يصدق قضا في نية خلاف الظاهر وهذا هو المصنف على
 ما عليه الفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني رحمه الله تعالى وهو
 ظاهرا لرواية والفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير وفيه نظر لان
 العمل والفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير وفيه نظر انما هو على الصفة
 الى الطلاق من غير نية لاني كونه يمينا انتهى وقرئ في فاضل فان رحمه الله
 تعالى ولو قال لامرأته انت على حرام ونوي الثلاث في أحدهما او واحدة في الاخرى
 فيها طلاق لاني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى هو على ما نوي وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله تعالى ان يكون قول
 محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اصل المسئلة اذا نوي لقد
 واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في أحدهما وفي الاخرى ليمين عندنا وبين
 رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليها وعندنا رحمه الله تعالى يمينان ان يكون كما
 نوي ولو قال لثلاث انت على حرام ونوي الثلاث في واحدة وفي الثانية
 اليمين وفي الثالثة الكذب قال المصنف ثلاثا قال مولانا ويبري ان يكون هذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس قولنا رحمه الله تعالى فهو على ما نوي
 انتهى قوله وعن امرئته رحمه الله تعالى اول ذكر في جامع الزاوي
 رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان هذا النوع محال لو قيل في
 صلاة يريد اجاب عن المبدئية فهي نية بآية قال ابن سكة رحمه الله تعالى

تحريم الحلال

وقد اختلف في ترجيح المخرجين رحمهم الله تعالى في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص المعنى
 فوجه بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الملامة والبرائة وعليه
 الفتوى ووجه بعضهم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ان العبرة لعموم
 اللفظ دون خصوص المعنى قال في المعتمرات وعليه الفتوى قلت ووجه قبيح
 ان يكون في هذه المسائل قول اختلف المخرجين ما ذكرنا في بعض قول محمد بن
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القاعة المذكورة لوجه ترجيح قول محمد بن
 ابي حنيفة في هذه المسائل ولم يثبت في حنفية رحمه الله تعالى هنا قول فيها
 علمت وقد علمت ما ذكرنا ان قياس قوله ان يكون لقول محمد رحمهما الله تعالى والله
 اعلم فان قلت فما الفرق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسائل
 ومشكلة الدار حيث يقتضي مشكلة الدار قلت الفرق له ان في مشكلة الدار
 لم يكن غرضه خروج عبده اذا كان فيها ظاهرا فيبقى هو با على القاعة الاولى
 كما لا يخفى وقلت يحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه الله تعالى بين قوله
 وكذا دم كليم احرام من انه لا يفتق عبده عنده في هذه الصورة وبين قوله
 كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا من انه لا يفتق عبده في قوله فمقتضى ما نرى
 ان يقتضي في الصورة الاولى قلت اعلم يقتضي عبده في صورة اولاد ادم كلهم
 احرام لان هذا الكلام غير مطابق للواقع فليعلموا كلامه خصوصاً وقد اكدوا
 كلهم فلا يقتضي عبده بخلافه في قوله كل عبد في الارض من انه لا يفتق الا مكان
 مواضع لم يقرره اذ عبده من حلية العبد الذين في الارض وقد اشار في
 الذخيرة الى هذا في موضعين من كتابه الحق والله سبحانه وتعالى اعلم قال
 تروى عن علي فقال كل كلمة الحق اقرب الى الله من كل كلمة حنيفة واني يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى على ما عرفت واسعد الله مقدراته فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعد

وقد اختلف في هذه المسألة على ما يحتمل من غير ما خالف دون عموم اللفظ وقالوا لا رحمهما الله تعالى
 بوقوع الطلاق عليها على ما يعوم لفظه قلت وقد اختلف في ترجيح المخرجين رحمهم الله
 تعالى قال بعضهم قال الفتوى على قول ابي يوسف وبعضهم قال الفتوى على قولهما
 رحمهما الله تعالى وبیان ذلك ما قاله في الخلاصة والوفاء لكرهنا الى هذه كتيباتنا
 طالع قايها في ما هو في المعنى طلق هذا ما لا نرى يعتبران عموم اللفظ واولي
 رحمه الله تعالى بعد المعنى من قبل قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعلى الفتوى
 انتهى ومطابق البرائة وفي جامع المعتمرات والمشكلات رجل قال لا امرأته الا
 باكرها لم يفت طالق ثلاثا ثم طلق واحدة واحدة بآية ثم حاكمها في عدة على نفسها
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عليها الطلاق وعلى الفتوى قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى لا يقع وهذا اختلاف بين المذاهب ابا حنيفة ومحمد يعتبران عموم اللفظ
 واولي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر المعنى من المصنفين مع غيره اذ الحامل على معنى
 العبرة والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى انتهى ذكرنا في القاعة معناه معناه الى الله
 الاول في تكليم الحلال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة فليفتق عبدهما
 يقع الطلاق عليهما ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع انتهى فان قلت يرد على قولهما
 ما في قسمة الفتاوى بعلامته في ان دفعت شيئا لغير ابي فان طلق فوقع
 من مال لغيره بغير اذنه لم يقع وجه الايراد ان شيئا ذكره في سياق الشرط وقع
 كل شي وكان مقتضى قوله ان يقع وطاهر ما في الكيفية ان عدم الوقوع يقع
 عليه فقد اعتبر خصوص المعنى قلت هذا غير وارد لانه لو جردنا الكلام
 معنى بخصمه كما لو جردناه معنى بغيره وهذا اخذ بخصمه بما لم ين قوله بغير
 اذني لانه انما يملك الاذن في ماله خاصة دون ماله الزوجية فيخصم ماله كما
 قال ان دفعت شيئا من مالي بغير اذني وهي ما دفعت من ماله فليدلم يقع

الطلاق
 في قوله
 ما في قسمة الفتاوى

وهذا طاهر الحق فيه والله اعلم بالصواب
 الله تعالى لم يزل دليل على رادو الحق ما اذا دلل في عينه قال في عينه انما
 علامة ما وقع ان قيلت اجابة امرأة طالق لا لا يجنبه بتقبل امراته اذا كان
 الحبل لم يزل عنها في تنبيل غيرها انتهى وهذا الخبر من خواص هذا الكتاب والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فاعلم هذا الكبر العجل المحمدي
 رحمه الله ولو قيل انما امرأة غيره من طالق كل امرأة الخ اقول قال في الموطأ
 قبل ان يزوجها امرأة غيره فقال كل امرأة طالق لا تطلق هذه المرأة فرق بين هذا
 وبينها اذا قالت امرأة لزوجها انك تريد ان تزوج علي امرأة اخرى فقال كل
 امرأة تزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا اباها ثم تزوجها والغرض هو
 ان قول الزوج تنبيل العزل الاول فاما بعد فقلت قوله ما يجعل لدخول تحت قول
 الاول فعولها انك تزوج علي امرأة اسم المرأة نينا ولها كما بينا وكغيرها اما هنا
 قوله غير هذه المرأة فلا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكحة تدخل تحت النكحة
 الا في العلم وبنيانه في البديع قال ان قالوا واري هذا احد فكل من دخل الحالف لم
 حيث لان قوله احد نكحة والحالف معرفة بيا الاضافة وكذا لو قال الرجل ان دخل
 فداك هذه احد فكل من فعل المحلوف عليه لم ينجس الحالف لان المحلوف عليه معرفة فكيف
 الخطاب وكذا لو قال انك كيت هذا القيس احد فليس المحلوف عليه لم ينجس كونه
 معرفة بالتالي الخاطب وان البس المحلوف عليه الحالف حيث لان الحالف نكحة
 فتدخل تحت النكحة وانما المقريعات في اذن خيرة وسببا في هذا مزيد ايضا
 والله سبحانه اعلم قوله ولو جمع بين امراته وزوجها الخ اقول معنى
 بقاها لم يجمع بين امراته وليس هو الاطلاق كالبهيمة والحران يقع هذا ايضا لان
 الرجل ليس هو الاطلاق وكذا لو قال لها انك طالق لا يقع معها طلاق لم ينجس

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

قاله المصنف رحمه الله تعالى في موضع اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا والله اعلم
 قلت وفي المحيط ما يندك الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان طلاق
 في الرجل وان لم يجمع حمله بثبت في حقه وهو الحرة وكذا لو اضاف الزوج الحريم
 او البينة الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرية وانتم اياها رجلا
 فقال احد كاطق لم تطلق امراته عندا في حبيبة رحمه الله تعالى وقال ابو
 رحمه الله تعالى تطلق لان الرجل لا يجمع وقوع الطلاق عليه كالبهيمة والى
 رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان البينة تنبى طلاقا وهو يوصف
 بالبينة انتهى قوله ولو جمع بين امراته والبينة الخ اقول قد نقل في التوازي
 ان محمد مع اني يوصف رحمه الله تعالى وزوج قولها فقال وعن الحسن رحمه
 تعالى في رجل قال لامراته ولدي ابنة احد كاطق طلقت امراته ولو قال
 لامراته وامنه احد كاطق طلقت امراته وهذا قول في حبيبة رحمه الله
 وقال ابو يوسف وزوجهما الله تعالى لا يقع الطلاق في الوجهين جميعا قال
 القتيبي رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى قوله
 واما تعميم الخاص بالنية الخ اقول قد سرح في خلاصة الفتاوى بمسئلة
 فيها على تعميم الخاص بالنية فقال رجل قال اية امرأة تزوجها فهي طالق
 فهذا اعلى امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعرف ولو قال
 بالنساء رسته هه كرام ذن بران تقع على كل امرأة قال الصدر رحمه الله تعالى المختار
 ان يقع على امرأة واحدة انتهى بهذا صريح فيما قلنا لان ايا المضافة الى نكحة
 لا تعم الا اذا وصلت نصف عامة وهذا لم توصف تنبى على خصوصها فقلت
 عما بينته والله اعلم فان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة وبين
 المسئلة التي ذكرها بعد في خلاصة الفتاوى وهي لو قال اية امرأة تزوجها

مسئلة
 في رجل قال
 اية امرأة تزوجها
 فهي طالق

نعماني في هذا التي تتناول جميع النسخ والفرق بينهما ان في الصورة الاولى
 انما كان على امرأة واحدة لا تقطع منه الزوج عن كلمة اي الى المتكلم حيث اسند
 الزوج اليه والمتكلم معرفة فلا يقع ان يكون الزوج المستد اليه وصلا لاي متبقي
 بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي بكرة في الاثبات فلا تقع ولا
 تتناول الا امرأة واحدة بخلاف في الصورة الثانية فانها قد وقعت بالزوج
 الذي هو عام لكونه مستد اليها فصار عامة كما هو ظاهر فقلت واصل الفرق بين
 المشيئين ما في لوائح الاصول ان كلمة اي تكرة لا تستعمل لامضافة ولا تقنا فلو
 معرفت باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثلا اي لغير
 اكلت فهو واقع اي اي انواع الثمر وانما يجوز اضافتها الي الواحد على ما هو في الجمع
 فان اي رجل عنده اي الرجل والذي يدل على كونه الجنس قوله تعالى الخار
 من سليمان عليه الصلاة والسلام اياكم يا بنيي نعرش باسناد الفعل الى الخطاب لانه
 اذا لم يقل يا تو في الجمع ولهذا يقال اي الرجال انك باسناد الى المفرد
 والابن انك وهي وان كانت خاصة لكنها اذ او صنعت بصيغة عامة عمت
 كايها المذكورة في الاثبات كقوله المولى لغيره اي عبيدي ضربك فهو حشر
 وضرب جميع عبيد عنقوا سواء ضربوه معا او على التفاضل لان كلمة اي قد
 وضعت لضرب الذي هو عام لكونه مستد اليها فصار عامة ولو قال اي عبيدي
 ضربته بالخطاب لواحد فهو ضرب بالخطاب جميع العبيد مترتبة عن الاول ولو
 معا عن واحد الخار في تعيين المولى وانما عن واحد في هذه الصورة لانها
 صيغة الضرب عن كلمة اي الى الخطاب حيث اسند الضرب اليه وهو معرفة فلا يصلح
 ان يكون الضرب المستد اليه وصلا لاي فتشفي كلمة اي بلا وصف كما كانت لعدم
 ما يوجب عمومها وهي بكرة في الاثبات فلا تقع ولا تتناول الا واحدا وقد ثبتت

هذا في رسالة سميت لوائح المدور اليه في مثله نعم الخاتم بالثبته
 لا رجوع اليها فانها في ايدى مهمة واستحسانه تعالى علم قلت ونعم هذا الفرق
 ايها كما هو مقرر وفي محل محذور ولشأنه بعد دينا فان ذلك محل دقيق حتى
 ينبغي طلبه من كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الايمان حبيته على
 الالفاظ الخ **قوله** هذا اذا امكن اعتبار الالفاظ والافعال العرفية قال في
 جامع الترازوي رحمه الله تعالى حملت من بيت امها الى زوجها خطبا وكافا
 ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان
 امكن والافعال العرفية واليكن اعتبار اللفظ لعدم الحقة في اللحم فكل على العرف
 انتهى **قوله** لما هو هذا ان العبرة لعدم اللفظ ولا عن خصوص العرف
 لا يتبين الايمان على الالفاظ فلا يعتبر خصوص العرف مع عموم اللفظ وهو كذلك
 في قول في حبيته ونحوه رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وذلك
 يتبين ذلك اتفاقا واستحسانه تعالى اعلم **قوله** لا يسبغه بعشر الخ **قوله**
 ما ذكره المعتمد رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب العباس وجوب الاستحسان
 هو الحنث قال في خلاصة الفتاوى ولو ان البائع هو الذي خلق فقال عبد
 حر ان بعث هذا منك بعشر دراهم ودينارا وابعده باحد عشر درهما الحنث
 ولو ابعده بقعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس
 هذا فان العرف يقول ان من حلف لا يسبع بعشر ان لا يسبغه الا باكثر
 من عشر ولو حلف البائع لا يسبغه بعشر حتى يزد من ثمانية عشر ودينارا
 او ثوب لم يحنث ولو ابعده بقعة لم يحنث وحنث استحسانا انتهى **قوله**
 اوله اعتبر ذلك في الكلام الخ **قوله** اختلف الحجة ورحمهم الله تعالى في اشتراط
 القصد في الكلام فجزم ابن مالك وخلاف رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا
 يسبي ما يتعلق به التام كلاما وذهب جماعة رحمهم الله تعالى الى عدم اشتراط

ثمانية عشر ودينارا
 في الاستحسان

وحكم في الارتشاف والشيء على القولين وجوده من الملاوة اذا سمعها من طير او نائم
 او من غيره فقل قول الجهر ولا يجب وعلى الثاني يجب وسبب الاختلاف الواقع
 في ذلك من قريب قوله ولم ار ان حكم ما اذا كلف الخ اقول فبعض اشراط
 القصد ان لا يجب وبصرح الامام الاستاذ رحمه الله تعالى من الشافعية من انه
 على اشراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم اقول ومن النائم توجه على
 اقول قد اختلف في صحة الشايع رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فبعض
 الوجوب قال في الخلاصة ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح
 انما يجب اذا سمعها من انبي ومثله في الحائض وفي الجوهرة ولو سمعها من نائم
 او من غير عليه او من غير فقيه وقايات اصحاب لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها
 من منجذون يجب وكذا من نائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايات
 انتهى وفي المعصيات في الصحاب ولو قرأ المصنفان عند النائم اية الحجج
 فانبيه فاجرة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى نكروا المصنفين
 اذا قرأ اية الحمد في نومه فلما ثبت خبر وهو بقراءة اية وفي وجه الاقوال
 لان نومه الحمد في الفصلين جميعا انتهى وفي التوحيش المذكور وهو الصحيح وفي
 المعصيات في الذخيرة واذا اتلى اية الحمد ومعه نائم او قد غلبت عليه
 يسعها فقد اختلف في الشايع رحمه الله تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى فان ذلك
 وهو مشكل لان السبب في حق السامع مع الملاوة في الاصح بشرط السماع وقد
 تقرر ان الشرط ما يلزم من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لذاته وقيل السبب في حق السامع وقد لعدم فيه عدم المستب في حقه وهو
 الوجوب قال ويمكن الجواب عن ذلك بان لا يلزم ان السامع كان نائم
 النائم من قول المصنفان في ذلك بل اول الامر ان يسمع كلام الله سبحانه
 اقول قد تقدم ليتبين اني اقول وقيل بعضي وجه بعضهم

من النائم

وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في صحيح الشيخ كما لا بد من ان الامام رحمه الله تعالى قال المصنف
 رحمه الله تعالى في الجهر وان اكل ولم يتبين له قبل يقينه احتياطا وصح في غاية اليقين
 في قلة من المحققين وعلى ظاهر الرواية قبل لا يقين عليه وصح في الاصح لان اليقين
 لا يزال الا بمثل الدليل بل ثابت بين قول ولوطن انه القائل الخ
 اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وصح في القضية حيث قال لئن ان الجهر
 طالع فاكل وكان كائن كذا في لا كفارة عليه عند الاصحاب لا كفارة عليه انتهى وصح
 فبطله كما سياتي فقال لئن طلع الحيط فاكل فاذ هو طالع فالاصح وجوب
 انتهى قلت بقي كلام فيما هو لارج منها والذي ينبغي اعتنا به الوجوب
 بموافقة قاعة ان الكفن معتبرا لا اذا يتبين خطاؤه فانه لا عبرة بالظن اليقين
 خطاؤه وهنا يتبين صوابه فهو ولي كما لا يخفى قوله ولو شك في الغروب الخ
 اقول قال في البدايع وان كان غاي رايه ان لم تغرب فلا شك في وجوب
 القضا واختلاف الشايع رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة عليه فقال بعضهم
 وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشهادة ثابتة
 وهذه الكفارة لا يجب مع الشهادة انتهى قوله ولو اختلف المتابعين الخ قوله
 وكذا الحكم في الصحيح والافراد قال في الحائض واذا ادعى احداهما البيع على
 والاخر عن كراهة اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعي الطهر كما في الصحيح
 والفايد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والافراد ان القول قوله
 الصلح والبيينة بيينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بيينة الصلح
 اولى انتهى واعلم ان المتابعين اذا اختلفا في العمة والعمة كالطهر فان
 ادا حل فاسد فان القول قول مدعي العمة والبيينة بيينة مدعي العمة وانما
 الروايات وان كان مدعي العمة لعقد بان ادعى انه اشتراه بالعدو

من النائم

ويطعن الجوراء الخريد على البيع بالقدوم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 في خلاصتها رواية القول قول مدعي الصحة ايضا والتمية فيه الاخرى في الوجه
 الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد كما في الخاتمة قلت وفي القصة
 بعلامه من قول القوم ادعي على وارث واقعة الذي في بين المحدثين انه دفع على كذا
 وقفا صحيحا واقام يمينه على فساد الوقف فان الفساد شرط مفسد في الوقف
 فثبت الفساد ولو لا ذلك لكان الفاسدا وان المعنى في المحال وغيره فثبت صحة الوقف او في
 وجه هذا التفصيل اذا اختلف بين المدعي والمشتري في صحة البيع وفاداة النبي فراه
 ولو لم يثبت من العلوات الخ قول الصحيح انه يجوز الابعار بملأه الخمر والعصر قال
 في المحرمات في العتابة ومن ان يضر رجلا في يمين بعض مملأه غيره من غير ان
 فانه شيء يربط بالخطا فان كان نقصان او كراهية فحس وان لم يكن كذلك الفعل
 والصحيح انه يجوز الابعار بملأه الخمر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمه الله
 لشره النقصان في الظاهرية وحال بعض مملأه غيره مع انه لم يثبت شي من الخطا
 قال بعضهم بكفره وقال بعضهم لا يكفره لكن لا بعض بعد مملأه الخمر والعصر وقد في العا
 كذا القامع مع السورة والله سبحانه اعلم قوله جلف وفي رواية بالله سبحانه الخ قول
 في القصة لب هذا ان يضر رجلا في يمينه قال في فساد مملأه من قال لا كره جلفا
 معلقا بشرط قد وجد ولكن لا يعرف كان بالله تعالى ام بالطلاق يقال على ابي بن أبي
 وقال ابو نصر رحمه الله تعالى جلف باطل انتهى قلت وفي البرازية ايضا خلف
 بالطلاق وقال لا ادري ائت مدركا او الخ ومقتضى ما نقله عنه المصنف رحمه الله
 تعالى انه لا يثبت هنا وبطلان اليمين ولهذا قال في الفنا وفي الظاهرية وسئل
 محمد بن شعاع رحمه الله تعالى عن قول جلف بالطلاق ولا ادري ائت مدركا حال
 اليمين او غير مدرك قال الخت عليه السلام يعلم انه مدرك اذا ذكر انهي وسئل

في المحرمات في العتابة
 في المحرمات في العتابة
 في المحرمات في العتابة
 في المحرمات في العتابة

اعتاد

اعتاد في دون ما في البرازية لان الشك وقع في صحة اليمين والكتاب ثابت
 بيمين فلا يزول الا بيمينه والله سبحانه اعلم قلت والذي يؤكد ان الذي
 في الظاهرية هو المعتمد دون ما في البرازية ان القاضي لانام محمد الدين
 قاضي خان رحمه الله تعالى يجرم به في فتاويه المشهورة حيث قال رجل يعلم
 انه كان خلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري ان كان بالغا وقت اليمين
 او لم يكن فتزوج امرأة لا يثبت في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يثبت بالترك
 انتهى قلت ويظهر ترجيح ما في البرازية على ما في القصة بان الاصل هو
 براءة الائمة فلا يستعمل كقراءة اليمين بالشك الا ان يقال انما اوجبنا كقراءة
 اليمين مراعاة لتحقيق حلفه والاصل فيه ان يكون باسم من اسأله تعالى او بصفة
 من صفاته لقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا ولم يلق باه او لم يرو له
 كره عامته على انما رحمه الله تعالى الحلف بغيره انه تعالى من طلاق ونحوه كما هو معتد
 وفي محله محرم قوله ليس الاصل لعدم مطلق الخ قول خرج عن هذا الاصل
 ما لو قال لها اذ لم تدخلي اذ ارايوزفانت طالق فقالت لم ادخل وقال الزوج
 دخلتها قال القول قوله ولو قال ان لم اجامعك في حبيضتك قال القول له انه جامعها
 مع انه يدعي صحة عارضة والاصل عدمه كما لا يخفى وكان على المصنف رحمه الله تعالى
 ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دأبه والله سبحانه وعا لي اعلم قوله
 وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك الخ قول قال المصنف رحمه الله تعالى في
 شرح المحال عليه وفيه يعني لكافي من اخر الايمان لو قال كل امة لي حرة الا امة
 اولاد يعم ادعي امومية الولد او بعضهن لا يفيد سوا كان معهن وكذا ولا
 والاصل ان السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص ثم ادعي
 وجود ذلك فان كان الوصف عارضا لا يقبل قوله وان كان اصليا قبل قوله

في المحرمات في العتابة

في المحرمات في العتابة

لأن القول قول من ينسك بالاصل وان اوجب لعن بلغة خاص ثم انكر وجود ذلك
 فالقول قوله لانه ينكر الاعتناق اصلا وهذا اوجب لعن بلغة عام واستثنى من
 خاص عارض فكان موجبا لاعتناق الثابت اصلا فلم يبعد في وقاير الولد لا بد
 على مبدق دعواه والاعتقال ان يكون من غيره ولكن يثبت نسب الولد من حصول
 الدعوة في ملكه وعن الولد بغير الامة ام ولد لانه عتقت بالانجاب الحكم
 ولو عرف دعوي اللب من المولي قبل المحضمة واحتلفوا في حال المولي كذا
 قبل المين ولم يعن الامة وقالت الامة ادعيت بعد المين وقد عرفت فالقول
 للمولي لان امومية الولد تثبت في الحال والحال يد له في قبل ما عرفت فان قيل
 للامة ظاهرا وهو ان الاصل عدم امومية الولد قلت هي بظاهرها تثبت
 الاستحقاق وهو بدفع الوقت لا ذلك لا يصدق ولو قال الامة خازنة او اشترت
 من زيد او كفتها الباطنة والاشترى او ادعى ذلك لا يصدق لان هذه صفة عارضة
 لكن التعاطي ثوبا التي فان قلت تثبت للعن ويحل السيد لان شرا ذمهم
 صبيحة فلا بد من مؤتيه وهو طفل المولي وان قلت كبرا واشكل عليهم عتقت
 بالانجاب لعدم شدة صفة المستثنى وان كانت نيتا وحاصم واختلفوا في حال
 اشترى قبل الخلق وانما صبيحت بعد الخلق فالقول له لان الحال يد له في قبل ما
 وكذا لو قال الامة بكرا واشترى من فلان اولم اخاها الباطنة او الاخرانية
 ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان هذه صفة اصلية مغفارة لحدوث الذائق ولو
 كل امة لي بكر او ثيب او اشترى من فلان اولم اشترى الباطنة او الاخرانية
 مبي اولم يلد مبي او خازنة او غير خازنة في حرة ثم انكره من الاوصاف فالقول
 قوله لانه اوجب لعن بلغة خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول
 له انتهى ويحكي هذا في الطلاق ايضا فالقول لكل امرأة في طلق او وطئها
 الباطنة او محرمه كذا الى آخر المسائل انتهى وساتي لهذا مزيد في العن والله

سبحانه وتعالى اعلم قول وقد عل الشك ان رجمها استغالي اقول قول
 الشك رجمها استغالي قياس لان اليقين لا يزول بالشك لانا نتقنا رجمها
 فيها مبي وقد شك في النجاسة لاعتقال انما مات في غير البئر ثم انفاها الزرع
 العاصف فيها وبعض البشيان او بعض السرا او بعض الطيور كما حكى عن رجم
 رجمها استغالي انه كان يقول يقول اي حبيفة رجمه استغالي حتي رايته حرة
 متفارها فارة مينة فالعلمها في البئر فرجع عن قوله الي هذا القول وبما
 على النجاسة اذ وجدها في ثوبه وعلى ما اذا رأت المرأة في كرسفها دما لا بد
 متى نزل وعلى المومات المسلم وله امرأة نصرانية تحت حمار يورثه وقال كذا
 قبل موته وقالت الورثة بعد فالقول لهم والجامع بينهم ان الحادث فيها في
 اقرب اوقات ولا يوجب حبيفة رجمها استغالي وهو الاستحسان ان الاحالة على اللب
 الظاهر واجب عند حكي السبب والكون في التما قد يحق وهو سبب ظاهر
 الموت والموت فيه في نفس الامر قد حكي بيمين عتبه كذا على السبب الظاهر
 عند حقا السبب ولهذا يعلى على القبر الى ثلاثة ايام على ما قيل غير ذلك
 دليل القنار دم فبعد ربا الثلاث دون الموهوم وهو الموت سبب اخر من جرح
 انسانا ولم يزل صاحب فرائض حيان وصاف موته الى الجرح حتى يجب لغضا من
 وان اخذه موته بسبب اخر وكذا اذا وجد قتيلا في محلة يضاف القتل الى اهله
 حتى يجب الغصاة والدية عليهم وان احتل انه قتل في موضع اخر وعلم ان
 دليل قريب العبد فقد رآه يوما وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن منطها
 لتقاربها واما حشيلة النجاسة فانما على الخلافة فان كانت يا يسه يعبد صلاة
 يوم وليلة عنده فلا يحتاج الى الفرق ولو سلم انما على الفرق وهو الاجم والفرق في
 رجمها استغالي وانما وهو ان الثوب كذا عتبه يقع عليه بغيره فلو كانت النجاسة
 قبله كن لعن بها بخلاف البئر فانما غائبة عن بصره فلا يقع الغناض واما مسألة

الميراث فالمرأة تحتاج الى الاستحقاق والظاهر لا يعمل حولا وانما يعمل للثمة والورث
 هم الذين اقوت وفي الصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي فتاوى الخاني رحمه الله
 تعالى المختار قولها قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد روي دليله في كثير من كتب
 المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكرنا لا ينبغي ان يرد عليه تعالى اما
 ما عني به قال بعضهم يلحق بالكلية وقال بعضهم يعلق به الميراث وقال بعضهم
 يتبع من شافى المذهب او ذواوحي المذهب انتهى قوله ولو اقر لوارث ثم لم
 ازل هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت ميراثا لزوجها وماتت حال كانت
 في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في اكثر وغيره ومقتضاه ان يكون
 في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس قد استتم في راي في المسئلة ما نصه
 قال فيها بعلامه ثم اختلفنا لمهروب لم الوارث مع وارث اخر ان الية كانت في الصحة
 ام في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفاته المبررة نافذة وانما تنفس
 بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول لمن يذكر المقتضى وهكذا في فرض وقيل للقول
 يدعي المرض لانه يتكرر لزوم العقود المذكور انتهى وعليه فيمنع ان يكون في مسئلة
 الاقرار ذلك للاختلاف لكن الظاهر ان المعتقد في مسئلة الية ان القول
 من يدعي الصحة لانه في من اكثر والموت غالبا يكون ظاهرا لرواية وهي قد
 في مسئلة الاقرار لم ارجع في ان القول قول مدعي المرض سقي الاشكال على
 حاله قلت ثم اني راي في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى المنصوح
 بان المعتقد ان القول قول الورثة لا الزوج فيمنع الاشكال ويصير الحكم فيها
 على منوال قال رجل مات وترك ما لا فادعي بعض الورثة عينا من اعيان التركة
 ان الميراث وهبته له وقبضه وقبضه الورثة قالوا كان ذلك في المرض فالقول
 قول من يدعي الية في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الية
 في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكرنا الميراث رحمه الله تعالى في الفتاوى

اموات ماتت واختلفنا لزوج وورثتها في ميراثها الذي كان عليه فادعي الزوج
 انه وهبت منه في صحته وادعي الورثة ان الية كانت في مرض موتها قال يكون
 القول قول الزوج لانه يتكرر استحقاق الورثة للمرأة على الزوج واستحقاق الورثة
 ما كان تاما فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاحتياط
 على تكون الرواية لانه تصادقوا على ان الميراث واجبا عليه واختلفوا في سقوط
 وكان القول قول منكر السقوط ولان الية حادثة والاصل في الحوادث انكسار
 الى اقرب الاوقات انتهى قوله وتحتاج هذه المسائل الى الجواب اقول صرح المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الأصل ان الميراث
 اذا استند اقراره الى حالة منافقة للصانع من كل وجه فانه لا يلزم من حادثة
 وميراثا لوقال العبد لغيره بعد العتق قطعت يده وانما العبد وقال الميراث لم
 قطعها وانت حر قال العبد للعبد وميراثا لوقال المولى لعبد فواستغنى اخذ
 من كل غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال الميراث اخذت بعد العتق كان
 القول للمولى ومنه ان الميراث ليس اذ قال لعبد وسلمت قبل القول ثم قال
 الميراث لعبد فالقول للميراث ان كان الميراث مستهلكا وان كان قائما فالقول
 للميراث لانه اخرج عما لا يملك الا ان كان في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
 التامة لانه اقرب ما لاخذ وبالاصح ان يدعي عليه الميراث وميراثا لوقال المولى
 بعد ما بلغ البتيم اعفت عليك كذا وكذا من المال وانكر البتيم كان القول
 قول المولى لانه استند الى حالة منافقة للصانع واورد في التمام على هذا
 الاصل ما اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يده وانتي امي فقالت له قطعها
 وانكره فالقول لها وكذا في كل شيء اخذت من عند ابي خبيثة واني بوسه الله
 تعالى مع انه منكر للصانع باستناد القول الى حالة منافقة للصانع واجاب

هذا هو مقتضى
 الفتاوى
 في ميراث

بالعرف من حيث ان المولى اقر ما ذكره المالك ادعى للملك لنفسه فيصدق في
اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له ولذا لو قال الرجل اكلت طعاما منك
فانكره لاذن يضمن المقر وكسر الشرح الذي يلي رحمه الله تعالى انه هذا
الحرف غير مخلص وهو كما قال لا ينفك في جانب المصدق ذلك قال وقد
خرج هذا المذيع ونحوه بما زناه على لقاعه من قولنا من كل وجه لا يكون
امة له لا ينفك لقاع عنه من كل وجه لا يضمن فيها لو كانت موهبة او مائة
مد يورثه لم ترد انتهى قوله وفيما لا يدع الحجة ان لا حكم الخاقول فهو الخليل
منعوتة على ان الحسن والقيح ذاتي او شرعي ولا بد من ذكر ذلك فيتميم الفقيه
قال علم ان العباد جميعهم الله تعالى خلقهم ايا لا فعلا لا اختيارا فله قبل ورود
الشرع هل لها حكم ولا قد ذهب جمهور الاشارة رحمة الله تعالى وهو المختار عند
ابن الساعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم لها قبل الشرع واخيرا يعرض صاحبنا
رحمة الله تعالى في الوقت وقشر الوقت بان الله تعالى حكما ثانيا في
الازل من اجل والحزمة وغيرها لكن لا دليل على تعيينه اذ العقل لا يستقل
بدرأه والشرع لم يرد به فيستوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم الحكم
ونقل عن الاشعري رحمه الله تعالى الوقت واعلم ان في كلام المصنف رحمه
الله تعالى سؤالا مطولا قد بدى ان يقال اذ كان الحكم عندكم ازل ثانيا
قبل الشرع كيف يصح قولكم لا حكم قبل الشرع ونف بر الجواب بان الحكم
وان كان ازل ثانيا عننا لكن تعلقه بالتخييري بافعال المكلفين ليس ازل في الزمان
بقولنا هيمنة بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه بالتخييري بالفعل لا عدم
تعلقه بالعلمي فانه ازل عندنا وانما كان التعلق بالتخييري ميقنا في
الشرع لعدم الفاتية لانه لو تعلق فتعلقه اما لما بدى الا وهو غير ممكن
قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعينها امر به في وقت وذلك هو توقف على

والله اعلم
بالحق

العلم به وبكيفية ولا ينفك من ذلك قبل الشرع وانما الفاتية ترتب الغنا على الترتيب
وهو موقوف على قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاما
التعلق لعدم الفاتية والمعتزلة فتوا العقل لا اختيارا في قبل الشرع الى جهة
العقل والى ما تقدم والى ما لم يفيض العقل فيه بحس ولا فيه لعدم اهتدائه الى شيء
منها فان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في المقتع والقرشاح وان
ترجح فعله على تركه على وجه عدم فاعله اي يعاقب حكم العقل فواجب وان لم يهدم
بانه قد دبر وان فحج العقل على وجه عدم فاعله ويعاقب حكم العقل فواجب وان
لم يهدم فذكره وان خلا عنها اي العقل عن تحسب الفعل وتعيينه ولم يفيض فيجب
ولا فيجب قدما فعلا فيه فقبل الخطر وهو من حيث اعتزله يوداد وبعض الظانعة
وتمنا لا باض وهو مذهب معتزلة المصرة وظانعة من فصرنا والظانعة
رحمة الله تعالى وتقبل الوقت وهو مذهب الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
وقشره لعدم الحكم ومذهب بعض اصحابنا رحمه الله تعالى وقشره بما مر من
وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمشكلة طويلة الذبول في ارادة زيادة تعلبه
تكتب الأصول قوله هذا اذا لم يخبر بذلك اذ قوله هذا من باب التوابع
فلهذا قبل فيه خبر الواحد العدل وتقبل فيه العدل سواء كان رجلا وامراة
حدا او عبدا وامة قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلوي رحمه الله
تعالى في الفصول من تزوج امرأة فاخبره عدل حر كان او حرة عبدا وامة
بانها امة من الزنا فالاحب ان يتزوه ويطلقها احتياط لما كان حرة
الوطي ويعطي نصف المهر ان لم يدخل بها وكل مهرها ان دخل بها فان كان هو
رايدا على مهرها تدب لها ان لا تأخذ منه شيئا ان كان الطلاق قبل الزنا
وان كان الطلاق بعد الدخول لا تأخذ الا ربعا لان الزنا لا يوجب مهر الحلال

مما
نحو

اما يجب على النكاح وداخلة فان لم ينزه ولم يلقها وضعه ذلك لان الرضا لا يثبت
 بشهادة العبد انتهى فروع رجل ملك امرأة فقال له عدل انما احكمتك او ارضا
 او انا حرة الاصل ومخنة او ام ولد او مدبرة او معصومة عند الملك فلا تنكح
 عن وطئها اولي وان لم يمنع لاياس به لان ملك للمسلم لا يبطل بغير العذر فان قال
 له ذلك قبل ان يملكها فالاجب ان لا يقبلها انكرا او غير وان انكره واليه
 قول العبد فان ملكها ولم يثبت الي قول العبد لعل له وطئ لان ملك للمسلم
 لا يبطل بقول العبد العذر رجل تزوج رضىة فباعها فاحرمه نكحة بانها ارضيت
 من اهلك او احدا وزوجك لا اخرى او اخره بان زوجك مشبهة قبلت انك لا
 او قبلها احدها او لم يمشيه او غير غير نكحة بذلك لكن غالب رايه انه صادق في ذلك
 وجب بقوله حتى جازله ان يتزوج احبها او اربعها سواها وكذا لو عاين رضىة
 فاحرمه مسلم نكحة ان زوجته ماتت او ارتدت او اخره غير نكحة بذلك وغالب
 رايه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج احبها او اربعها سواها لان خبره بامر
 ديني وهو حل نكاح احبها واربع سواها وان كان اكبر رايه انه كاذب ولا يجوز
 له ان يتزوج احبها ولا اربعها سواها لان خبره بالناسق لا يعارضه كبر الراي وكذا
 المرأة ان تعتد وتزوج باخر ان اخرها نكحة ان زوجها ارتد على الصحيح وان
 زوجها الغائب قد مات او طلقا بآيها او جازا غير نكحة بكتاب تطليقه زوجها
 ان كان غالب رايه انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخرها نكحة بان اصل
 نكاحها فاسد او كان زوجها مرتدا وقت العقد او ارضا او نكاحا او نكاحا
 لها ان تنكح زوجها اخر حتى يثبت بعد لان بذلك قوله واختلف في ولد البنت الخ
 اقول طاهر خلافة انه لا فرق بين ان تذكره مطلقا لا افراد او الجمع فمستند
 على لطيفة الاولى وغير مقصود فلهذا اربع صور الاولى ان يذكر الموقوف

عليه مقصود على الدخلة الاولى الثانية ان يذكره غير مقصود على الدخلة
 الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين احدهما ان يذكر الموقوف على بيعته
 العذر وثانيهما ان يذكره بصيغة الجمع فثبت الصوران معا الاولى وقعت على
 ولدي وصورة الثانية وقعت على ولادتي وصورة الثالثة وقعت على ولدي
 واولاد اولادي وصورة الرابعة وقعت على ولادي واولاد اولاد اولادي
 والخلاف قائم في كل من صورتي الوجه الاول اما في صورته الاولى فاذكره الامام
 محمد بن ابي رحمه الله تعالى بعد تصوير المشبهة على الصورة الاولى من الوجهين
 لا يدخل فيه ولد البنت في طاهر الرواية وبه اشد هلال رحمه الله تعالى ودخل
 الخشاف رحمه الله تعالى في غير رحمه الله تعالى انه يدخل فيه واولاد البنت في
 طاهر الرواية لان اولاد البنت ينسبون الي ابيها لا الي امها بهم خلاف ولد لان
 واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحبنا لغيره رحمه الله تعالى حيث قال
 اذا اوقف على ولادة يدخل في الوقت نسوا البنين وهل يدخل فيه نسوا البنات
 فيه روايتان وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان عليا
 الرازي رحمه الله تعالى خالف فيه هلال رحمه الله تعالى عليا ذكر الامام في الوقت
 فانه في خان رحمه الله تعالى حيث قال في ثمانية بعد تصوير المشبهة على الصورة
 المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل وقال
 الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل في الصحيح قول هلال رحمه الله تعالى لان اسم الولد
 كما يتبين اولاد البنين يتبين اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه
 الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف
 عليه على تلك الصورة كما دل عليه عبارة قاضي خان رحمه الله تعالى حيث ذكر سائر

الصور على خلاف ذلك كما لا خلاف حيث قال في النفاذ ولو قال على ولادي واولاد
 اولادك كان ذلك لكم يدخل فيه اول الابن واول البنات واوله صاحب نعمه القاد
 وصاحب خلاصته رحمهم الله تعالى وعدم دخول اول البنات فيه لظاهر الرواية فافهم
 في صورتي الوجه الاول على ما يقع عنه ما نقلناه سابقا عن الامام في حقنا وجمعة
 تعالى في النفاذ وليشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله لان اولادنا
 يسمون الى ابائهم الى ما يتم فان النسبة في الحكم المذكور انما هي في صورتي الوجه الاول
 واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمعنى العارية على حسب الدلالة الاعتراف
 عليا اوضح به مثل الامية السجسي رحمه الله تعالى كذا حقيقة مولانا خاتمة المحققين
 ابن كمال باشا رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليجمع اليقينة منهم وانما
 اعلم قولنا قد ساءوا وصلوا واليهم اقول انما ظاهره انه يعني ساءوا حتى
 يتحقق وصول بلدهم به حتى لا يسهلوا في سبيل ولا يروا ما انكر واغابوا في سبيل
 لان ما ثبت من قولنا لا يسهلوا لا يسهلوا مثله كاهوطا هروا كما علم قولنا ساءوا
 على الخ اقول انما ظاهره انه يعني ساءوا حتى يتحقق نفي الاقامة لان سبيلهم ثابت يسهل
 فلا يروا ولا لا يسهلوا كما في الذي قبله ذات وما استنبطه المصنف رحمه الله تعالى من فرع
 التماسا رجا بنية فليس فيه ما يدل على ما ادعاه لان لم يثبت في حاله ولا اصل الاقامة
 فلهذا جاز على ما لا يخفى ولو استعمل المصنف رحمه الله تعالى التبعات المذكورة في ان
 اليقين لا يزيل شك ما قلناه ولا يرضى عما قال واستحار اعاد ذات والكلام
 في المسئلة التي بعده كالقلام هنا يشيخ ان يضع الصلاة كاللحي في سبيلها انه اعلم
 قوله وفي البرازية صوب وهن الا ان الخ اقول انما ظاهر هذا الكلام
 ان لا يقضى الرهن مطلقا وهو متكل اذا اراد ان يمسك باليد لئلا يجره

مخبر

الوجه الثاني

فهو كما قال بل للملك والملك مذكور ما لا مضمونا واستحار اعاد ذات
 البرازية في موضع آخر انما حيث قال اراق زيت سلم الكسوة وقد وقع بغيره
 يعني قيمته انتهى وان راي هذا الكلام بحسب الظاهر ناقص كما لا يخفى والله
 سبحانه اعلم ولست الذي ظهر لي في الاضافه في كلامه لوجود حمل الضمان المعنى
 في كلامه على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتبادر عند إطلاق
 الضمان في المثليات ودخول الضمان في ما هو ضمان قيمتها وهو ما صرح به في الموضع
 الثاني من رفع التناقض بذلك وهو كما لا يخفى تعالى وتبين على المعنى به
 ويؤخذ من هذا المعنى حتى لغوهم المثلي ما حصره كبل ووزن أي وكان على القيمة
 الاصلية من الظهارة فان حصرها في ما لا يتجزأ ما رقبها كما هو صريح كلام البرازية
 ثانيا وهذا التعريف هو من هذا الكتاب فانه لم ار احدا يثبت على ما ذكره في
 قوله سبحانه اعلم وفي حقنا للعلاج وان انك زيت غيره في السوق او من اجل
 او يؤخذ لك فقال انما يكونه بحسب لانه ما سببه فارة قال يقول قوله لان العيس
 وخبره قد يقع في السوق وان انك لم تقب العقباب في السوق فقال انما يكونه
 حتى لان القيمة لا يتبع في السوق فجاز لليهود ان يشهدوا على انهم زكوا
 ودم المراعيت اقول انما ظاهره عيارته ان يحسن كونه معجزة وليس كذلك
 على هو ظاهر قال في الموهبة دم المراعيت والكفان والاول والبقطاطة
 كذا لا غير صرح به انتهى قوله وفي المراعيت اقول الصحيح ان بين
 المراعيت ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا كذا في التراجيح الوهاب قد ع
 عن انه المنة ان كان على يد من نجاسة فهو نجس والا فلا كذا في التراجيح الوهاب قد ع
 التراجيح الوهاب قد ع وبول سنوز في غير اوي الخ اقول ذكر المصنف رحمه

الوجه الثاني

الوجه الثاني

انه تعالى انما الصحيح قد اختلف فيكم باره بولي ايمره وبجاسه كما سياتي قوله وخرو
 العصور المحترمة الخ قولنا بطور المحترمة كما لبا سن والسفر وكونها وقد اختلف فيه
 الامامان الهندوا في الكوفي رجمهم انه تعالى فيها قلا عن ائمتنا رجمهم انه تعالى فيروي
 الكوفي رجمهم انه تعالى انه تحقق عند الامام رجمهم انه تعالى في حلف عن محمد رجمهم انه تعالى
 واما ابو يوسف ووجه انه تعالى فله ثلاث روايات الظاهرة والتخفيف والتعليق
 واما ابو حنيفة رجمهم انه تعالى في روايات التخفيف والظاهرة واما التعليق
 فلم يقل عنه صحيح في خان رجمهم انه تعالى في شرح الجامع الصغير انه جرحه في حصة
 وابي يوسف رجمهم انه تعالى حتى لو وقع في الماء القليل اسف وقيل لا يفيده عند
 صون الا وافي عنه صحيح الزبلي رجمهم انه تعالى وجماعة رواية الهندوا في
 بالتخفيف عن هجوم البلوي وهي وجه للتخفيف واما التعليق عندهما فاستكمل
 الى رجم الزبلي رجمهم انه تعالى بان اختلف العلماء رجمهم انه تعالى يورث التخفيف
 عندهما وقد وجد انه طاهرين رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رجمهم انه تعالى
 وكان للاختلاف بينه مناع انتهى وقد يجاب عنه بصح رواية الظاهرة
 كما قد مناه وان يحكم بعضهم كما سياتي فلم يعد خلافا قال المصنف رجمهم انه تعالى
 في البحر **القول الثاني** فيه نظرا لانا اول اول صحتها كونه صحيحة في احدت
 ظاهرة الرواية وهو المبرور ولو لم يقد وجه الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما
 كما لا يخفى وصح صاحب الميسر رجمهم انه تعالى رواية الكوفي رجمهم انه تعالى هي
 الظاهرة عندهم وكذا في كتابين الاول اعلم بالصحيح الاول كواقعة لما في المتن
 ولهذا قال شارح المنيبة لم يدرك المحقق ان الامام رجمهم انه تعالى بصح النجاسة لو
 وجهه المحقق رجمهم انه تعالى في فتح القدير بان الصواب فيه لا نورا كثر

من ذلك فان قل ان فعل الي ان يفتش انتهى قال في البحر قول المصنف وقيل لو كان
 قول هذا بما علم ان دعان النجاسة نجس وهو قول والمعتبر خلافة قال المصنف
 رجمهم انه تعالى في شرح الكفر ودعان النجاسة اذا احاط بالثوب او المذون في حلق
 والفصح انه لا ينجس **القول الثالث** والعقود الزوج والظاهر ان عين النجس
 نجسة وهو قول والحق خلافة وهو انه ليس بنجس مخرج المصنف رجمهم انه تعالى
 في الزجر وظاهره انه لا فرق بين ان يكون متنجسا بالجماء او بالنجس وقد قال في
 البرازية استنجي بماء فاستل السراويل بماء او بالعرف ثم مسحاه المتناج
 رجمهم انه تعالى هل ان لا ينجس وقال الامام الحلبي رجمهم انه تعالى انه ينجس
 ولو كان بالاحمال فما وقعوا بذل السراويل بنجس في المختار له ومن ذلك قوله
 بان القادح اخذ هذا قول محمد رجمهم انه تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي
 رجمهم انه تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رجمهم انه تعالى فلا يظهر قال في
 منية المعلى حتى لو وقع وماذا العذرة في انما نجس هو الصحيح **والقول الرابع**
 نقل عن الخلاصة والنصاب حديثه اصابته نجاسة فاخرقت او سرقته اخرجت
 فصار ما اذا فوقع بها دها في ماء قليل يفيها ماء وكذلك خارجا اذا مات في
 المملحة وصار ملحا يوكل الملح وهذا قول ابي يوسف رجمهم انه تعالى لان الزماد
 من اجزاء ذلك النجس فمعنى النجاسة في وجهه كالتنجس بالنجاسة اخباط عند
 محمد رجمهم انه تعالى ينجس طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس كما في الخبر
 صا خلا وعليه الفتوى انتهى قال المصنف رجمهم انه تعالى من المظهر ان الاول
 العين فان كان في الخبر فلا خلاف في الظاهرة وان كان في غيره كالخبر برواية
 يقع في المملحة فيصير ملحا يوكل السرفين والعذرة عتقت فيصير زما
 فيظهر عند محمد رجمهم انه تعالى خلافا لابي يوسف رجمهم انه تعالى ووجه الى محمد

الى خمسة رحمه الله تعالى في المحيط وكثير من المتابع رحمه الله تعالى اختاروا قول
 محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرح رتب
 وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتبعي الحقيقة بانها بعض اجزاء مفهوم
 فكيف يمكن ان الملمح غير الملمح والعظم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملمح ونظيره
 في الشرع النطفة نجسة ونفسه علقه وهي نجسة ونفسه مضغعة فظهر والعبد
 ظاهره يصير حرا فبعضه يصير خلا فظهر ففرقنا ان استحالة العبد يسع
 زوال الوصف المرتب عليه او على قول محمد رحمه الله تعالى فروع الحكم بغيره
 يمنع من رتب نجس انتهى وفي المحتسبي جعل له نفس النجس في صاويون يعني بغيره
 لانه تغير والتغير يظهر عند محمد رحمه الله تعالى ويعني به للبدوي انتهى
 قلت وفي القاري الطهريه الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
 لكن عكس فيها الحكم فنقل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الطهارة وعن محمد رحمه
 الله تعالى الطهارة وعن محمد رحمه الله تعالى قوله وماذا السر في طهارة عندي
 يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى كذا في المحتسبي من الطهريه ورأيت في التارخا نية فلاح في الطهريه وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى **والقول** في كل من اخرج
 ومحمد رحمه الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه بغيره وهذا الظاهر لا يخفى
 وان مقابله صحيح ايضا والله اعلم **والقول** في الطاهر اذا اخرج منها
القول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذ من التارخا نية حيث قال كما والبر
 اذا كان احدها طاهرا والاخر نجسا انحططا وجعلنا طاهرا اخذنا الفقيه واليه
 رحمه الله تعالى ان العبرة بالنجس برحمته للخرقة وقال محمد بن سلام رحمه الله ما
 العبرة بالطاهر لانه ما رتب له من النجس وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الفتوى

في شئ
 في شئ
 في شئ

عليا انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والترايب الطاهر اذا اخرج طاهرا
 بالتمام والنحو وبالعكس الصحيح ان النجس نجس انما كان نجسا انتهى **والقول** في
 الملبوط وقاوي قاضي خان رحمه الله تعالى في طهارة الطهارة اذا اخرج
 النجس الطاهر الياسر على ارض نجسة حثلة فظهره الملة في الثوب لكن لم يصير
 رطبا ولا حال لو عسر سبل من متقاطر كن موضع موضع الندوة يعرف من كبر
 الموضع الصحيح انه لا يصير نجسا الثاني لو ان الثوب النجس في ثوب طاهر لكن
 يصير حال لو عسر سبل من متقاطر لا يصير نجسا على المعتقد **والقول** في
 الاستسحاب بالخرق **القول** في وقوع اختلاف في ان الخمر مطهر او نجس
 الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح في مسألة النجس حوط وقت
 المشقة بعضهم بان لا يكون استسحب بالاجار ومفهومه انه لو كان مستحبا
 بالاجار يتنجس اما اتفاقا لكن هذه ائني على ان الخمر المستسحب نجس
 وفيه خلاف ذكره في التجميع وذكر ان الفتاوى انه نجس لا مطهر انتهى
 وفي القاري ما يدل على ان مطهره الاصح حيث قال واذا استسحب بالاجار
 ثم شرع في ما قليل وحل في طست ماء ذكره القيد او جفف رحمه الله في
 غريب الرواية ان قيل لا ينجس له وجه في جميع الموانع وهو الاصح وان قيل
 ينجس له وجه قال وهو الاصح انتهى **والقول** في كون الخمر نجسا او مطهرا
 اخلاقا واخلقا صحيح كما ترى والمعتقد المذكورين بعضهم يتابع على الصحيح
 لكن ينبغي اعتقاد لونه نجسا على ما يله به في الخمر وان لا اكثر تله
 ان انما ينجس في الصحيح كما في المختارات والله اعلم **والقول** في ما ذكره
 في هذه هي مسألة انما الكثير والفرق بينهما وبين قليله ما ذكره رحمه الله
 تعالى هو الصحيح قال المصنف رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام ابو الفضل

في شئ
 في شئ
 في شئ

انكر ما في رحمه الله تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد آيات الدين
 والظاهر عن محمد رحمه الله تعالى انه عشر في عشر والعجيب عن الحقيقة رحمه الله تعالى
 انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكل في الظن في خلوص النجاسة وقال
 الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي هو جمع كلام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
 يوقت عشرة في عشر ثم رجع القول في حقيقة رحمه الله تعالى وقال لا وقت فيه شيئا
 انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرح مختصر المحقق في رواية رحمه الله
 تعالى ثم الحد الفاصل بين الغسل والكثرة عندنا رحمه الله تعالى هو الخلوص وهو
 ان يغسل بعضه من جاسا ليجانب ولم يغسل الخلوص في رواية الاصول وشيخ محمد
 رحمه الله تعالى من جهة الخلوص فقال معناه محوري قد عوده فوجدوه ثمانية
 في ثمانية وبه اخذ محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم سموا محمد
 الله تعالى فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارج عشر في عشر ثم رجع الى قول
 حنفية رحمه الله تعالى وقال لا وقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية العجيب
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكل في الظن
 في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى الحق لان المعنى عدم حصول
 النجاسة وظلمة الظن ان ذلك متى جرى لم يقين في وجوده لعل اذا اجرد
 بنجاسة الكثرة وجب العمل بقرينة ذلك يختلف بحاجته الى اراي وقلة انبي
 وكذا في شرح المجمع والمحتمل وفي الغاية ظاهرا لرواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اعتباره بعلية الظن وهو لا يحجج انتهى وفي الدنيا يعم قال ابو حنيفة رحمه
 الله تعالى الغزير العظيم هو الذي لا يخلص حصه الى بعض ولم يغزوه في ظاهر الرواية
 وقصده الى راي المصنف به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى في الشرح فثبت
 برفع القول عن مشايخنا المتقدمين رحمه الله تعالى من حيث ما لنا الاعظم في حصة

في حصة
 في حصة

في حصة

في حصة

وابي يوسف رحمه الله تعالى تعين المصير اليه واصحاب ما اختاره كثير من مشايخنا
 المتأخرين رحمه الله تعالى بل بما منهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار الغزير
 في العشرة فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا رحمه الله تعالى وان محمد بن
 رحمه الله وان كان قد ربه رجع عنه كما نقله الاية الشافعية رحمه الله تعالى
 الذين هم اهل مذهب اصحابنا رحمه الله تعالى ان من علم علم مذهب اصحابنا رحمه الله
 تعالى فان ذلك ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمه الله تعالى ان الغزير
 على التقدير بعشر في عشر واختاره اصحابه المتوفون رحمه الله تعالى فكيف سأل
 لهم قد رجع غير المذهب قلت لما كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 المتوفين الى راي المصنف به وكان الراي فصلنا بل من الناس من لا يراي له اعتبار
 المشايخ رحمه الله تعالى العشر في العشر في عشرة وسبعة وثلاثين راي الناس فان ذلك
 هذا يعلم صاحبه من المذهب والغزير المشايخ رحمه الله تعالى قلت يعلم
 صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في نوار الذهب في حصة
 رحمه الله تعالى عن مشيئة وردت عليه ما تقول يرحم الله وتعت عندنا
 كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادنا ايضا عن الحنفية وكتاب المحدث
 وكتاب النوادر من جهة كتابنا رحمه الله تعالى هل يجوز لنا ان نعتيها اولا
 وهذه الكتب مودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمه الله تعالى قد يكون
 محبوب مرغوب فيه مرضي به واصحابنا في لا اري لاحد ان يعتني به في
 ولا يجل اننا في الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن
 اصحابنا رحمه الله تعالى رجوت ان ينشع الاعتماد عليها في الموازل انتهى وفي
 اراد زيادة على ذلك فليرجع الى المطول لا في قوله واستغفر الله عن علمه
 اقول المعتد ان رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة الغزير وهو قوله

والصحيح ان القرآن اسم اللفظ والمعنى قال المتراجح المحدث رحمه الله تعالى والآن
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اي القرآن عبارة عن مجموع النظم واللفظ
اللفظي وهو الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
وهو ما دللوا تلك العبارة اللفظي والمعنى وحده وهذا اشار الى مراد من زعم ان
رحمهم الله تعالى ان مذهبهم ان القرآن عبارة عن المعنى وحده يدل جواز القراءة
بالفارسية بغير عذر وعن مع ان الامام يزيد قراءة القرآن فلو لم يكن المعنى وحده
قراءة الجواز الصلاة بل وأشار بقوله صحيح الرجوع الى حنيفة رحمه الله تعالى عن
الاجترار اي لاكتفاء بالمعنى في الصلاة الى الجواب عن هذا الاستدلال لانه لما
رجع عنه لا يبعد الاستدلال به على ان مذهبهم اشار الى سبب رجوعه بقوله
لوجود القراءة في الصلاة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولا يطبق
حد القرآن على المعنى وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده
مخالفا للفتن ورجوع الى ما يوافقه ^{رواه} الرجوع عنه بوجه من مذهبهم رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتيم بغير من البدع ولم يتحمل نظم القرآن
بان قداما معصية ضئيلة تنكأ ومكان جزا بما كتبنا سرا واجاب بعقوبه على
استدلال من زعم ان مذهبهم ان المعنى وحده قرآن بالامانة المذكورة بانهم يقولون
بالجواز بالمعنى وحده على ان النظم ليس كذا لان ما في حق جواز الصلاة بما لا يح
عليه النظم من المدايل والمصنف رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم
ركن زائد كلام غير مختل اي غير صحيح لا كما جعله لان كون زائد على المعنى مع
الدخول فيها غير معتدل وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا ان زيادة
على المعنى مع الدخول فيها اما لو اريدوا به زيادة تتعلق بجواز الصلاة
مع دخول في ماهية القرآن او زائد على ما يتعلق بجواز الصلاة انتهى قلت

من القرآن عليه
واما قاله كذا
على ان النظم
كذلك لا يمتنع

وفي المضائق قلنا عن النقصان والخلوص الصحيح هو الرجوع عن ابي حنيفة
عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليها لا عباد قلنا وعلى القول
المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من سائر اللغات على الصحيح وبطل
خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذي لا يقول اصولا وفروعا والله
سبحانه اعلم قولا وسقوط القضا على المعنى الى اقول والمجنون كالاعتناء
على المعنى بقوله المصنف رحمه الله تعالى في البحر فريد بالمعنى عليه لان النقصان
لا يفتقر الى القضا مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله تعالى لا لخلط في ذلك انه
سواء افاق في المدح او لا سواء كان لا فاقته وقت معلوم او لا وليس كذلك بل
انه اذا افاق في المدح فان كان لا فاقته معلوم مثل ان يفتن عن المرحوم عند
مثلا فيعيق قبله لا فاقته فبمعنى له فتعيق هذه الافاقه فيبطل العمل
منهكم الا اعتناء اذا كان الاقل من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقته وقت معلوم
لكنه يعيق بغيره فيبطل بطلان الاعتناء بالمعنى عليه فلا بد من هذه اللفظة
والطلق في الاعتناء يشمل ما اذا كان بسبب نوع من سبب او خوف من عذر فلا
يجب القضا اذا اعتد اجاعا لان الخوف سبب يخفف قلبه وهو من خلاف ما اذا
اعني عليه بسبب شربا للبخ او الداء فلا يفتقر عن القضا في قول ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى لان الفتق ورد في اعتناء بالافاقه فلا يكون واردا
في اعتناء حصل بصنع العباد لان العذر اذا اجاز منه غير من له الحق لا يفتقر
الحق وقال محمد رحمه الله تعالى سقوط عنه القضا اذا اكثر لانه انما حصل
بما هو مباح كذا في المحيط فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يفتقر ذلك
بغير فعل منه فيقول وسقوط القضا عن المعنى عليه بغير فعله الى ان يكون
قد اعتد قول محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتناء قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كما هو ظاهر واسبحانه اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث السقوط

لا يفتقر الى القضا
على الصحيح

الفتق
انما هو من جنس

أو البراءة على يوم وليلة ست صلوات فأكبر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورواه
 عن أبي حمزة رحمه الله تعالى وهو الأصح وعدنا في يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية
 عن أبي حمزة رحمه الله تعالى العبرة للزمان في حديث الساعات وفيما بين يديكم فيها
 إذا أعني عليه قبل الزوال إلا إذا كان بعد الزوال فعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يحسب القضا وعند محمد رحمه الله يحسب القضا إذا افترق قبل خروج وقت الظهر
 واستحانته أعلم قولنا ومن المرسى للعاجز على أنما إلى أو ما ذكره المصنف رحمه الله
 تعالى أخذ من حيث لا يهمل في المسئلة والاولى اعتماد هذا التفسير وهو أنه كان
 ست صلوات فأكبر لا يحسب القضا والاصح وهو الأصح كما في أكثر كتب الفقهاء المعتمدة
 كما سذكره وهو أولى لما بيننا على القولين في مناسبه التوزيع كما لا يخفى قال
 المصنف رحمه الله تعالى في الجرح شرح أكثره أن لم يقدّر على الاتماء بأول من اخبر
 الصلاة وفي الهداية وفي قوله آخره إشارة إلى أنه لا يسقط الصلاة عنه
 كان الجرح أكثر من يوم وليلة إذا كان مقبلاً وهو الصحيح لأنه يعم من غير الخطأ
 بخلاف المجيء عليه انتهى وذهب شيخنا الاسلام في حقه رحمه الله تعالى إلى أن
 هو السقوط عند الكثرة لا الغلة وفي المصنفات وهو ظاهر المراد أنه عليه
 العتري وفي الخلاصة وهو المحذور لأنه مجرد العقل لا يفي بموجبه الخطأ
 في العبادات ورحمته في حق القادر بما يقتضي المجيء عليه انتهى قدس وفي المصنف
 الأصح أنه إذا راد على يوم وليلة لم يفتن في صحة أيضاً في الصغرى والعمدة في الجرح
 والاختيار والفتاوى بأنه وبجواراته الموازل وغير ذلك من كتب كذا في المصنف
 وأما مقابل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من بعض السقوط مطلقاً أو
 مطلقاً فتدبر في التفسير حيث قال وقال في الخبر ما في رحمه الله تعالى فإن
 عجز عن الأتياء هل سقط الفرض عنه أم لا يعني إذا عجزوا فيه والأصح أنه
 لا يسقط ذكره البرزوقي رحمه الله تعالى الأصح أنه لا يفتن لما قال وقيل أن



أم الجرح أكثر من يوم وليلة لا دماً وإن كان دونه يعني كما في الجرح والدماء
 قال بكر رحمه الله تعالى وهذا أصح انتهى قوله ومن هذا الفصل مع الأمانة
 أقول قول الوقت فيه ثمانية أحوال صح بعضها قال في الجواهر ربع الوقت
 أن يقول يرحمني مني حيث بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو
 مرهون وحكمه حكم الرهن كذا ذكر وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن
 هكذا وقيل البيع فاسد يوجب الحلكة إذا انقضى به العتق الأول أصح انتهى
 الثاني عن علامه سمرقندي مولانا صاحب المصنوع رحمه الله تعالى قال
 اتفق مشايخ الزمان رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لا بد لفظ لفظ البيع
 ولا عن مجرد النية بلا لفظ الثاني ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى في
 قال الصحيح أنه إذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنًا ثم إن شرط فتح البيع في
 العقد أو لفظ لفظ البيع بشرط الوقت أو لفظنا البيع وعندهم هذا البيع
 غير لازم فالبيع فاسد وإن ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعين
 جاز البيع ولم يوافقوا ولم يلزم الوعد لحاجة الناس إليه السراج أنه يفتن
 وقد سبق الحاشية أنه إذا أطلق البيع لكن وكل المشتري وكل المشتري البيع
 أخذنا بالبيع الثمن أو عهداته إذا وقاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبلغ وثمن
 فاجش أو وضع المشتري على أصل المال فكانا بوضع على مائة عشرين ديناراً
 فذهبن وإن كان بلا وضع ربح مثل الثمن أو غير يسير فإن شرط أن يعطى الثمن
 بالعين لاجش أما إذا أطلق أنه عدل لكنه بالعين الفاضلة الواجب فإذا عين
 المعادلة وباع بالعين الفاضلة ثمناً لأننا إنما نجعله وهذا مطلقاً هو حاله لأنه
 لا يقيد باليات عالمًا بالعين الفاضل وليس هو بوضع ربح الثمن في البات
 وفي فنية الفتاوى وفي باب بيع الوقت القدر على البيع إذا أطلق ثم بشر

هذا البيع باطل

في البيع المطلق

فيه الوفا لا يكون ربحا الا ان المشتري وقبل يوبا بعدد وكيلة يفهم مع اليابوع
 او مثل الثمن فهو ربح بائ لا ربح اذا كان البيع مثلي الثمن او عين مبر وان كان
 بعين فاجتنبه وروى عن كثر شرط احسا وهو ان يبيع بعين ومن البيع فاما
 اذا طين وقت البيع بعينه ان يبيع عثرون وهو بائ ما بين فهو ربح بائ
 لانه اما جعل البيع بعين فاحسن رهنا نظا هر كما انه لا يقصد البيع اليات مع
 عليه بعين الفاضل فاما لم يعلم به فطاهر كما لا ينبغي ان ياتي و احسا ربحا
 خا نعم المحققين سبق لعين رحمه الله تعالى ان ما احساره البعض واشاره
 الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى ان الشرط اذا لم يذكر في البيع فجعله حجة في
 حتى المشتري حتى ملكه الا انزال و رهنا في حق البائع فلم يملك المشتري بحول
 و ملكه في غيره واجده على لرد اد احسن الدين لانه كما لو رافه مركب من البيع و ارهن
 بكثرة من الاحكام لرحل ان كانه حالة المدين بشرط العود من اجله كذا في الامام
 اليه فزارا من الربا فيعلم اعتادوا الدين والاحارة وهي لا يقع في الكرم ويخاري الا ان
 الطويلة ولا يمكن ذلك الا في الاشجار فيضطر الى بيعها وقتها ما قيل اناس امره
 البيع حكر وقد مضى في عرسه الرواية عن الامام رحمه الله تعالى ان البيع لا يكون
 بيمين حتى يبيع على ان العود وهي والوقت واجد البائع ما احاط به على ان
 يدسه على ان يبيع على هذا الاحتياط كانه بائ و اولاده و ما لا يبيع زمانا
 ربحهم الله تعالى وعليه يعوي اعلى لا يمكن المشتري ببيع من الغير كما في بيع الكره
 الا ان البيع الفاسد بعدا للبعض وسبيل الصدق رحمه الله تعالى عنه بان يجعل الفاسد
 ويبيع من الاستداد بعد البيع من غيره كالفاسد ان يقبض الدين قال هذا البيع
 المشتري من الكره قيل بان اكل المشتري غلة الكرم والدار فان حكر كرم الزوائد
 في البيع الفاسد بعين ان يضمنه ان يستبدك ولا يعود ان يهلك لردا كيد المعصوم
 وفي العادة وسبيل الصدق رحمه الله تعالى عن البيع بشرط

الوقت فجعله بيجا جازيا او بيجا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يرد عليه
 احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غيره بخور وان كان بيجا جازيا
 ينبغي ان لا يبيع لصاحبه حتى انقص عنه وصدا منه الذي جعله منها اجاب
 المعوي على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا
 البيع فاسد بمنزلة بيع الكره هو فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن
 اذا باعه المشتري من غيره بقي للبائع حتى الاستداد فكذا هذا اذا من
 الجامع لبعض المحققين رحمه الله تعالى انه وفا في حق بعض الاحكام حتى ملك كل
 منها الفسخ ويصح في بعض الاحكام كمال الا نزال ومنافع المبيع و رهن في حق بعض
 الاحكام حتى لم يملك المشتري ببيع من اخر و رهنة ولم يملك قطع الشجر ولا هدم
 البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فليس
 هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كما لو رافه لها صفة البعير والمقر والتميم
 جواز الحاجة الناس اليه شرط سلامة المدين كصاحبه انتهى ومن اراد زيادة
 الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى المزاينة وقبول العادي رحمه الله تعالى
 ولست وفي العنود العادة وذكر في مجموع الموازل اذ اختلف المتبايعان
 فقال المشتري اشترى بيمينه ثم انا وقال البائع بيمين الوفا يشكر الزوال فيكون
 القول قوله وذكر السيد الامام الشهيد ناصر الدين ابو الفاسم رحمه الله تعالى
 في اخر مجموع الجامع في الزناوي وفي هذه المسئلة ان عندنا في هذا الخلاف القول
 قول من يدعي اليات اذ لم يشهد عليه لظاهره وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا
 الا اذا تغير السعر في بيع فنادي الدنيا ربحي رحمه الله تعالى تغير السعر
 يمنع ان يجعل الحاحكما اجاب بعض شائنا رحمه الله تعالى نعم و خاله
 اليه الزوائد المتعددة الى القاضي الامام محمود المرحوم رحمه الله تعالى

ما القول قوله
 البائع لان المشتري
 يدعيه الرهن
 بالباية و يدعي الزناوي

رحمه الله تعالى اذا ادعى البائع بيعاً جازياً واشترى ببيعاً تاماً او ادعى على
 العكس القول لمن يكون اجاب لمن يدعي الباط قال وكنت افي في الاستدلال
 ان القول قول من يدعي بيعاً جازياً وادله وجه حسن الا ان ائمة مجازي رحمه الله
 تعالى حكوا اجابوا فوافقتهم انتهى وفيها ايضا باع داره ببيعاً جازياً وقضى مال
 الوفاء ثم باعها من اخر قبل الفساح الاول ببيعاً جازياً وقضى لثمنها ثم باعها
 من ثالث كذلك ثم بقي ثمن الاول والثاني ولم يقض مال الثالث حتى باعها من غيره
 ببيعاً تاماً بشرائط هل يتوقف فاده على اجازة المشتري بالوفاء لثالث ام لا
 اجاب لا والله سبحانه اعلم وهذا لانه لو باعها ثانياً او ثالثاً بامانة وقضى الثمن
 الاول لا بعد والباقي ما قبله لم يحرمه المشتري وقفاً لثمنك في الجائز الذي رد
 انتهى قوله ومن هنا اعني المتأخرون رحمه الله تعالى لم اقول مثله الرد
 بسبب العين الفاضلة اختلافاً في البيع رحمه الله تعالى وادخلان ترجمتهم كما سري
 قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح معني لعين في اللغة قال في المصباح معني
 في البيع والشراء غنيان باء مرفوع مثل عينه والعين وعينه نفعه والعينة
 اسم منه انتهى وفي القنية من اشترى شيئاً وعين فيه عيناً فاحش فله ان يرده
 على البائع بحكم العين وفيه روايتان يعني بالرد رفقاً بالناس ثم رفق بالآخر
 وقع البيع لعين فاحش كسر الخصاص وهو ان يرد الرأزي رحمه الله تعالى في
 واقعا ان المشتري ان يرد وللبائع ان يشترط وهو اختيار ابن بكر الرازي
 رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله تعالى والكرروايات المضاربة له
 الرد بالعين الفاضلة وبه يعني ورفق بالآخر ليس له الرد والاسترداد وهو حزب
 لها هذا رواية وبه افي بعضهم ثم رخص الاخر ان عزم المشتري البائع فله ان
 يشترط وكذا ان عزم البائع المشتري له ان يرد ثم رخص الاخر قال البائع

بيعته كذا واشترى ثم ظهر انما اقل فله الرد وان لم يقبل فلا وبه افي معور الاسلام
 رحمه الله تعالى ثم رخص الاخر فلو لم يغيره البائع ولكن عزمه الدلال فله الرد
 ولو اشترى قبيل البرسيم خادج البلد ممن لم يكن عالماً ببيع الدلال فاحش
 فله بيع ان يرجع على المشتري بالعتيق مثله في حق المشتري قال لغز الي
 لا معرفة لي بالعتيق فاني بعزل اشتريه فاني بوجله هذا العزم الي ولم يعلم
 به المشتري فجعل نفسه دلالاً بينهما واشترى ذلك العزم لا زين من من المثل
 وعرف المشتري بعضه الحاجة ثم علم بالعتيق الفاضل وبما صنع فله ان يرد الي
 ومثل ما صرف الحاجة ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتاً مملواً من بر فاداه
 فيه مكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل النفاق شي من عينه وبعد
 يرد الباقي ومثل ما اتفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 انتهى فتحرران المذهب عدم الرد بعين فاحش ولكن بعض مشايخنا رحمه
 الله تعالى افي بالرد وفي خزانة الفتاوي خدع بعين فاحش فله ردها ليس
 الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يعني بالرد وبعضهم افي به وبه يعني
 ان عزمه الاخر وبعضهم افي بظاهرها روايتان من عدم الرد مطلقاً وفي
 التعبير فية احتار عماد الدين رحمه الله تعالى الرد بالعين كذا حذر الملم
 به المشتري وكذا في واقعات الخصاص رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات
 المضاربة وبه يعني واختاره النسيجي وابو البر رحمه الله تعالى وقال الامام
 جمال الدين جدي رحمه الله تعالى ان عزمه فله الرد والا فلا قلت وهو
 كما في شرح الكنز وينبغي اعتقاده كما لا يخفى والله سبحانه اعلم والصحيح ان ما قبل
 تحت تقوم المعقود من قبيل وما لا فية فها حشاً انتهى وكما يكون المشتري
 معزوماً معورراً بمكروه البائع كذا في فتاوي قاري الهداية رحمه الله

انه متى متى يقولون انهم انتمى من اهل البيت
 لم يتبعوا نبيهم وهو الصحيح ولو قيل لم يتبعوا
 تركته الى قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالحق اليهود ستر
 وعلا بيه في سائر الحق لان النسخا مني على الحق وهي شارة العدو فيعرف
 عن العدا له وفيه صون قصا عن الميطان وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 ينعصر الحام على ظاهر العدا له في المسلم ولا يدخل حتى يطعن الختم لغزله عليه الصلاة
 والسلام الناس عدول بعضهم على بعض لا يجدون في ذلك وفي مثل ذلك عن عمر
 رضي الله عنه لان الظاهر وهو لا تزجاء عن محرم دينه وبالنظر كما به اذا لا
 وصول القطع الا في الحدود والخصاص فانهم يبالونهم للاحتياط في استقامتها
 يستغنى ولان الشهادة فيها دابة والحاصل انه اذا طعن الخصم بالعلم في الكل
 والا سال في الحدود والخصاص وفي غيرهما حمل الاختلاف قبل هذا اختلاف
 وزمان والعنوي على قولهما في هذا الزمان كذا في الدابة وحمل السوال على
 عند حمل القاضي حالها ولد اقال في الملقط القاضي اذا عرف اليهود يجر
 او عدالة لا يبال عنهم انتهى وفي المحررات والعنوي على انه يمكنه تركية البر
 في زمانا ومن محمد رحمه الله تعالى تركية العلانية بخلاف فتنه انتهى قوله
 وجوز كتاب القاضي الى القاضي قوله ما جوزا اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي
 لا يمكن الرجوع الى منزله في يومه ذلك وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى وهو
 المعنى به قال في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيها دون ميره سفر المحرر
 في ظاهرا لو اتيه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حاله للعدو الى باب
 القاضي لا يمكن الرجوع الى منزله في يومه ذلك يتنزل وعليه لعنوي انتهى قلت
 وفي البرازية على اصل الرواية لا يتنزل الكتاب في الموقوفات بأسرها وعن الثاني
 رحمه الله تعالى يجوز في العبد لخلعة الا باق لاني الامة وعنده الجواز في الكل

والشود من

والمنة دعوت لم ياخذوا بقول الامام الثاني رحمه الله تعالى وعمل بقوله رحمهم الله تعالى اليوم
 على التمييز في الكل للحاجة قال لا سيما رحمه الله تعالى وعليه لعنوي انتهى
 وشيخ الوقت في العنوي على قوله نزعها للناس في الوقت وفي المحررات
 في ملقط المحض وفي ارصد وشرط لعنه شيئا ما دام جاز على قوله لا يبيع عده
 هذا الشرط بطل الوقت والعنوي على انه يجوز ولا يحمل الواقع ان ياكل من وقته
 الا ان يتركه لغيره شيئا منه وعليه لعنوي وفي ان خيرة اذا وقف رضا وشيا
 اخر وشرط اكل نفسه او شرط نفسه ما دام جازا وبعد الفقه قال وقت باطل عند
 محمد وهلالا لراي رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صحيح وشايخ
 يلح رحمه الله تعالى اخذوا بقوله وعليه لعنوي نزعها للناس في الوقت وكذا في
 العنوي والمضاي وفي الخلاصة والحال بينه والبرازية والعنوي على قوله نزعها
 الناس في الوقت قوله وحجة الملقط اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى
 انه بعد الملقط انها لم يكن الوقت للفقر او بجود الى ذلك الوقت للاختلاف
 في ذلك قال في الجوهرة في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا سمي جهة تنقطع جازوا بعد هذا المقعد وان لم يسميهم وقد
 مثل ان يقول جعلها صدقة موقوفة على ولوي فلان ودله ولم يترك الفقر
 ولا المساكين وذلك لانه جعلها لغيره فلو اتيها لان ما يكون له تعالى لغيره
 الى المساكين فقار كما ذكرهم وقيل ان التاميد شرط بالاجماع الا ان عند
 لا بشرط ذكر التاميد لان ذكر لفظ الوقت والصدقة بني عنه انه ازالة الملك
 بدون التملك كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب في بيان قول ابو يوسف رحمه الله
 تعالى وصار بعد هذا المقعد وان لم يسميهم وهذا هو الصحيح الى حرة اشبه وفي رواية
 البيان وذكرنا لاهل رحمه الله تعالى في الاجناس من شروط فدين من انزل رحمه

الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا امانا الموت
 عليه يرجع الى ورثة الموقوف وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم يعرف الوقف اليها ما كان يحصل عليه رواتبها
 اليها لفظ كتاب الاجناس انتهى في الوقف المشاع احوال ولم يجوز محمد رحمه الله
 تعالى وه شيلة وقف المشاع مبنية على مشيلة اشتراط التسليم الي المتولي في المشروط
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقف المشاع واشترط محمد رحمه الله تعالى فلم يجوز
 وقف المشاع واختلف في صحة المشايخ رحمه الله تعالى في صحة قوله ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد رضي الله عنه وهذا في مشاع بجعل القيمة واما
 ما لا يجزئها بجواز اجاعها والمراد بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الظاهري فلا
 يغير الوقف الا في المسجد فانه كما قلنا ان كان موقفا لعادته فان قال هذا شكك
 اذ قضيت ما قالوه من ان الاوصاف الراجحة الى الحال يستوي فيها الاستبعاد والبقاء
 ان يكون الشيوع الظاهري كما لمقارن في منع الموقوف كماله من ان الشيوع الظاهر يفسد
 للمنفعة على الصحيح فيمنعها ان يكون هناك ذلك في المشايخ والمجواب ان القابض الموقوف
 محله في الامانة فان لم يتبناها حكم ابتدائها اما في الوقف وكونه فلا لانه ليس في الامانة
 كما ذكره في التايز والفرق بينهما وبين الرهن ان عين الرهن امانة بدلية وجوب
 كفن عبد الرهن على الراهن والمعتون انما هو امانة ويستعمل على هذا ما روي في هذا
 قال في المسيرات ارض بين شركين وقف اخذ الشريكين نصيبه مشاعا جازعه
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى وعن قول محمد رحمه الله
 تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخاري رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفيما لنا راجحة
 واما الشيوع فبما جعل القيمة هل يمنع صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله
 تعالى يمنع وفي الكوفي وبه يعني ونقل في الصحيح ان الفتوى على قول محمد رحمه الله

في الوقف المشاع

تعالى عن كتب عديدة وصحح بعضهم قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو لا يوجب عند الفقهاء
 رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير في المراجعة وقد اشاع الجهل بالقيمة لا يجوز عند
 محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخاري رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وبه يعني
 كما في التايزية والخلعة والفقهاء قال في الوقف لعلامة الواو رجل جعل
 ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وعلها الي المتولي ثم اخذها من يده وزرعها بعدده
 فقال زرعتها الغني وقال اهل الوقت زرعتها للوقت فالقول قوله والزرع له لان
 المذرك له يكون الزرع له فلا يستحق عليه بالاشتراط وهو منكفان سائل اهل الوقف
 من التاخي ان يخرج من يده اذ كان يزرعها بنفسه قال هذا لا يخرج فان دخل ذلك
 المتولي يخرج من يده ويعين ما نقص كمن هذا الفرق بينه في قول من لا يشترط
 التسليم الي المتولي اما على قول من يشترط التسليم وهذا المختار للفتوى لا يتاخر ويخرج
 من يده ان يزرع وفي شرح الجمع والشرقة الامام رحمه الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى كذا في نفع الوسائل قوله وقف كثير من المشايخ في البعد الخ اقول
 الصحيح انه لا فرق بينهما قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح قول الكوفي لا يبعد في اياه
 وعنه اي لا يزرع كما لا يزرع بغير ابل وعنه في هذا استخفاف والفتاوى
 انه يجب كما مطلقا لوقوع النجاسة في الماء القليل كالانا وكذا الاستحباب والفتاوى
 الا ان واحدا صاحب البدن رحمه الله تعالى يقتصر عليها لان امارا العلقات
 ليس لها رطوبة جارية والكوبي منع جوازها وبقية الزرع فيها فبجعلها للضرورة في
 ضرورة في كثير ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس الصحيح والمنكر والرطوبة
 والبعد والحق لان الضرورة تشل الكل وتخرج في غايه البيان بانها ظاهرة لرواية
 وبها رضى ما ذكره الرحي رحمه الله تعالى ان الروث والمعت من البعوض وفي
 ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قليل عصفه هو الاوجه وظاهر
 هذه الطريقة ان هذا الحكم يفتن بآثار القلوات والحلايا والنجس المصنف

يتحقق لتكليفه لان لا ريبا حادثة فيقع الامن من الوقوع فيها وقد صرح به في
 البعد ايع كمن في غاية البيان ذكر انه لا فرق بينهما على هذه القطر بوجه فقال اختلف
 المشايخ ورحمهم الله تعالى في البعد اذ اكانت في المصروف والصحيح عدم الفرق لسؤل
 الضرورة في الجملة انتهى واعتراف الضرورة في الجملة وكذا في اثنين الطريق الثانية
 ان ليس بملاب ولا يخلط شي من اجزائه باجزاء الخامسة وهذا يقتضي ان الرب
 والمكسر والروث والخشيش يحصل لما قطرها عدم الفرق بين ابار والفلوان
 والاعمصار كما هو مذكور في البداية وكذا اظهرها ان الكثير من الباطل الصحيح
 لا يجرى كالليل ولا يقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الصحيح ان الكثير يجرى
 بما الشرح على الطريقين اما على الاولى فلما ثبت انه لا ضرورة في الكثير واما
 على الثانية بدل انها اذا كثرت تقع الخامسة بينهما فيحصل البعض لبعض فيسقط
 اجزائها بعد محسب المبدأ شارحه البداية وطا هرها ايضا انه لا فرق بين الاثنا واثنا
 في عدم التحسين للقليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة في البعد لا في الاثنا
 هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والليل سبب ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما ياتي
 قال في الخلاصة في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمذكور والطيب
 واليا سبب انتهى قول وفيها اتحادا ثلث للطح الخ اقول قال في البرازيه
 وذكر العبد والتهديد ورحمهم الله تعالى اراد ان يسمى ثورا للمخبر الدائم كما يكون في
 الحديث لذلك كين اوجي الخى او مدقة للفقراء لم يجر قال العبد ورحمهم الله تعالى وكذا
 والذي رحمه الله تعالى يعني بان الضرر لو نبأ بالمنع وعلى الفتوى وهذا جوابه
 وجواب الرواية عدم المنع انتهى وقال في الفصول وفي الذخيرة حكى عن بعض
 مشايخنا ورحمهم الله تعالى ان الدار اذا كانت محجورة للدور فاد صاحب الدار ان
 يسمى فيها ثورا للمخبر الدائم اوجي الخى او مدقة للفقراء لم يمنع فيه لا يضر بجرانه
 ضررا فاشا ومن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اخذ داره هاتما وتا دي

المخبر

المخبر ان من دعاها فلم يمنعها لان يكون دخان المخبر ان مثل دخان الحمام ومثل
 كان ابو عبد الله رحمه الله تعالى اذا استغنى عن اراد ان يسمى في ملكه ثورا
 للمخبر الدائم في وسط الزاوية ثارة كان لفي بان ليس له ذلك وفي اجازات
 التوارك اما اذا نصح رحي في بيته وبصره لك بدار جاره ضررا ببيتا بان
 يعلم ان دوران الرجا وزج دوران بوجه في الجار يمنع من ذلك هكذا اجاب
 ابو القاسم رحمه الله تعالى فانه وان كان يضر في حاله ملكه لكن يضر جاره
 ضررا ببيتا وكثير من مشايخ الخ وعندي رحمه الله تعالى وافقه في هذا الجواب
 والحاصل ان هذه المسائل واجابها القياس ان كل من يضر في حاله ملكه
 لا يمنع منه في الحكم وان كان يضر ضررا لغيره لكن ترك القياس في موضع يضر
 بضره الى غيره ضررا ببيتا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا ورحمهم الله تعالى عليه
 الفتوى انتهى فان قلت يبقى الكلام فيما لو اشتمل على يضره ولا الحكم فيه
 قلت ينبغي ان يمنع فيما يشبهه العلوي والعلوق في البرازيه
 لا يمكن صاحب العلوان يسمى على غيره او يندوسه ولا ريب صاحب السفلى عند الامام
 بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضره ملك وان اشكل لا يمكن ان يضر وهو المختار للفتوى
 كافي في ما مضى رحمه الله تعالى فليكن يضره في ملكه على هذا ان اضر جاره
 ضررا ببيتا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضره يمنع ولم ارا احدا يضره على ذلك
 فليعقمت فانه من خواص هذا الكتاب واسم جانه اعلم قال فيمن الظلمة في
 اقول وفي الاستحسان الدار جاره والدان يضر جني واحده في هذا الحكم
 والصحيح خلافه قال في الخائفة رجل لعل رجله راحه قطف من راحهم
 مدبونه كان له ان ياخذ دراهم المدبونه اذ لم يكن دراهم المدبونه اجود ولم
 يكن موحلا وان طرد من يضر مدبونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدار
 وذلك في كتاب الغبن والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى

او اشكل فالرواية
 هي في الخائفة
 والظاهر ان الرواية

بشرط

وفي القصة وعن أبي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنيا بربها لوزانهم وكذا
 اخذوا درهم الدنيا بربها استحقاقا لا يقاسا انتهى قوله قالوا اخذوا مالوا اشبع لولهم
 او ظاهره ان ما ذكره هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما علم سابقا
 لو اشبع دنائره لا يبق والمفعول خلافة قال في البرازية مات رجل وقد اتلع
 لولوه عيرة او دنائره يبق مطنه ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المشتك في
 يدع ما لا يبق بطنه لودرة وعليه العبرة لان الدرة تفقد بطنه فلا يبق الشئ
 والدنيا بئر لا تغد انتهى قلت فقد افاد رحمه الله تعالى انه يبق بطنه في
 اللولة والذئب يروا ان عدم الشئ في الدرة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
 وظاهره ان المعتد ما تقدم واستحسانه اعلم قلت الظاهر ان المعتد رحمه
 الله تعالى لم يحسنه ما في البرازية في يكون مذهبا كذهب الى في رحمه الله تعالى
 في جواز الشئ فيها اي الولد واللولة والله سبحانه اعلم قوله وفيما طلب صاحب
 الاثر الخ ادب لم يبين المعتد رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو
 لا يستغنى به بعد القصة لوجود الاختلاف في ذلك قال البرازي رحمه الله تعالى
 في الجامع بينهما وادلاهما قليل والملاحة كثيرا لا يستغنى صاحب القليل بجمعه
 يستغنى بطلبها كثيرا ما غا وتطلب صاحب القليل ما ذكره السرخسي والعقيد
 رحمهما الله تعالى جعل هذا قول صاحبنا رحمهم الله تعالى وقال بذكر رحمه الله تعالى
 يقسم قال المعتد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصح الاول ايضا في كافي
 وغيره قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح المراهدي لا صح
 ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه في الامم الشافعي
 ومقدرا لثبوتهم وبقية قلت وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى اذا
 مشركه بين رجلين يصب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القصة والى الآخر
 فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القصة فذلك وهو احسان

في القصة
 في القصة
 في القصة

الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي الميت الصغير
 بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا يستغنى بنفسه بعد القصة فطلب صاحب
 القليل القصة فذلك وهو احسان للمعتد والمعتد في القصة قالوا لا يقسم وقال
 العقيد ابو الليث رحمه الله تعالى في الهداية اذا طلب صاحب القليل القصة لا يصح
 ايضا وهو قول الكرخي وقول مشرا لائمة السرخسي والقاضي المعتصم في السرخسي
 رحمهم الله تعالى وذكر الحنفية رحمه الله تعالى دار بين رجلين يصب كل واحد
 منهما لا يستغنى به بعد القصة وطلبها من القاضي القصة فان القاضي يقسم وان
 طلب احدهما والى الآخر لا يقسم لان الطالب منعة وان كان ضررا القصة على
 احدهما فان كان يصب احدهما اكثر يستغنى به بعد القصة فطلب صاحب الكثير
 القصة والى الآخر فان القاضي يقسم وان صاحب القليل لا يقسم وحكي عن
 الحنفية رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بعد
 ذكر كلام قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وهو يقتضي ان يكون صاحب القليل
 يستغنى بنفسه بعد القصة وهو اول ما ذكره في الكبرى ان الفتوى على ان
 صاحب القليل الذي لا يستغنى به بعد القصة يستغنى بطلبه انتهى قلت في
 بصيرا لصور ثلاثا الاولى ان كلاهما يستغنى به بعد القصة فيجاب وكذا
 الثانية لو كان كلاهما لا يستغنى وطلبها معا يقسم وان طلب احدهما والى
 احدهما يستغنى والآخر لا يقسم بطلب صاحب الكثير لا يطلب صاحب القليل الذي
 لا يستغنى على الاربع المعتد والله سبحانه اعلم قوله ومعهذا القليل ما ذكره في
 الخلاصة لو كان الخ اول سلم اربعة في خلاصة الفتاوى وانما رتب فيها عين
 ما نقله عن شرح الحنفية وعلله اراد خلاصة الدلائل وهو معتد ولم اقل عليها
 قال في خلاصة الفتاوى في باب صلاة المريض قلوان المريض اذا صلى في
 بيته لم يستطع القيام وادخل في الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في

في القصة

بينه قاتما قال شئ لا يمة الا ورحمته الله تعالى يخرج الى الجماعة كمن يكثر
 قاتما لم يبعد ثم يعزم عند الركوع والاولا سجدة ويصلي انتهى واما معاذ
 المصنف رحمه الله تعالى هذا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المحتجب في صلاة الصلاة
 ونقل عن الخلاصة نقل ما نقل عن شرح المنيه حيث قال ومنها ما في الخلاصة وغيرها
 لو كان حال المصلي في بيته بعد رجلى القيام ولو صلى في جمع الامام لا يقدرفاته كرجل
 ويصلي فاعدا وهو الاصح كما في المحتجب لا ينعاه عن القيام كاله الا كما في المحتجب
 وصح في الخلاصة انه يصلي في بيته كما قال في بعض واخبره في شرح منية المصلي
 القول الثالث وهو ان يسرع قاتما لم يبعد فاذ اقام وقت الركوع لغزو وركع
 والاشبه ما صح في الخلاصة لان القيام فرض لا يجوز لاجل الجماعة التي هي سنة بل بعد
 هذا عذرا في حقها ونكلا انتهى واما في صلاة المريض ايضا واختلف
 المصنف رحمه الله تعالى فيها اذا كان يشد مع القيام لم يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة
 بعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي فاعدا كذا في الولا الجنية وقد مرنا
 في صلاة الصلاة ان العتوى على خلاصة فيجعل على ان ما وقع هناك من خطاء الكتاب وان
 المصنف رحمه الله تعالى عذره الى الولا الجنية والمحتجب واسمى ما علم في الكذب وقد الكذب
 معصية محرمة الخ قال هذا المحمول على التعريض لا الكذب الصريح فانه لا يجوز في
 هذه كاللجور في غيرها قال في الترازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلاة
 بين الناس وفي الحرب ومع امرأة قال في الذخيرة اراد به المعارض لا الكذب
 الخالعا انتهى قلت وفي المبسوط في آخر كتابه الحديث ذكر عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه قال في معارضة الكلام ما يصح للمسلم من الكذب قال وفيه دليل على
 الايمان به من المعارضين للغير عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه ولا في
 تروكي بنت عقبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
 رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلي بين الناس والرجل يكذب

الكذب
 في الصلاة
 في الحرب

لا يمتنع

لامرأة والكذب في الحرب ما وبلغ في استعمال معارض الكلام فان من كذب
 البطلان كما لا يخفى في غيره من المواضع انتهى قوله تعالى ان الكذب الخ اقول
 هذا المصنف اولى من غيره حضر صاحبنا في جامع جيفه رحمه الله تعالى من تعريضه
 الى الراي لعدم دليل يقيني القوي في الترخا بانه ومنه من قال ان كان
 دولا يخلو عن بعد فهو كغيره وان كان يخلو فهو دليل في السعي في وفي الصبح
 انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وصح في البداية والنهاية في المصنف
 رحمه الله تعالى وكثير من الكتب انه ما يستكثر الظاهر القليل في استقله وفي
 معراج الهدياية والدراية وهو المختار وفي الهداية وعليه الاعتقاد قال في
 العتابة واما قال وعليه الاعتقاد لان ابا حنيفة رحمه الله لا يقدري شيئا لا يري
 في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى
 واسمى ما علم قوله والعارضة اذا شرط الخ اقول هذه احاديث الروايتين
 والآخرى لا يفتن وتنبغي ان تكون هي المعتمدة لان الشرائط الثمان على الامم باطل
 قال في الجواهر اعراسا وشرط ان يكون مصونا لا يكون مصونا هو الصحيح وقد جزم
 بعدم الثمان في الترازية حيث قال قال لا يراعي في تركه فان ضاع في صامت
 وضاع لا يفتنه انتهى ولسو به جزم قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه
 حيث قال رجل عارضا وشرط ان يكون المستجير ضامما لما يذكر في يدك لم يصح
 هذا الثمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد اذ ان مذهبنا عدم الثمان
 حيث قال بعدنا واما رواية الثمان فضعيفة واسمى ما علم في الترازية
 ما قلنا من ان عدم الثمان اذا شرط هو المختار وان مثاله ضعيف ما في خلاصة
 التناوي وفي اللجاجة رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثمان فلما خرج
 لم يجد ثمانه الا ان على صاحب الحمام ان يرقا وضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه
 اذا هكذا يفتن في قوله جميعا لان الاجابة لا يفتن عندنا بضعفة رحمه الله تعالى

لا عارية لان الظاهر والغالب انه يجب ان يثبت على سبيل التملك وهو دليل التملك لا
 بل بدخول العادة ببيع الكل عارية واما اذا جرت في بعض الاقسمة كالخيار
 فتركة يتعلق بها حق لوريته وهو الصحيح انتهى قلت وقد علمت ان حسن التمسك
 المذكور والظاهر ان رجال الحياة لو دعت البت انه بيع ملكا والاب عارية لذلك
 واستجابه اعلم قولك وفيه ان دخول البردعة الخ اقول في جامع التزاري
 رحمه الله تعالى ولا يدخل الا كاف في بيع الحار موكلنا كان اولاه هو الظاهر لا اذا
 كان ذكره في خلاصة الغناوي ولو باع حاراً موكل يدخل في الاكاف والبردعة
 تحت البيع وان كان غير موكل فذلك هو المختار انتهى وفي الصبر فقه معللاً
 له لو لم يشرى عرياناً فلا تدخل البردعة هو المختار انتهى قلت وعلى القول
 بدخول الاكاف والبردعة والمواد انه يدخل اكان ويرد عنه مثل هذا المختار فان
 شأ البايع اعطى ذلك الذي عليه وان شأ اعطى غيره ذلك وقد صرح بذلك في الغناوي
 الظهيرية حيث قال واداباع حاراً موكلنا يدخل في الاكاف والبردعة في البيع وان
 كان غير موكل كذلك هو المختار لكن اذا دخل في بردعته اي اكان يدخل في جواب
 الجواب في الجارحة انتهى وذكر قبله الجواب في الجارحة كما ذكرنا واستجابه اعلم
 وما سواه على الحق الخ اقول وكذا لو استأجره رهن السوق قال في التزاري
 رهن السوق او اكثر اهله استأجره وحاراً موكله البتة يجوز ويعد الاجر
 من الكل انتهى قوله لو دفع غلاماً الى الجاهل الخ قوله لا يبرى على دم حواره
 لانه في محو غير الطمان قال في المختار في الكري دفع غلاماً الى الجاهل ببيع
 بالثلث او بالبيع فهو بائع الكتاب انما اجاره فاسد لغغير الطمان لكن صحيح
 مشايخ بل رحمه الله تعالى جوازها لتعامل الناس فيه اخذ القصة وبعض مشايخ
 يجازي منهم القصة القبيحة والخلو في الحاكم عبد الرحمن وهكذا ذكر في فتاوى
 صمدية عن الحسن المصري ومحمد بن سيرين رحمه الله تعالى الغنوي على جواب
 الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما تناوله الهيا انتهى وفيه ان التزاري

لا عارية

لا يبرى على الغناي اما اذا شرط بيمين قال القصة ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط
 وعدمه سواء لانه امين واشترط الطمان على اللامين ما جلد به يمين وفي شرح
 المجمع لا يبرى منك رحمه الله تعالى وعليه لغنوي وعراه الحار بيمينه والتمسك وفي التزاري
 والغنوي على انه لا اثر له واشترطه وعدمه سواء لانه امين انتهى قلت فقد
 رابت ابيهم على ان عدم ضمان الماجر فيها اذا شرط عليه ضمان فان اشترط الضمان
 في الامانة باطل فكذا في ضمانها لا امين وصرح في المختار بيمينه حيث قال
 وفي المختار في الجواب لعنوني لو كان قد افترق فانما من ولاضار عليه وهذا الشرط
 باطل وكذا الحكم في ما يبرى الامانة نحو الودائع وغيرها انتهى قوله وما تقدم على
 المعروف كالمزوع الخ اقول هذا معتد بما اذا كان الابد ببيع الكل عارية اما لو
 العادة ببيع البعض دون البعض فلا وهذا المعتد لطبق حسن لغيره في جامع
 المختار والمثقلات حيث قال في فتاوى المحي الرحل اذا زوج بنته ودفع مهر الجاهل
 فماتت البنت فادعى الزوج المصيب من ميراثها فقال ابو المنيب انما دفع مهر الجاهل
 عارية لم ادفع لها ملكاً وادعى الزوج المملك فاعول قول الزوج لان ظاهر الحال انه
 يدفع بوجه التملك لا بصفته الاب لا بصفته عارداً فصار كدفع المالك الخوف
 الى القصد لم يفسده ولم يرد حاراً على الجاهل لا اجارة فملازمة لظاهره وفي الفتاوى
 والتمسك الصحيح ان يشهد عبد السلام الى بنة اني دفعته الى ولدي هذه الاشياء
 بطريق العارية وان مكنته لغيره وشهد على اقارها ان صبح ما في هذه
 العنينة ملك ولدي وبني عارية فاذا اقام الاب مثل هذه البينة ثبت دعواه
 ولو كان في الاقسمة اشياء اشترها الاب لبنته في كسر هذه الاقرار الذي
 اقرت البنت ان ما في هذه العنينة عارية منك ولدي لا يطع لابي لا يبرى
 في هذا الاحتياط في هذا ان يشرى الاب ما في العنينة منها ويشهد على ذلك بيمين
 عن اثنين قال الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار للغنوي ان يحكم ملك الجاهل

لا عارية
 لا يبرى على الغناي

وفي المعصية ايضا في النيات ساج يفسر بذلك او بالذم فتايج الموقوفون
 رحمه الله تعالى لا يحرون ذلك وشاح كل رحمه الله تعالى استحسنوا ذلك فاعلم
 الناس قال لعقبة ابو الليث رحمه الله تعالى وبها جذا نهي قوله ومن هذا
 المتوسع لو وقت بلذاع الحرم الخ قول وكذا صرحوا بالثاني وقبل بغير النظام
 والاستعداد وهذه ثلاثة اقوال فيسبح ان يحوي الخلاف ايضا في مثلنا قال
 في الفصول العاشر اذ انصب وصيا في تركه ايتام لم يكونوا في ولايته والتركه
 ليست في ولايته او كانت التركه في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته وكان بعض
 التركه والبعض لم يكن في ولايته قال من لا يمة الخلو في رحمه الله تعالى في بعض النصب
 على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويعبر الوصي وصيا في جميع التركه انما
 كانت التركه وكان ركن الاسلام على المسفر رحمه الله تعالى يقول اذ كان من
 التركه في ولايته يعبر وصيا واما فلا وتقبل بشرط لعقبة النصب كون التسميم
 في ولايته ولا يشترط كون التسميم الا في ولايته ولا يشترط كون التركه في ولايته
 ولو نصب متوليا في وقت لم يكن الوقت والموقوف عليه في ولايته قال
 الائمة الخلو في رحمه الله تعالى اذ اوتعت المطالبة في حجاب مح وقال ركن الام
 رحمه الله تعالى لا يعبر ان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الصيغة في ولايته
 بان كان طلبه العلم او رباط او حرد في مصره ولم تكن صيغة الوقت في ولايته
 وقال من لا يمة رحمه الله تعالى بغير النظام والاستعداد وقال ركن
 الاسلام رحمه الله تعالى اذ كان الموقوف عليه حاضرا يجوز ذكرك في مجموع
 المزارق فاضي سمرقند نصب قضا في حدوده وقت بخاري والمدع عليه
 سمرقند هو المدعوي والسجل الى اخر ما فيها انتهى قلت وما حجة المؤلف
 رحمه الله تعالى موافق لقول ركن الاسلام رحمه الله تعالى فيسبح اعتماد
 سبحانه اعلم قد لم ارا لان حكمه اذ احبنا جرحا فيسبح اعتماده
 بالنسبة في هذا الاقل قال لم غزا اليه ليعنه له سبعين في اربع فحاله

اكرمته او اعطاه بها الجار ان سا فمثلة غز له وسلم الثوب وان سا اذ لم
 واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه الاجر كسائر ولا يحا ورماسي وكذا
 لوشطه خينا فحاله رقيقا او على عتقه فله اجر مثله الاجر ورماسي وفي جامع
 البراري رحمه الله تعالى دفع الى حاكم غز لا يمتح سبعا في اربع فليس له ثا
 في اربع ان سا فمثلة غز له والثوب للمالك واخذ الثوب واعطاه الاجر قال
 من لا يمة رحمه الله تعالى لا يح عني ان يعطيه اجر مثله الا اذا عني لانه اثنا
 المسمي وفي رواية اجر مثل الاجر ورماسي انتهى وفي الخلاصة وفي العمل اذا
 دفع الى حاكم مدين من غز له وامره ان ينع منه ثوبا سبعا في اربع فليس له
 ثا في اربع ان سا فمثلة غز له والثوب للمالك وان سا اذ اخذ الثوب واعطاه
 الاجر قال الشيخ الامام من لا يمة رحمه الله تعالى لا يح عني ان يعطيه
 اجر مثله الاجر وعلى ثلاثة اشخاص المسمي انتهى في الصاع اذا خالف
 فمبلغ الاصغر كان الاجر ان سا فمثلة قيمة الثوب ابين وان اخذ واعطاه
 ما اراد الصنع فيه والاجر له ولو صنع رديا اذ لم يكن في جاك لا ينع ولو كان
 فاجا بحيث يقول هل تلك الصنعة ان فاحش ينع قيمة الثوب الا بغير
 وفي المحيط ولو امره ان يصنع رعفران او ينع قميصه بغير ماسي
 او ماسي الا انه لم ينع صبعه وقد امره فحاج الثوب ان ينع فالمالك
 بالمجاز ان سا فمثلة قيمة الثوب ابين وسلم الثوب وان سا اخذ واعطاه
 اجر مثله لا يزد على المسمي اني كذا في خلاصة الفتاوى قوله وفي باب
 الشراة فاذا جمع الخ قول هذه المسئلة فزع القاعد التي سيد كرها
 المصنف رحمه الله تعالى من ان الشراة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل
 وكلامه هنا صريح في ذلك على قول لم رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
 تعالى وسابغ لها خبر يراها الله تعالى قال في الفصول ولو شهدانه وقف على ثوب
 جيرانه وهما من جيران الفقرا جازت شهادتهما لان الجواز ليس به لازم وكذا

فالمالك

لو شهدنا وقتا على هذا المسجد وهما من فقهاء مسجد جارت شيئا منها وكذا الوشيد
 اهل مدرسة بوقت المدرسة قبل شيئا منها ولما وقف كراسته على مسجد لوز آه
 القرائن اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد وقت الكراسته بهذه المشيلة نظير
 اهل مدرسة على وقت تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقت تلك المحلة والخارج
 رحمهم الله تعالى فصول الجواب فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا باحدون
 الخطاب من ذلك الوقت لا قبل شيئا منهم وان كانوا باحدون قبل شيئا وكذا قالوا
 في اهل المحلة هكذا وكذا الشهادة على مكتب ولما شهد في المكتب لا قبل شيئا
 هذه المسائل كلها قبل ان يكون في القبر في المدرسة وارجل في المحلة ليس لازم
 بل منقول وشهادة اهل المسجد قبل ان يمشي في القبر لانهم لا يمشون في القبر ان شئنا انهي
 وفي القبة علامة ممدعي حدوده في رجله وقف على هذا المسجد وشهد بعض
 اهل المحلة هذا المسجد قبل شيئا منهم هو المختار انهي قالت المولود رحمه الله تعالى
 في الشرح وشهادة القوم على مقبلة وقف على مدرسة كذا وجه من اهل تلك المدرسة
 والشهادة على وقف المدرسة الجامع وكذا اثبات السبل اذا شهدوا بوقف على شيئا
 السبل فالمخند البتول في الكل وذكر ان الشجرة رحمه الله تعالى يعين تنبيه
 ومن هذا اللفظ مشيلة قصا القاضي في وقت تحت نظره او هو مستحق فيه انهي
 قلت تنبيه الكلام كله في شهادة القوم باصل الوقف لقوله في شهادة
 القوم على وقبلة وقف اما شهادة المحقق فيها يرجع الى الغلة شيئا منه ما حاربه
 وهو ما لم قبل لان له حقا في شهوده فكان منها وكان داخل في شهادة الزك
 لشريكه وهو نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد ثبتت
 في حراحي جامع القصور بين الفضل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف
 المحترمين في وظائف الشهادة بما يرجع من الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي
 قد مر هذا مواضع لا يوجب قبولها فان قلت قلح لا يدين لو طبعه لان
 المتولي مقبول القول في الدخول والخروج بما يتبين وقد مر من ان لا قبل شيئا منه بما

منقول في
 منقول في
 منقول في

يرجع الى الغلة قلت فائدة استأط الهممة عن المتولي اذا شهد له الشاهد ان ذلك
 والخارج فلا يملكه القاضي اذا اتممت انهي ونحوه قوله ان البينة قبل الشهاد
 ايهن كما مودع اذا اجمعي لرد او الالاف لعدله لمع اليقين فان برهن فلا عين
 انهي قوله ومنه اذا استحي للبول بغير اقول قال المولى رحمه الله تعالى في
 الشرح وطاهر الممنون الاطلاق اعني سواء بال واستحي ولم يستحي بما كانا فانه يظهر
 بالتمام او بالعدوك لانه مغلوب فيه بل كما كذبي ولم يعفني كذبي لا لكونه منهل كما
 لا لاجل الضرورة انهي قلت وهذا مبني على كون الحجر مخففا لا مطهرا وما
 على القول بان مطهر فلا وقد قلنا الكلام عليه فارجع اليه والله سبحانه اعلم
 ولو استشهد رجلا فانه لا يقول وكذا الخارجين والتفصيل المعتد قال في
 السراج الوهاج اذا استشهدتسا الحايض والنفسا هل يغفلان عندهما لا وعند
 رحمه الله تعالى روايتان في رواية نعم وفي رواية لا والصحيح انها يغفلان انهي
 قلت وطاهره انه لا فرق بينه بعد الطهارة وقبل الانقطاع وهو كذلك قال
 في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا ظهرت وكذا اذا لا ينقطع طهر
 تصحيح من الرواية كذا في الهداية انهي وقال ايضا على هذا الحال المحضون وقول
 ينبغي تحصيله بمخبر بلع مجنون اما من بلغ عاقل لا ثم جن فمتى جازي ما يظهره اذ
 ذنبه الماضية لم سقط عنه جنونه الا ان يقال المجنون اذا استمتع جنونه حتى
 ما لم يواحد بما معنى لانه لا قدرة له على التوبير ولم ازل في هذا الحكم انهي
 قوله وقد رجح المانع على المقتضي في مشيلة الم اقول انما رجح مشيلة
 العلوانة ان كان تصرفه بغير ضرر بئس منع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر
 لا يمنع لقال في الترازية لا يملك صاحب العلوانة بيعي في علوه او ينفذه بالاجرة
 صاحب السجل عن الامام رحمه الله تعالى لا اشكال اذا ائتمرا لما اذ لم يضر او يضر

منقول في
 منقول في

في رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال قال المولى رحمه الله تعالى
 في الزجر ثم اعلم اننا نكاه المهر المهر ان الذي يري يعطون بعد موتها انهم لا يعطون
 في حياتهم وتعليل المخرج رحمه الله تعالى بل ان على ان يكون من حياة اياكم ولم اقول
 جميعا في الاعطاء بعد موت اياكم حال المصنف انتهى قوله الاخرس يلزمه الخ اول
 هذا قول الصحيح انه لا يجب عليه تحريك الشان قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي
 المحيط الاخرس والامحى اقصا بالسمه اضراره لانها ما يفتقر اليه وسعها وفي شرح
 مسية المعلي والاي علمها بتركها ان عددنا وهو الصحيح في غير تكبيره الاحرام شرط
 في اصح الروايتين كما في الحاوي القدي قال المولى رحمه الله تعالى في الشرح وجعله في
 البداية قول المحقق وفي غايه البيان قول عائد المشايخ رحمه الله تعالى وهو الاصح
 واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي رحمه الله تعالى وهو انما ركن
 انهي والذليل من الجانبين مستوفى فيه قوله وفيها وضوي زوج امرأه الخ
 اول ان المصنف في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجارة وفي ما به البيع عليك وفي
 شرح الطحاوي رحمه الله تعالى والفراق ان في البيع تلحقه العدة فيثبت له الرجوع
 كذلك في الرجوع بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المصنف فله كذا في المصنف
 قلت والوكيل في النكاح ان يكون موكلا الرجوع قوله لا وفعل الرجل وكل رجلا بان
 يزوجه امرأة تزوجه امرأة بالغة بغير اذن زوجها ابوها فلم يبلغها حق
 الخقة الوكيل قوله لا وفعل بان يزوجه اختا ولو كان مضويا والمسئلة بحاله لا يملك
 فروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول المصنف عليك الرجوع ايضا والرجوع
 في ما به البيع عليك الرجوع بالاجاع لان الرجوع فدا عن العدة في ما به البيع بخلاف
 النكاح وفي وجهه الوكيل عليك الفسخ قوله لا فعلا فان وكله بان يزوجه امرأة بعينها
 فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نفسه قوله لا فعلا لان وكيله ولا يملك نفسه

في البيع الموكلة
 في النكاح الموكلة

فعلا حتى لو تزوجه اختا لا يملك النكاح الاول لانه مضوي في نكاح الثانية وفي
 وجهه يملك الفسخ فعلا لا قوله لا يجوز ان يملك رجلا بان يزوجه فاجاز الوكيل النكاح
 باشره الموكلة ذلك صحيح استسما فان لا يملك نفسه هذا النكاح قوله لا لانه كان مضويا
 حين عقدت ويملك نفسه فعلا بان يزوجه اختا من غير رضاها لانه وكيل في العقد
 الثاني فحاصله ان كل عقد بعد من المصنف في النكاح فانه لا يملك نفسه قوله
 ولا فعلا لانه لا يملك عليه يستخلص منها الا اذا اصابه وكيله فعليه فله نفسه فعلا
 لا مثقال ضرورة ما وكل فيه وانما يملك الوكيل الموقوف الفسخ مع انه لا يملك
 عليه بتعجز مراد الموكلة فانه لم يحصل مقصوده بالموقوف فله الوكيل لا المال
 عنه الي غيره وانما لم يجره الفسخ فعلا في المسئلة الثانية لان الموكلة تزوجه
 معيبة حيث زوجها له انتهت وكذا لم يملك تزوجه اخر ولو كان قد مضى لباتي
 الثاني انتهى قوله ومنه ان الوكيل لا يبيع لك انما هو في ظاهر اطلاقه
 بيشل صورته اذ اباغه المصنف بخصم الوكيل واما اذ اباغه بغيره الوكيل
 قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم يزل على رايك لا يبيع لك وكذا لو باع
 الوكيل لثاني مع هذا ان باع خمسة الوكيل جاز في الجامع الصغير والعهد علي
 الوكيل الثاني في الجبل والوكيل والوكيل الاول لو باع خمسة الموكلة ما يبيع على
 الوكيل وخمسة الوكيل وعينته سواء ولو باع الوكيل لثاني بغيره الوكيل
 الاول ولم يزل الموكلة له اعمل رايك فيه ان اذار الموكلة جاز وان لم يجز ان يبيع
 انما جاز ولا فلا انتهى ومثله في الزاوية قوله والمراة من الموكلة في كل
 هو الوكيل الاول لانه موكلة لثاني فهو الموكلة لكنه بعد هذا خارج عن
 الكلام ولكن يجب فهمه كذلك لما صرح به الامام في منى خات رحمه الله تعالى في الفتاوى
 حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر راجع رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يبيع
 ولا الاجارة اذ اوكله بغيره نياح الثاني واجره الاول حاضر او غايب فاجاز

الوكيل

الوكيل الاول جا شرط اجارته لوكيل في الحالين وذكر الشيخ المعروف
 بجواهر راجع على من اكره في ردهما الله تعالى ان كان يقول ليس في المسئلة
 اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع حفرة الوكيل
 الاول جاز يحول عليها اذا اجار الاول وعليه علمه المشايخ رحمهم الله تعالى لان
 الموكل اذا لم يقول لوكيله ما صنعت علي فهو جاز لم يكن الثاني وكلاهما كان
 بمنزلة العتق فلا يجوز عقد الاجارة الملك انتهى قوله الرابع عشر
 سكوت البايع اوله هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف ظاهر الرواية
 وظاهر الرواية انه لا يكون سكوت اذا لم يبالغ في نكاحه في غاية البيان وقال
 في شرح الخواص ايضا ولو باع بغير جاز من حاله بعض المشتري المبيع محض
 البايع ومكنت البايع لا يكون اذا لم يبالغ في العتق وله ان يسترده في ظاهره
 الرواية وذكر النجاشي رحمه الله تعالى ان يكون اذا ههنا بالعتق فيها
 على العقد القاسد انتهى قوله السادس عشر سكوت المولى في قوله
 في غير هذا البيع اما في هذا البيع فلا يكون ما ذكرناه في العتق في انه يصير
 ما ذكرناه في غير هذا وما في هذا لا يجوز انه انما لم يجر ذلك المصنف في سكوت المولى
 انما يفتقر في ذلك العين الذي باع بغير على طريق الوكالة والتوكيل لا يشتد
 بالسكوت لكن يتعين اذا باع في انواع كلها لان هذا اذا اراد المولى عتق
 يصير شيئا بالجزء او بالجزء برفكت يصير العبد ما ذكرناه في التجرعة وان كان
 لا يبيع هذا الشرا كذا ههنا انتهى كذا في النهاية قوله الرابع عشر
 سكوت عند الخ قول صحيح في الحائز انه يسمع دعوى المرأة والمعنى ان يكون
 له راي يعني بانها تسمع قوله رد على عقار وسلم وامرته او ولد او بعض
 اقراره حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان
 كان له اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال في شرح سرفند رحمهم الله تعالى

في البيع
 في العتق
 في الاجارة

لا يسمع

لا يسمع دعواه وقال شيخنا رحمهم الله تعالى يسمع دعواه فيمنع المعنى في ذلك
 ان كان في رايه ان لا يسمع ههنا المدعى وفيه به كان حسنا استدلالا لرواية
 فان لم يكن له راي في ذلك يعني بقول شيخنا رحمهم الله تعالى انتهى وذكر في بعض
 اخواتها ع الرجل شيئا محض امرته وهي ساكنة وادعت بعد ذلك انه لها اخذ
 المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها في البيع انتهى في
 الترازية باع شيئا وزوجه او بعض اقراره حاضر وهو ساكن ثم ادعاه
 لا يسمع واخترنا في رايه رحمه الله تعالى في فتواه ان يسمع في الرخصة لا في غيرها
 واخترنا في حوازم رحمهم الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاحصائي فان سكوت
 وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
 ويصرف المشتري فيه زرعاً وتيناً بحيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى
 قلنا لا يطاع القاسد انتهى قوله في خروج عن هذه المسئلة والفاعل
 مسأله كثيرة الخ اقول زد على ذلك مسئلة الكوف في الاجارة قوله
 وصي ومن فروعه قال الراعي الراعي بالسمي وانما اراد في بكرا فيمكن لزمه
 وانما المسمى وانما قاله لساكن داره اسكن بكرا والافاقه نقل فيمكن لزمه المسمى ذكره
 المؤلف رحمه الله تعالى فيما ياتي في التواجد وردت سكوت المودع بقوله دلالة
 قال المصنف رحمه الله تعالى في المشرح سكوت عند وضعه بين يديه فانه
 يقول دلالة انتهى قوله الثانية لو صلى في ثوب دعوى الخ اقول
 ذكر في السراج الوهاج انه يجوز صلاته فقال ولو ان رجلا صلى في ثوبه ان
 على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فعلى من طهره ان اقل ادم بكن فان صلته
 جائزة انتهى فلهذا وهذا اولى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الموازنة
 للقاعين المذكورين والله سبحانه اعلم قوله في بعض ما لا يخفى كذا في الخ

قال لم ينشئ المصنف رحمه الله تعالى من هذه القواعد شيئا وقد استدل بها
 اربع مسائل الاول لو قال لا امراته انت طالق واحدة ان شئت فقل ان شئت
 بنعت واحدة لا تطلق قاله القاضي خان رحمه الله تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لان
 ذكر بنعت الطلقة ذكرها كذا في محاضرته عنها الثانية لو قال انت طالق لغير
 واحدة لا تطلق قاله القاضي خان رحمه الله تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر
 بنعت الطلقة ذكرها كذا في محاضرته عنها واحدة على الصحيح قال في الجوهر وان قال
 بنعت واحدة وقع نسيان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى اوجه
 وهو الصحيح كذا في المحرر جازي انتهى الثالثة لو قال الله تعالى ان اتيي وكذا لا يلزمه
 شي في قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كما في الواقيات وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يلزمه وكذا ان على قول محمد رحمه الله تعالى ويرجح في الخلاصة
 قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيكون هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة
 ولو قال الله تعالى ان اتيي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه
 اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه
 الله تعالى وهو المختار انتهى وقال في الواقيات اذا قال الله تعالى على ان
 اتيي ركعة يلزمه ركعتان لان الشئ في كونه صلاة عبادة لا تجري فذكر بعض
 ما لا يخبري كذا كذا لكل وكذا اذا قال الله تعالى على ان اتيي ركعة لا يلزمه
 ركعتان وكذا لو قال على نصف ركعة يلزمه ركعة واحدة وهذا قول ابي محمد
 رحمه الله تعالى اما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يتي عليه وهو المختار انتهى
 قلت فقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يكون هو المعتمد لما اختلفت
 لقنا عن المذكورين والله اعلم الرابعة لو قال الله تعالى صوم نصف يوم
 لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالى كذا في المحرر
 وزدت خامسة وهي لو اضيف التكاح الى نصف المرأة يعني انكاح

روايات والصحيح انه لا ينفذ كما في الحائض وسنكلم عليه والله اعلم وتعالى اعلم
 قال وما ذكره من ذكر ما لا يخبري كذا كذا كذا في باب الانتفاع واما في باب
 الاستسقاء فلا يلزمه عند كلام المصنف رحمه الله تعالى ظاهره انه لا فرق بينهما
 ما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
 المختار كما سنذكره فكان على المولى رحمه الله تعالى ان يثبت على هذا والله اعلم
 قال في التلويك الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا لا يصح بطلية قيل
 ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ثلثان لان البطلية كما لا يخبري في الانتفاع لا تجري
 في الاستسقاء فكان قال لا واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان النصف من الثلاث
 لا يخبري في الانتفاع لاني الاستسقاء ولو قال انت طالق بطلية لا يصح يقع اوجه
 وهذه اشارة الى قول محمد رحمه الله تعالى انتهى قلت والمعتمد قول محمد رحمه
 الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح لو قال انت طالق ثلاثا لا يصح لوجه
 لا يصح الاستسقاء يقع انتهى وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى لو قال الرجل للعدنة
 انت طالق ثلاثا لا يصح يقع ثلثان ولو قال ايقا فليس يقع الثلاث انتهى وتوسل
 وذكر ابن الكمال ان الفتوى الخ قوله وكذا ابن مكي في شرح المحرر وطاهر
 الذين ذهب اليه يستحق الحزل ولا يجوز وقد قدما الكلام عليه لم يحتاج الى الفرق بين
 مشله القضا المذكورة على قول هو لا المثلخ رحمهم الله تعالى وبين الامامة والامارة
 لما ان الامام او الامير اذا كانا ناعد لا وقت التقليد ثم فسح ليخرج عن الامامة
 والامارة والفرق بينهما الامارة على السلطنة والقهر والعلية الان في الامانة
 الامانة في جلب وجارها زوا احكامه والهيبة رضى امرهم بقدر الاعمال
 وعلو اهلها وصا ممتنع لفضائل الامانة والعدالة واذا انقضت الامانة بطل
 القضا ضرورة الى هذا الشارح الذخيرة انتهى كذا في النهاية قوله الاول محمد

في قول محمد رحمه الله تعالى
 في قول محمد رحمه الله تعالى
 في قول محمد رحمه الله تعالى

سورة النور في سورة النور

لقد علمنا في النور ما ذكرنا ان يقال انه ذكر الحدود وهو سطر في الكمال وهو
 الحدود الخاصة به تعالى فلا يرد كذا القدر لان فيه حقا للحدود والى ان يقال فيه حقا
 او حق العبدية اختلاف واختلاف صحيح ولا يرد في حقا القدر في الارز
 وغيرهما قوله الخامسة الاثنا بقين الى ان يقال في قوله السبع سراج الدين
 تاري الهداية بما اذا كان عادة الكلام ان من رفع اليه ونفا على عهده فيدان باخذ
 منه ما لا يعاد في بعض المعاني هذه الصورة ما اخذه الكلام هذا هو المعنى به
 اقل المتأخرين من علماء زمانهم انه تعالى انبي وزاد في البتر اجته ان يكون العباد
 يعبرون من كل وجه وعليه القوي وقيل في الخاتمة بان لا يكون محسنا ولا ظاهرا
 والى هذا الاشارة بقوله في البتر اجته يعبرون من كل وجه واستجانه وتعالى
 قوله قال سطر الماخره قول هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاستحسان
 قال في الجوهره واذا اختلف الولي والخافه قال هو الذي سطر نصه فالقول
 الخافه استحسانا وفي المحدثي وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وقيل
 قول جمل المصنف رحمه الله تعالى مثله قطع جمل التعديل على الخلائق غير ظاهر
 التافيه قال في الخلاصة واجهه انه لو شق الزق قال الدين والدين سائل في
 الجمل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة وانزل رباط زق او شقه وفيه
 شي ما يع فقال ما جبه وقيل جمل التعديل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة
 وانزل رباط يبين انما انبي قال وما نقله المصنف رحمه الله تعالى في الخلاصة
 في هذه المثله لم اره فيما علمت لغيره والاسمي في العلم قوله وذلك لان في الارض
 اعد ظاهره ان في هذه الاما تظهر حقيقة حتى لو عاودها الما لا يقر بحقه
 وهو كذا في القول الصحيح المختار وقيل ان النجاسة لم تزل وما ظلت فيكون

هذا هو المعنى به اقل المتأخرين من علماء زمانهم انه تعالى انبي وزاد في البتر اجته ان يكون العباد يعبرون من كل وجه وعليه القوي وقيل في الخاتمة بان لا يكون محسنا ولا ظاهرا والى هذا الاشارة بقوله في البتر اجته يعبرون من كل وجه واستجانه وتعالى قوله قال سطر الماخره قول هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهره واذا اختلف الولي والخافه قال هو الذي سطر نصه فالقول الخافه استحسانا وفي المحدثي وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وقيل قول جمل المصنف رحمه الله تعالى مثله قطع جمل التعديل على الخلائق غير ظاهر التافيه قال في الخلاصة واجهه انه لو شق الزق قال الدين والدين سائل في الجمل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة وانزل رباط زق او شقه وفيه شي ما يع فقال ما جبه وقيل جمل التعديل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة وانزل رباط يبين انما انبي قال وما نقله المصنف رحمه الله تعالى في الخلاصة في هذه المثله لم اره فيما علمت لغيره والاسمي في العلم قوله وذلك لان في الارض اعد ظاهره ان في هذه الاما تظهر حقيقة حتى لو عاودها الما لا يقر بحقه وهو كذا في القول الصحيح المختار وقيل ان النجاسة لم تزل وما ظلت فيكون

ظهورها

ظهورها حكيت وجه بعينهم في السور والاولى كما تبين من الخلائق انما هي النور
 الظاهرة في الكل ولا بأس بسوق كلامهم في ذلك فيقول قال البراري رحمه الله
 في الجامع حق الارض النور في ذلك من الحق اوحت النور في الحق ثم اصاب
 انما هو المختار ان لا ينجس نبي في الجوهره في مثله الحق اذا ذكر منه قال
 لا يظهر حقيقة وانما نزل عنه معظم النجاسة وهذا الوعد انه انما يعاد بجنا
 على الصحيح وكذا اذا وقع في ما نجس والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز
 رحمه الله تعالى ومنهم من قال يظهر منه وهو اجتناب الاسما في رحمه الله تعالى
 انبي وفي الخلاصة الارض اذا اصابها النجاسة ذهب وليست وذهب انرها
 يظهر والاجر المرفوع في الدار اذا نجس انما النجس ذهب انزه يظهر ايضا
 وفي الارض اذا نجس طهرت مما كان في الارض حيث كانت اولم يكون في
 الشراذم انما كما المظهر لظهورها وان لم يصب مما اختلفوا في الشراذم انما
 على الارض المختار ان يظهر بالحقاف وبعد ما قطع لا يظهر الا بالحق انبي ثم قال
 فلو اصابها كما جبه روايان والمختار ان لا يعود نجس والمختار ان افر من النور
 وذهب انزه فاصابه ما جبه روايان والمختار ان لا يعود نجس والمختار ان افر من النور
 في النور اذا اصابه ما نجس وكذا الحق اذا حكم ثم اصابه ما هل يعود نجس
 قد ذكر الفارح الذي يرحم الله تعالى ان يبين وان اظهرها ان النجاسة
 يعود بها على ان النجاسة قلت ولم تزل وحكي حتى سائل ان الحق اذا افر
 والحق اذا ذكر والارض اذا نجس مع ذهاب الارز وحل الميتة يرجع
 ودعا حكيا بالنسب والتسريب والبر اذا عا رما وها وقد اختلف المصنف رحمه الله تعالى
 في بعضه ولا بأس بسوق عباراتهم فاما مثله النبي فقال في صي خان رحمه
 الله تعالى في فتاواه الصحيح انه يعود نجس وفي الخلاصة المختار ان لا يعود نجس
 وهو وانما مثله الحق فقال في الخلاصة هو كما الحق في النور يعني المختار

هذا هو المعنى به اقل المتأخرين من علماء زمانهم انه تعالى انبي وزاد في البتر اجته ان يكون العباد يعبرون من كل وجه وعليه القوي وقيل في الخاتمة بان لا يكون محسنا ولا ظاهرا والى هذا الاشارة بقوله في البتر اجته يعبرون من كل وجه واستجانه وتعالى قوله قال سطر الماخره قول هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهره واذا اختلف الولي والخافه قال هو الذي سطر نصه فالقول الخافه استحسانا وفي المحدثي وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وقيل قول جمل المصنف رحمه الله تعالى مثله قطع جمل التعديل على الخلائق غير ظاهر التافيه قال في الخلاصة واجهه انه لو شق الزق قال الدين والدين سائل في الجمل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة وانزل رباط زق او شقه وفيه شي ما يع فقال ما جبه وقيل جمل التعديل حتى تاتي التعديل من انبي وفي العلامة وانزل رباط يبين انما انبي قال وما نقله المصنف رحمه الله تعالى في الخلاصة في هذه المثله لم اره فيما علمت لغيره والاسمي في العلم قوله وذلك لان في الارض اعد ظاهره ان في هذه الاما تظهر حقيقة حتى لو عاودها الما لا يقر بحقه وهو كذا في القول الصحيح المختار وقيل ان النجاسة لم تزل وما ظلت فيكون

وسلم انه قال ما بان من الحي هو ميتته ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا لو
 قطع من النبي شاة قطعه او من فخذها انه لا يحل له اكل ذلك قال القوي رحمه
 الله تعالى في شرحه وهذا امر كانت تعمله الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من النبي
 الشاة ومن سنام البعير فياكلونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميت
 فذلك دليل على تحريمه لان الميتة حرام والتخفيف في المأجبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر الحي المطلق والمطلق يعرف بالكمال والحي المطلق هو الحي صورة وحكما
 واما الحي صورة فلا حكمة فليس بحي كامل لانه حي من وجه دون وجه وشار الامل
 ها هنا ان المأجبة من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المأجبة من الحي وهو حي
 صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا ينوهم سلاصته بعد القطع فانه كل
 بياضه اذ اقطع راس العبد او اكل العبد او نصف كراما وقطوع يصفين او قطع
 الثلث ما على الراس فانه يוכל المأجبة والمأجبة من جهة لانه لا ينوهم سلامة العبد
 بعد مثل هذا القطع وكان ذلك مبان من الحي صورة لاحكام ولهذا اودع في الماء
 او نرد في من الحلال يحرم في هذه الحالة واذا قطع فخذ العبد او يد او رجله
 او الثلث ما على العجز او قطع قل من نصف راس يحرم المأجبة لانه مبان من جهة
 صورة وحكما لانه ينوهم سلامة المأجبة من جهة بعد مثل هذا القطع ولهذا اودع
 في الماء او نرد في من الحي يحرم القطع فصار نقب بالحديث من ادين من الحي صورة وحكما
 ونوميته لا يحل ان يذبح في سبيل الحاجة اذا ذبح الحي اقول في فتح القدير ولو
 الغيب دما جازية الغلبان في الماء قبل ان تسق بطنا لتسقى او كره مثل قبل
 الغسل لا يظهر بان كره مثل قوله الى يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يظهر على قانون
 ما بعد من في اللحم قلت والله سبحانه اعلم وهو معلل بنشرها في الحاجة المأكلة
 بواسطة الغلبان ولهذا اشتران اللحم السبيط غير لا يظهر لكن العلة المذكورة
 لا تثبت حتى تشمل الماء لحد الغلبان او تكلف فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في

اسماء
 من
 في

في

مثله القشره والورول في باطن اللحم وكل من لا يدين من متخوف في السبيط الواقع
 حيث لا يصل اليه احد الغلبان ولا يترك فيه الامتداد او نقل الحرارة الى سطح الجلد
 فتحل سنام السبيط عن العروق بل ذلك التوكيع من وجود امتداد العروق لا وحي
 ان السبيط يظهر بافضل من سطح الجلد بل كذا كما وقايم لا يجوزون عن غير
 المتخوف وورد في شرف الامامة المكي رحمه الله تعالى هذا في الحاجة والكرس
 والسبيط مثلها انتهى قوله في اقتداء المولى المعلى في اقول هذا هو الصحيح
 لان بيته الامانة في هذا الرجل ليست بشرط حتى لو نوي ان لا يوم فلانها
 فلان فاستدري بها زولا عينة للشيء قال لا يوحى كبر والكرس رحمه الله تعالى
 بانه لا يدين من الميتة لانه يلزمه الغلبان فلا يلزمه المأجبة كان الميتة والصحيح
 هذا الاول وقد مر هذا الكلام على ذلك قوله او خلا في الصحاح السبع في
 اقول هذا هو الغني به كافي التوابع وفي قوله الصحاح اشارة الى ان الحلال
 الذي يسع صفتين في الميتة لا يمنع صحة الاتصاف وهو المعتمد قاله في فنية القنادي
 بعلا معك صلي جماعة في خان القاضي او الخان استل والبا يعلى بخوارق الاتصاف
 بالامام فيه وان لم يسئل الصفوف وهو جواب الناصي الحكم بغيره لولا يجوز في
 قبل المأجبة التي تمنع الاتصاف في الصحاح تمنعه في البيت والاصح ان لا يجوز في
 البيت كالمجيد وهو يدين جردا على نهي وفي جردا على وشان
 فاضي خان رحمه الله تعالى عن الدار الحلال المجيد حكم الصحاح في اتحاد المكان والاصح
 قال لا يختلفون فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعاً وذراعاً الفاضل في
 كبره والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كانت اربعين ذراعاً في اربعين ذراعاً
 كبره والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كانت اربعين ذراعاً في اربعين ذراعاً
 كبره والا فصغيرة وهذا هو المختار انتهى قوله لو كان المريض يوحى
 الحق اقول المعتد في المذهب غير هذا الاصح وقد مر هذا الكلام في هذه المسئلة
 ما رجع اليه والله سبحانه اعلم قوله او خلا في مريض ان قام الحي اقول

في

في

في

هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى حذو من الغيبة حيث قال فيها بعلامه
شهر مريض لوصلي فاعدا المكنة سنة الغداة ولو لم يكن قايما بجهز فالاحكام بعد
ست فالسنان مقاتل رحمه الله تعالى انه لو قام كبر على قوله الحمد لله رب العالمين
وان تعد على قدر الفاتحة والسورة فتعدنا في قياسه بحقيقة رحمه الله تعالى
لا يجوز به الا قايما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز به الا قايما على قدر
فيها كقراءة انتهى قوله لا يجوز الا قايما لئلا يفتي رحمه الله تعالى في قولهم اقول
الصحيح هو الجواز ان لم يعلم على راس الركعتين وان لم يعلم فلا ومعنى الجواز هنا
الصحة لا الحل قال الشيخ محمد الدين رحمه الله تعالى في شرح قول الكثر وسبع المومن
فأثبت للوتر لا يجوز ذلك المشبهة على جواز الاقتران بالثابتة اذ كان تكا
في موضع الخلاف بان كان سجدة الوضوء من الجماعات والعقد واجب ثوبه من المني
ولا يكون شاكيا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا منقرا عن القنلة ولا يقطع وتره
بالسلام هو الصحيح وذكر ابو المكارم رحمه الله تعالى فتدبر الحنفية في سلم
على ركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج سلامه
لانه محتجب به كما لو افتدي بالامام الراعي فعلى هذا يجوز الاقتران اذ اصبحت على
رغم الامام وان لم يخرج على زعم المعتدي وقيل اذ سلم الامام على راس الركعتين
قام المعتدي وان تم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد رحمه الله تعالى
لا يجوز الاقتران بالثابتة بالوتر باجماع اصحابنا رحمه الله تعالى لانه اقتدا
المعتزض بالمنقل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب في الحنفية ولو علم المعتدي
من الامام ما يفرض الصلاة على زعم الامام بالسر الحرة والذكر وما اشبه ذلك
والامام لا يرد به ذلك يجوز الصلاة على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الصلاة
رحمهم الله تعالى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المعتدي معها
له وجه الاول وهو الصحيح ان المعتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتز في حقه

راي نفسه فوجب القول بما رواه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما يفرح
هذا هو الصحيح الروايات قال في خلاصة الفتاوى وانما يمنع من قراءة اية تامة
وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ
على قصد التلاوة او فتاح امر لا يمنع في صحيح الروايات انتهى قوله صلى الله عليه وسلم
الجواب فيما دون الآية نسبة الزاهدي رحمه الله تعالى الى الاكثر لكن المذكور في
رحمه الله تعالى قال في المنع في الآية وما دونها وصح في التحسين وفيما كان
تعالى في شرح الجامع الصغير والولولي وصاحب البدائع والبيهقي رحمه الله
والمصنف وغير ذلك من كتب المذهب فكان هو المعتمد واسمائه اعلم
الغداة في الحام جبر الخ اقول هكذا في خلاصة الفتاوى والبرازية وغيرهما
وقد ثبت في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا او العورة مستورة وبقي
عبارته في كتاب الصلاة قراءة القرآن في الحام بصوت دبيع بكبره وبصوت
لا بكبره ولا بكبره التسبيح وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى انه كره قراءة القرآن في الحام وكذا عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بقراءة القرآن في الحام على القنوي
اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى ذلك المراد بالجهان
يسمع غيره لا نفسه فقط قال في الصبر في قراءة القرآن في الحام بحيث لا يسمع
وهو المختار انتهى ذلك ووقع اختلاف واختلاف في ترجيح حد الجهر والخصا
في القراءة وفي كل حكم يتعلق بالنطق كالسنة على المنجحة ووجوب الجهر
بالنلاوة والحق والطلاق والاستئذان قال المصنف رحمه الله تعالى في النوح
ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى حد الجهر والخصا للاختلاف في جميع اختلاف
قد ذهب الكرخي رحمه الله تعالى الى دين الجهر ان يسمع نفسه وادنى مخاطبة

مطلوب

تصحيح المعروف وفيها ما يعينها قاله الكرخي رحمه الله تعالى فيسويها في كتاب
 الصلاة لمجود رحمه الله تعالى اشارة الى ما قاله ان كان قد راعى في سعة نفسه انتهى
 واكثر ما يحتاج رحمه الله تعالى على ان الصحيح ان المبرأ من سعة غيره والمخالف ان
 يسع نفسه وهو قول المصنف ان رحمه الله تعالى وقد كمل ما يتعلق بالطقس
 كما لستمة على الدنيا ودخول السين بالانلاوة والعتان والطلاق والانشاء
 حتى لو طلق ولم يسع نفسه لا يقع وان صح المعروف في الخلاصة الامام اذا قرأ
 في صلاة المخالفه بحيث يسع رجل ورطآن لا يكون جهرا والمخبر ان يسع كل من
 قوله والوقوف اقول قال في البرازية لا يجوز كفارة الجهر والجهنم والظلم
 والقتل وجرا الصدد وغيره لا ريب وغلة الوقف الى بني هاشم انتهى وهو مخالف
 ما هنا قلت ويمكن التوضيح بينهما بان كلام المصنف رحمه الله تعالى على ان
 لم يشترطه الواقف لهم لا يجوز وقد رأت ذلك بعينه في الجوهرة حيث قال وكذا
 يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا ساءهم الواقف في الوقف لانها ليست بصلاته
 اذا لم يسطروا فيه وما اذا لم يستهم الواقف فلا يجوز لانه اذا ساءهم كان حكمه
 حكم المنطوق بدلالة ان يجوز الواقف ان يشترطه للاعتناء فكذا لم يشرع كذا
 في الكرخي وما اذا اطلق لم يجوز لانه يكون صدقة واجبة انتهى قلت وهذا
 في سائر الوقف يجوز الواقف على اقربا والرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا ريب المغنم
 في المذهب اما على مقابلته فلا قال في الفتاوى رجاية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 تعالى في اول شرح كتاب الوقف ان الواقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جاز
 وان كانت الصدقة لا تدخل لهم وفي الغائبة وهو المختار قلت وفي الجمع
 وفي اخر مرسوم الامام السرخسي رحمه الله تعالى من كتاب المكاتب وكذا انما
 في حق ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان جعل الصدقة لهم لا تمنعهم من الصدقة

ما كان

ما كان جعل هذا الصدقة لساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ايضا وكان جعل
 لغيرها ثم ان الله تعالى اكرم سبطا صلى الله عليه وسلم بان حرم الصدقة على نفسه
 انظر في المصنعة عليه الصلاة والسلام وقيل ان كانت الصدقة على سائر
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهن خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم
 انتهى وهذا ما يذهب جليله والشيخ في العلم قدس الله دينه العباد ما منع من
 وجوبها على سائر الانبياء والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد وسواها
 لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالنهي والجرعة ونفقة المحارم
 وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع انتهى قلت فلو قال المصنف
 رحمه الله تعالى وكل دين له مطالب من العباد ما منع من وجوبها لكان اولى به
 اشهره القسرين كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت فلو قال المصنف رحمه
 وكل دين له مطالب من العباد ما منع له ذلك واعلم قدس الله دينه ان قول اقر به نبوة
 الزكاة الخ اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذ من الهند بقال
 في المضرات فقلنا نعم ولو انقول على ان ربه نبوة الزكاة جاز الا اذا حكم عليه
 بنقصه انتهى قلت وفي جامع البرازي قضى عليه بنقصه في رحمه
 المحرم فكناه واطعه بنوي الزكاة هي عندنا في رحمه الله تعالى انتهى وفي
 الخاتمة رجل له اخ قضى القاضي عليه بنقصه وكاه واطعه بنوي الزكاة قال في البرازي
 جاز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ان يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام
 ظاهره رواية انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان الشيخ عبد الله بن ابي النجدة
 رحمه الله تعالى بعد ان نقل كلام الخاتمة في الذخير اذا كان الزوجي
 بعد ان نبها فحعل بكوه ويضعه ويمنع به ويحب ما ياكل عنده ويؤم
 من زكاة ما له لا شك ان الكسوة يجوز بكسوة الغيبة لان ما هذا الزكاة
 وهو المملوك يتحقق بها قلت وفي المصنف وعليه الفتوى انه

قال في البرازي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر

سبحانه اعلم واما الطعام فاما من بعده الجور بطريق العفة ايضا كاللبن وما ياكله
منه بطريق الاباحه واليمن على ذلك الى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز تركه
قوله الى يوسف رحمه الله تعالى في نواد هشام رحمه الله تعالى قال في الزكاة
بين وجب عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعى المالكين وعدهم وعشاءهم بخ
ذلك من الزكاة ولم يحكم خلافه قال ابو عبد الله المحمدي رحمه الله تعالى عندي لا
هذا قول لمجرح رحمه الله تعالى واما في قوله الى حنيفة والي يوسف رحمه الله تعالى
يجوز كانه فاس الزكاة على صدقة الفطر فان الطعام فيها جاز فيها عند هارمها
قال وهذا مشكل لاشترطهم المملوك في الزكاة كما قال في الكفر في الزكاة وهي
مملوك المال من فقير لم غيرها حتى يشترط قطع المنفعة عن المملوك في كل وجه فقال
انني قد روي بعد عدم الاخر في صورة الاباحه كما هو ظاهر والله اعلم
قال وهذا صرح بان الغنوي عليه في المصنف فقال في الملبوط قال ابو
رحمه الله تعالى لا يجوز في الاطعام ويجزى في الكسوة وعليه لغوي انتهى وكان
هذا المعتمد لموافقته النون والله اعلم قوله وصدق الفطر الخ
هذا هو الرابع ولهذا انصرف عليه المصنف رحمه الله تعالى وجزم به في جامع الخصم
وان اخرها في يوم الفطر لم ينقطع عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن ان
زيد انقطع عن يوم الفطر ولا يصح ما قلنا لان هذع صدقة ماله لا ينقطع
بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المنع كزكاة بخلاف الاحقية لا يكون
قربة في زمان مخصوص واما التصديق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع هي
قوله ومواده بالزكاة المشقة وما دام المال باقيا والله اعلم
قوله او واجبا على الصحيح الخ اقول لم بين المصنف رحمه الله تعالى
انه هل يقع عن ذلك الواجب ولا للاخلاص في ذلك والمعتد به يقع عن ذلك لو
قال ليحج محمد لدين رحمه الله تعالى في شرح قوله الكفر ولا يصح يوم الثلث

الا تطوعا والثاني ان يسوي واجبا اخر وهو مكره ايضا لما روي الا انه دون
الاول في الكراهية ثم ظهر انه حيث رمضان يجوز له لوجود اصل التمتع على ما بينا
وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يباين
به الكامل من الواجب وقيل يجوز به عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه
الماضي لا يقدم بصوم رمضان على ما بيناه بخلاف صوم يوم العيد لان الهي
لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم كل صوم والكراهية هنا العمرة الهي
لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع انتهى قوله اذا دعاه واحد من خواصه
قوله اختلف المتأخر رحمهم الله تعالى في ان الصيافة هل هي عذر او لا
قيل نعم وقيل لا وقيل قد قيل لروا لا بعد الا اذا كان في عوم الفطر
لاحد الوالدين اعنيهما حتى لو حلف عليه دخل الطلاق الثلاث للفطر لا يعط
وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بخمسة حنوره وان لم ياكل الا يباح الفطر وكان
نفي دي بدك يعطى لذي في فتح القدير ولم يحج شيئا كزري وقيل لا وفي الفطر
الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بخمسة حنوره
ولا يباين في تركه الا نظرا لا يعطى وقال شمس الميزة الحلواني رحمه الله تعالى احسن
ما قيل في هذا الباب انه ان كان يرضى عن الصيافة يعطى فاعلى الذي عن اخيه
المسلم وان كان لا يرضى عليه لا يجب ان يكون الجواب على هذا الفقه انتهى وفي
موضع اخر منها ان كان صائما عن قضاء رمضان بكبره ان يعطى لان له حكم رمضان
انتهى وفي النهاية الاظهر ان الصيافة عن روق البراز لم لو حلف بخلاف امراته
ان لم يعطى ان تغلظا فطر وان قضا لاوا الاعتناء على ان يعطى فيها ولا يحتج
فاذا قلنا بان المتأخرة عذر تكون عذرا في حق الصياف والمصنف اذا شرع
الوقاية انتهى قوله روي ما يابا كل الخ لا يطهرها في الجوهر
انه يحرم مطلقا على المحتار حيث قال وان راى صائما ياكل ما يهل سعة الا ان
ان راى فيه قوة فله ان يمس الصيام الى الليل ذكره والا فلا والخيار ان

يذكره كذا في الواقعات انتهى **والجواب** المختار المعتمد ما ذكره المصنف رحمه الله
 تعالى قال في المضمرات في الكسري وحل نظرا لصالح ما كل ما يسهل سبعة ان لا
 يذكره ان راي فيه قوة فمكنه ان يتم الصوم الى الليل بغيره والمختار ان يذكره لان الآراء
 حتى يجوز صوم عدة الكل وان كان محال فضعف بالصوم واذا اكل معوي به على
 انما يصح بعد ان لا يجزئه لان ما يجعله للصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء
 رحمهم الله تعالى قال لكونه فيه لا يكون معصية وخرج رجل كل ناسيا فقبل له
 صيام وهو لا يدرك ان عليه العشاء وهو المختار في المصائب ورجل اكل ناسيا في شهر
 رمضان فقبل له ان يصام فكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه العشاء ولا
 كذا في عليه وهو المختار لان قول الواجد من بانه الديان تحج في حتى العشاء
 دون الكفارة انتهى **قوله** المأفوق على عدة فطره **الجواب** هذا قول
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطى حيث هو وقد اختلف
 ترميزه المتأخر رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة اعني مسئلة عدة فطره
 اولاده واماني زكاة المال فالمعتمد مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها
 وفي عدة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجاز الحكم في محل
 وجوده سببه كذا في فتح القدر وصح في المحيط انه في عدة الفطر يودي حيث
 هو ولا يعتبر مكان الراس من العبد والولد لان الواجب في عدة المولى حتى
 لو هلك العبد لم ينقطع عنه فاختلاف الصحيح كما ترى فوجب الجمع على ظاهره
 الرواية والرجوع اليه المنقول معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من يجب
 عليه لا بمكان الاحتج عنه موافقا للصحيح المحيط فكان هذا المذهب وهذا الخبر
 في صحيحنا رحمه الله تعالى فمقتضى عليه وحكي الخلاف في البذايع وعن محمد رحمه
 الله تعالى يودي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 حيث صام وحكي في شرح تفسر الخاوي رحمه الله تعالى ان ابي حنيفة مع يروي
 رحمه الله تعالى انتهى كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح والنتيجة

ما ذكره المذهب على ما قبله **باب** الفتوى عليه قال في المضمرات اذا وجبت عدة
 الفطر يسب ولعن ورفقة فمقتضى رحمه الله تعالى يرجح على الوجوب وعليه التمسك
 انتهى وفي البين وهو الصحيح من حيث اختلف في عدة الفطر يجب على المولى
 او على الزاني فقبل يجب وجوبا مضمنا في يوم الفطر عينا وقيل يجب موصفا
 في العتق كزكاة وصحة في البذايع معللا بان الامر في ادائها مطلق عن
 الوقت فلا يصح الا في حال العتق ورده الموقوف رحمه الله تعالى في محرم لا في غيره
 بانه من قبيل المعقود باقرب لا مطلقا لغزله عليه الصلاة والسلام اعنهم
 في هذا اليوم عن المسئلة فبعد قضاء المراجع القول الثاني والله اعلم
قوله طين طلوع الفجر **الجواب** ان مقتضى المسئلة وتعدد الكثرة
 عليها وان الاجماع على عدم وجودها فان اردت فارجع اليه في المسئلة طين طلوع الفجر
 من الصدقة **قوله** هذا هو المختار وهو الذي قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 حين حج وعرف مشاق الحج وكان اوله يقول بافضلية الصدقة على الحج قال
 الزاوي رحمه الله تعالى في الجامع الصدقة افضل من الحج كذا روي عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى كنه ما حج وعرف المشقة اقبى **الجواب** افضل مراده انه لو حج فلا
 وافق لكانت الصدقة افضل لان العمل بالمعروف هو افضل لان يكون صدقة
 فليس افضل من اتفاق الذي في سبل الله والمسئلة في الحج لما كانت عادية في كل
 والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة انتهى **قوله** ورجح في الرواية
 ان الصدقة افضل فقال وسئل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فارد
 ان يحج مرة اخرى افضل أم تبأ الرباط قال تبأ الرباط في الموضع الذي منع
 به المسكون افضل قال لا يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يري
 الصدقة افضل من الحج النطوع فلما حج وراى مشقة الناس فطر يوجب فرأى
 الحج افضل قال روي عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان الصدقة

ما ذكره المذهب
 على ما قبله

ما ذكره المذهب
 على ما قبله

افضل قال لعقبة ابو الليث رحمه الله تعالى وبما قد انتهى وقد صرحوا بان قولهم
 نوبه نأخذ من الالفاظ المعنى على الاطلاق في المضمرات وفي الشواذية المختار
 ان الصدوق افضل لكن المعتمد الاول واسمها اهل قولهم المعنوية على سبيل
 التكاح الخ اي لو قص جارية غيره لينزوجهما بان مولاها فذلك
 في بين يمين مذهبنا صريح في المعنوية لعدم ذلك ظاهره انه لا فرق
 بين ان يكون المهر مسمى فاشاعل المعنوية على سبيل التزويج فانه لا يكون مضمونا
 الا بعد تسمية المهر على ما عليه الفتوى فيكون المعنوية على سبيل التزويج
 مضمونا اذا كان المهر مسمى والافلاول اربعة المسئلة فتعال غير ان اطلاق
 العنونة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه يحتاج الى
 الفرق بين المعنوية على سبيل التزويج لا يقتضي الا بعد تسمية المهر وكذا المعنوية
 على سبيل الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي به رهن به في الاصح وسن
 المعنوية على سبيل التزويج من اربعة مضمون مطلقا كما هو ظاهر اطلاق العنونة في
 وقد ظهر في ذلك بين المعنوية على سبيل التزويج والمعنوية على سبيل الرهن وبين المعنوية
 على سبيل التزويج هو ان المهر مقدّر شرعا من حيث هو والمقدّر شرعا مسمى شرعا
 والمسمى شرعا معتبر مطلقا لا تزي ان لو تزوج على ان لا يهرجه وجب مهور
 المثل ولو اشترى على ان لا يهرجه كان باطلا اعتناء بالتمسك بالشرعية في كل
 فلهذا كان المعنوية على سبيل التزويج مضمونا سواء سمي المهر او لا لانه مسمى شرعا
 فغير ذلك لو جوب الضمان بخلاف المهر وما يهرجه فانه ذلك غير مقدّر
 شرعا فلا يبرهن التسمية لوجوب الضمان فيها فافترق المعنوية على سبيل التزويج
 والرهنية والمعنوية على سبيل التزويج وهذا ما ظهر في وهو من خواص هذا الكتاب
 فاعلمه واسمها اهل قولهم فلا يهرجه ان تزوج عبده الخ اقول
 هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى تزوج امته بعبده كهرسي غاب

المعنوية
 التزويج
 الرهن

العبد

العبد واراد المولى ان يباع امته لغيره ذلك وانما فيه ان تزوج عبده بربعة
 فافترقت الامة التسمية فيجوز ان على العبد ثم على المولى وفي جوب المهر على امته
 اختلاف والصحيح انه لا يجب لانه لا يهرجه لوجوب المهر عليه انتهى وقال المؤلف
 رحمه الله تعالى فيمهر في تزويج عبده من امته فالاصح لا مهر عليه وقيل يجب المهر
 ثم يسقط لان وجوده حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا الصحيح وان كان حتى امه
 تعالى فانها يجب للمولى ولو كان وجوده للمولى ساعة لحاز وجوبه اكثر من ساعة كذا
 في الولد الحية ولم ابرهن ذكر امته لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انما يظهر فيها
 لو زوج الاب امته ابنه الصغير من عبده يعني قول من قال يجب ثم يسقط قال في
 وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ومن قال بعدم الوجوب اطلاقا لم يرد وهو
 قولهم وقد جزم بعد ما في الولد الحية من الماذون معللا بانه تكاح للامة بغير
 مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه لخال قال المؤلف رحمه الله تعالى في
 وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مشيئة يمكن ان يظهر فيها ثمرة الاختلاف
 رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يمكن الرد
 لان التكاح عيب فيها فان اباها قبل او خول كان له ان يردّها لان العيب الحادث
 قد زال ولا يقال بان التكاح وان زال فقد بقي اظهر وانما يبرأ به منعه
 الرد لا يجب لاننا نقول اختلف المأخوذ منهم الله تعالى فيه قال في الامة الزوجية
 الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على
 عبده دين قال الشيخ المعروف بجواهر راز رحمه الله تعالى يجب للمهر ويسقط من
 ساعته لا يصح المهر فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت وكذا
 ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يردّها الجارية انتهى
 تزويج عبده بغير اذن مولاة ثم اذن له بالتكاح فاجاز ذلك التكاح جاز استمنا
 كما في المختارات قوله التكاح بغير النكاح الخ اقول قد وثق مشيئة اخرى

العبد
 التزويج
 الرهن

قبل الفسخ في النكاح تمام وهي آية عن الاسلام فان فسخ النكاح هو بعد تمام
 قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فالحق انه لا قبل الفسخ مطلقا اذ اوجبه ما
 يعصمه شرعا انتهى قوله بكل المهر بما روي في احوال ونحوها ايضا
 لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو ما اذا ازال بكارتها فحججوه فانها كالمهر
 المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بعد فسخه فانه يجب المصنف كوطئه قبل الفسخ
 قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح قوله ببقاء النكاح بما افاد اليه احوال
 يدل على فيه الغرض لدخوله في ملك المستقرض بدله جواز بيع المستقرض اجماعا
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي في ذلك وهو كذلك يعتقد به النكاح
 في الراجح كما في المناوي والصبر فثبت وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح انه
 لا يعتقد به النكاح في صحة تلاحق الكسف والولاء الحنة وهو ظاهر على بقوله
 المصنف رحمه الله تعالى من ان الغرض من ملك المستقرض فلو اختلفوا
 في الغرض هل يملك المستقرض بالقبض او بالتصرف فيه لا وعليه فلا اشكال الا
 على قول الثاني كما هو ظاهر ذلك يتكلم على هذا الاختلاف ما قالوه من ان
 المستقرض يملك التصرف في الغرض قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا
 القولين المذكورين هنا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم ذلك والظاهر انه
 لا يبعد ملك الغير للحال كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيتميمه بتركيب
 الصبر فثبت على الصحيح ولو لوجه واحد والله سبحانه اعلم وسناتي لهذا مزيد كلام
 بجانب الملك لعلنا في بقاء النكاح بلغة الريبة والعطية والصدقة
 والملك والتملك والحمل والبيع والشرا على الراجح وما بلغه العلم فان جعلت
 المرأة راس مال الساقية بغيرها جازا وان جعلت المرأة سلبا فيها فبطلت
 قبل الاستعداد لان السلم في الحيوان لا يبيع وقبل بقاءه لا يثبت به ملك الرقبة
 والسلم في الحيوان لا يثبت حتى لو اتصل به الغنص فانه ينفذ ملك الرقبة ملكا
 فاسدا وليس كل ما ينفذ الحقيقي بغيره مجاز به ويصح في فتح القدير وهو

وهو معنى ما في المتن وفي الصرف روايتان وقولان لا قبل الاستعداد لانه يبيع
 لا ثبات ملك ما لا يتعين من القدر والمعتد عليه معين وقيل ببقاءه
 لانه يثبت به ملك العين في الجملة وسناتي في ترجمته لدخوله تحت الكلمة التي في
 المختصر انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ذلك كان المصنف
 رحمه الله تعالى لم ينفذ على ترجمته صريحا وقد وقعت عليه قال الشيخ قاسم رحمه الله
 تعالى في الحاشية الثالثة ما فيه اختلاف والصحيح الاعتقاد وهو كلف البيع
 والشرا والسلم والصرف والقرض والصلح انتهى وعلم منه ايضا الصحيح ما روي
 في فتح القدير وكان المصنف رحمه الله تعالى لم ينفذ ما في هذه الحاشية
 والله سبحانه اعلم به وفي اعتقاد النكاح بلغة المراجعة اختلافا والمختار
 الاعتقاد قال في الترخا نية وفي فتاوى الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله تعالى
 اذا قال لامرأة محض من اليهود راجعت فبطلت المرأة وصحت يكون نكاحا
 في الجملة المختار ان النكاح بلغة المرأة بغير انتهى ذلك وهذه المسئلة خرج
 من الظابط المذكور لان لغة المراجعة لا ينفذ ملك العين للحال فيكون في الصلح
 المذكور عدم الصحة فيها والمعتد بالصحة المصحة الا ان يقال انها تبيد لانها استند
 الملك التام في البعد فهي معتد الملك في الجملة كالاخي والله سبحانه اعلم واما
 المراجعة بلغة النكاح فاحلف فيها فخرج المثنان رحمه الله تعالى فخرج بعضهم
 الصحيح قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرحه المقابلة ولولا ان النكاح لا
 تزوجت كان رجعة في ظاهر الرواية وفي البياض وعلم المصنف في
 الوقعات وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة
 ان يزوج بعد عدم الصحة قال في الترخا نية واما المراجعة بلغة
 النكاح المختار ان لا ينفذ نعم الجامع ان من قال لمطلقة طلاقا بياضا ولا
 الى راجعت فبطلت حرم تصرف الى النكاح وفي اجناسه لنا طي رحمه الله

في اعتبار
 في اعتبار

اذ اطلق امرأته طلاقا بيا او ثلاثا ثم قال لها واحفظك على كذا ورضيت المرأة
 به فكذلك كان محض من المرأة كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعت
 ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا تاما وما لا فلا وتبين بما ذكر في الاحكام
 ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال واقتران الزوج اراد به النكاح انتهى
 قلت وينبغي اعتناء الاول لانه ظاهر الرواية وهو مقدمة كما مر جوابا وبالله
 على ما بلغنا العنوي عليه كاهن ظاهره وان سجدت اعلم وصرع لطيف والنعمة
 النكاح اذا اصبحت نصف المرأة اختلاف واختلاف تزوجها فقال في الفتاوى
 الصبر فيه اذا قالت تزوجت نفسي مقتضى ذلك الاصح انه يقع انما
 في الحائض ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والعصح انه لا يقع
 لا اجتماع ما يوجد في ذات واحدة فتخرج الحرمة انتهى ومثله في
 الظاهرية قلت وينبغي اعتناء الاول وتزجج بان ذكر بعض ما لا يخفى
 كذا ذكره كطلاق فضفا وكهوه ويدين ايضا ما ذكره في العجوة من النكاح حيث
 قال واذا اضاف النكاح في ظهرا امرأة وطهر اذكر سنن الامية الخواني وحده
 تعالى لاشبهه بغيره بغيره انما ينبغي ان يقع النكاح وذكر القاضي في عدم
 ركن الاسلام السوي وسنن الامية السوي رحمه الله تعالى انه لا يقع انما ينبغي
 وذكر بعض قولهم لاشبهه اي بالمعتول روايته ودراية فكلوا عليه
 العنوي كما هو ظاهره وان سجدت اعلم وصرع في حاشية شرح الجمع لا يقع
 اي النكاح بلا خلاف وهو لفظ الاطلاق والاحلال والاعارة والرضى والتمتع انتهى
 قلت في نقل عدم الخلاف في الرضى بنظر اذ الخلاف موجود فيه قال في التبرج
 وفي الرضى والغرض اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وفي الوالدية البصيرة في العقد
 انتهى قول الوصي في كذا الاسلام اقول زاد المصنف رحمه الله تعالى في ما سأل
 آخر أحدهما الزوج مبدع من أمته وقد قد مناهها وما اذا وطئ العبد يتبدل

شبهة وما اذا وطئ حرشبه وما اذا وطئ الموقوف عليه وما اذا وطئ الميراث
 جارية الوهن بادن الزهراء طاهرا الحلق وما اذا نكحت لدمية بعد مبرم طاهرا
 وكما لو أتت بغيره في العهر في الر. وفي زماننا ومكاننا ننظر الى قول هذا
 هو الراجح المعتمد قال في النفع الواسل الى تحرير المسائل وفي الواضحات
 تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها حتى ياخذ المسمى كذا ليس لها ذلك في رضا
 لا البعض مهمل في النقص موحل في عرفنا والمعروف كالمشروط فينظر كم يكون
 المهمل لهن المرأة كم يكون الموحل حقيقة في العرف الا ان يشترط مهمل لكل
 في العقد وفي مجموع التوازل يفتي لها نصف المهر مهولا وهو عرف اهل
 سمرقند انه يهولون النصف والصحيح هو الاول وقد كثر في الخلاصة في
 الفتاوى قال رجل تزوج امرأة قبل مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه
 حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثلي
 هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه مهولا كم يكون منه موحلا في العرف
 فيفتي بالعرف ويسمي هذا بالفتا رتبته ترادت بمثل كذا اختاره العقبه
 ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه العنوي ولو شرط تعجيل في العقد نهمل انتهى
 ثم قال وذكر في منية القنبية في الفتاوى قال للمرأة ان تمنع نفسها حتى يرضى
 مهرها او نصفه ولا يصح حتى يرضى مهمل مثا من مثله فان عين المهمل فذلك
 كذا المشروط عادة قال شرطوا ان لا يرضى منه لا يجب فان سكنوا بج
 ما يفتي في العرف بشرط والعرف لصغير لا يلحق المكون بالمشروط انتهى
 قلت في الفقر لا يكون لفقر الخ اقول الفقهاء هو الذي لا يملك
 المهر لنفسه الا ان يباو في الفتا على المعتمد واما النفقة فاذا كان قادرا
 بالكتب كفي ذلك هل المعتمد خلاف من عين مقدار قال في المختار في الفتاوى

سقطت
 في الفتاوى
 ان النكاح

من اي فاسم نحن نعتبر عن اي يوسف رحمه الله تعالى ان المال لا يعتبر في الكفاية
 ونعتبر في النفقة وهذا القول الحق اليه وبناخذ في المحترق في ظاهر الرواية
 القدرة على النفقة والمهر فلا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على
 المهر والنفقة كان لا كفايا وان كانت حاجته اموال كثيرة هو الصحيح وان كان
 قادرا على المهر وليست بكل يوم مما يتبعها فعلى اي يوسف رحمه الله انه كفو لها
 هو الصحيح لان المال غار وراحم فلا تعتبر الزيادة وان كان يدر على نفقتها
 ككسب ولا يقدر على مصرتها اختلف المصالح رحمهم الله تعالى فيه واكثر هو انه لا يكون
 كفو لها وقد كسر ههنا رحمه الله تعالى في نوادره عن اي يوسف رحمه الله تعالى انه
 يكون كفوا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن اي يوسف رحمه الله
 رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعيل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام وهو
 الصحيح وعن اي حنف رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكره البيهقي رحمه الله تعالى
 في فتاويه انتهى وذلك المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واما الخافق في المال
 اختلفه فافاد انه لا يدين المتناوي فيه وهو قول ابي بكر الاسفاري رحمه الله
 قال في التوازي عند اذا كان له عشرين الف درهم يريد ان يزوج امرأة
 لها مائة الف واخوها الاربعون بذلك قال لا يجزى ان يبعدها من ذلك ولا يكون
 كفوا وجعله في المحسني قول اي حنيفة رحمه الله تعالى وقدر في الهداية
 بان يكون كفو للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكها ولا يملك
 احدها لا يكون كفو لان المهر يدل البصيرة فلا بد من ان يملكه وبالنفقة
 قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قد رما تعارفا في الجملة لان ما وراء
 موطن عرفا وصحة في التبيين ودخا في النفقة الكسب كذا في الحاشية
 في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وصح في

البصيرة

التجنيس

التجنيس وفي المحسني والصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريقة الكسب كان
 كفو انتهى فقد اختلف المصنف كما ترى في صحيح المحسني فظهر كما لا يخفى وقد اوردوا
 اذا كان يحد نفقتها ولا يحد نفقة نفسه يكون كفو وان لم يحد نفقتها لم يكن كفو
 وان كانت فقيرة انتهى قلت قال لعقبة ابو الليث رحمه الله تعالى في
 نوادره وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تزوج وهو كفو لها في الكتب
 غير انه لا يقدر على مصرتها ونفقتها هل المولي ان يقدر بينهما قال الرواية
 المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر
 والنفقة لا يكون كفوا وروي بغير عن اي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر في
 الكفاية ملك المهر وتعتبر النفقة قال وهذا القول احب اليه وبناخذ في
 قلت انما شرط قدرته على النفقة اذا كانت مطبقة للموطن اما اذا كانت
 صغيرة لا تطبق فلا تشترط قدرته عليها لعدم وجودها بخلاف المهر لانه يدل
 البصيرة كما هو مفترق في جملة والسياسة اعلم خذله ادعت بعد الزفاف الخ
 اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما اذا برهنت انها كانت ردت
 قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا للاختلاف فيه واختلاف المصنف قال
 في البرازية الاله اذا زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل في الزوج
 برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اتمامها فالمدكور في الكتب انما يقبل
 قال صاحب التواقي رحمه الله تعالى الصحيح عدم القبول لانها منتهى قصته
 في الدعوي والبيته تترتب على الدعوي والصحيح القبول كان القاب وان
 ابطال الدعوي فالبيته لا يطل لانها قامت على محرم فزوج المرأة والمرأه
 عليه مقبول بلا دعوي غاية الامران الشهود شهدوا على ردها العقد كما
 سمعت ونقاد في الزوج والمرأة على الاجازة فانه حكم الفسخ العقد
 لغيره حرمه الفرج والممنوع بالحق لا اجازة انتهى

وتداني شجنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن عيسى المقدسي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة رسالة اعتد فيها بتصحيح القول لسلامته ما ورد على الصحيح منه من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوي فيما يلي منها ما ذكره فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فقاسمت زوجته ولدت الميراث وهم كانوا كلهم وافروا الدنيا زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى في امرأة اخلفت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع ولد لكل الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثا واحدا الا ان ميراثا واقتران هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الزوج بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فزوجها الا في هذا الزوج وميراثا امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت ببيته بخلاف البيع وميراثا رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فأنكرت ثم ماتت الرجل ثم ادعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر كذا في الحائض وميراث الوبايع عبدا ولد عنده وبايعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول بمنع دعواه وبطل الشراء الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى وميراث ما في القصة الوصي باع ثم ادعى ان باع بعين فاحس ببيع واقدامه على البيع للبيع دعوى الوصي وكذا مشوب الوقت وكل من باع ثم ادعى فساد بيعه وساقصة هذا الامنع ونحوه تصحيح القول في مقابلة ما موردها انه قال اول المذكور في الكتب القبول فيصير ان تصحيح عدم القول اخص من عدم التبريد رحمه الله تعالى مع كثرة فلا في الكتب ومنها انه القول الاخير يكون هو المعتمد لانه كالتأخير كما

ما قبله ومنها ان ما علل به من ان هذه شهادة على عدم الفرج على المطردة لا يعنى عليها بوجوب الوجه ونحوه لانه يفتى به خلافا وميراثا ان هذا القول يعنى عليه الامة لا اربعة المشهور فخلهم والمعتدي بهم رحمهم الله تعالى قول اكثر ان كالتصحيح الخ قول ظاهر كلامه انه لو زوج بينه الصغيرة ونقض من مهرها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفيه ان لا يكون صحيحا لان الكفر ان اذا قهر في مهرانته بما لا يتعين لئلا ينقض فانه لا يجوز اجاعا والتصحيح يجوز لانه الظاهر من حال الكفر ان لا ينقض لانه ليس له راي كما مل معنى النقصان من المهر والظاهر من حال التصحيح ان ينقض كذا في الدخيرة وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكروا الخ ولا اثر له المتعين من الجوب والعيال وفي ذلك اختلاف المتابع رحمهم الله تعالى وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجود الحد بالكفر من هذه الاثرية يقول بنقد نظر فانه ليكون زجرا له وفي قال لا يجزئ هذه الاثرية وهو الفقيه ابو حنيفة وشي الامة السرخسي رحمه الله تعالى يقول لا تنفذ فيه لان نفاذ البينة فاك ان للزجر فاذ لم يجب الحد عند هذا زجرا لا تنفذ فيه انتهي فاق والمختار وجوب الحد قال في البرازية ولو لم يلاثرية المختار من الجوب والعقل فذكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتنبون الله وكذا المختار ودفع الطلاق لان الحد يمتثل الذرية والطلاق يمتنع طلاقا وجب ما يمتثل لان يقع ما يمتثل اولي انتهي وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ان بنقرات الكفر من المختار من الجوب والعيال كالتصحيح انها لا تنقض كما لا تنقض من الذي رآه العقلاء لا يمتنع والتصحيح لا ينقض كلامه هنا بالكون من غير الجوب والعقلاء كما هو ظاهر وشيخي اعتماد الاول والله اعلم اعلم قلت وظاهره سواء كان طائفا في شرب السكر او مكدها وهو فوق

ومع الخلاف فيما سكرها والشرب مكرها والصحيح المعتقد عدم الوقوع في الحاشية
 فان شرب مكرها فطلق اختلاف المذاهب رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع كالا
 بحسب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو الاول وهو في غاية البيان
 والحدوية والبرازية وعندها من كتب المذهب المعتقد وعليه فيقتدوا بالسكر
 طائعا لا مكرها وصح في شرح المجمع القول بالاختلاف لو اكره على شرب الخمر
 فشرب وسكر وطلق امرانه فيه روايتان والاصح الوقوع انتهى قلت وخلصوا
 في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا يعرف الشئ من الامور
 ولا الرجل من المرأة وقالارحمهما الله تعالى هو ان يخلط كلامه بالهذيان والغفوي
 على قولهما انتهى كذا في شرح المنظومة قلت وهو طاهر كلامه انتهى
 من سكر من البني فاذن لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على الصحيح
 فتاوي ناصي خان رحمه الله تعالى حيث قال اذا سكر من البني اختلعت في وجوب
 الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه ولا طلاقه ولا بغيه ولا نكاحه ولا
 اقراره ولا ردنه انتهى وعليه فيقتدوا بكلامه بالسكران من غير البني قلت
 وفي الصحيح البني قاسم رحمه الله تعالى نقلا عن الجواهر في هذا الزمان قد اذا
 سكر من البني يقع طلاقه زحرا وعليه الغفوي وفي النهاية الغفوي في زماننا
 على ان من سكر من البني يقع طلاقه ويحد شاربه لنفسه وهذا العقل فيما بين
 الناس انتهى وعليه فلا يحتاج كلامه الى التعميد المذكور وهذا ظاهر ينبغي
 اعتقاده لاسيما الشروح مقدمه على الفتاوى وتاويله على مقابله بالانكسار
 عليه وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى بجرمة اكل البني فيظهر لزامه لذلك
 وفي فتاوى الطهرانية مثلها في فتاوى ناصي خان رحمه الله تعالى قلت
 والجواب عن المصنف رحمه الله تعالى انه انما اطلق في ذكرهنا اعتقادي
 ما سياتي في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا ايقاظا لمن يغفل عن سياي

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الشراي المحدث من المحبوب والموك والمخبط والشعر
 والدره واللاجص وكونها ما دام خلوا بجعل شره واذا غلا وقذف بالزبد
 فان كان مطبوخا او في طنجرة حل شره بقوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى وانما
 رحمه الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا اطح او في طنجرة واختلعا المذاهب
 رحمهم الله تعالى في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شره الا القدر المكي
 والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شره هذا اذا كان مطبوخا او
 طنجرة فان لم يطبخ واشتد وغلا وقذف بالزبد من ابي حنيفة وابي يوسف
 الله تعالى روايتان والصحيح انه يحل شره الا القدر المكي والسكر حرام الا
 الخ انتهى كذا في الحاشية وفي البرازية ولا اثرية من الشعر والدره في النعم
 والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او في بجر شره ما دون السكر عتدل
 الاماميين رحمهم الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم قليلا وكثيره فالقوا
 وبناخذ انتهى قلت وفي شرح الكفر للامام الزليعي والعيبي رحمهما الله
 والغفوي على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح المجمع والغفوي على قول محمد
 الله تعالى ولا يمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتقد في المذهب خصوصا
 في هذا الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اذا قال لعبد انت حرام
 الخ قوله قد وقع في اوقاف الامام الحنفية رحمه الله تعالى على سبيل
 الاستسها دائما في هذا حيث قال الازدي انه لو قال لعبد انت حرام
 الشهران لم انه يسعد وان يخرج عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عنقه
 الخ انتهى وطاهره انه حكم متفق عليه وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله
 تعالى ولما صرح به الاصحاب رحمهم الله تعالى من ان المصنف يسعد سبنا الخ
 بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر نذرا مطلقا في وقت ثم عجله

هذا
 في
 الحاشية

قيل بحث جاز قال في العمود لو نذر صوما في رجب أو صلاة فيه جاز قبله في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه إذا خلافا لم يجد رحمه الله تعالى وأن كان معلوما
 بالشرط ما ن قال إذا أجاز شهر رجب فعلى أن الصوم لا يجوز قبله لأن المعلق للشرط
 لا يكون شيئا قبل الشرط ويجوز تحصيل الصدقة المتأخرة إلى وقت كالمزكاة في
 وقت وقع بيني وبين بعض طلبه المعلق هذه المسئلة الكلام فادرك
 كلام الامام الحنفى رحمه الله تعالى مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ثم ارجع
 لي بالكتاب أن ما ذكره الحنفى رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله اختيار
 لأهل المذهب واختيارهم وما نقله نكحته نقلا وانما قاله أخذت من
 الفروع وهذا كلام ساقط لا اعتبار به لأن صريح منع الحنفى رحمه الله تعالى
 في الاوقاف أنه نقل لمذهب حيث جعله أصلا وقاس عليه مسئلة الوقف قد
 عر الجواب عنه في مقابلة القاعقة المشهورة ويكون في القاعقة خلاف
 عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى الذي نقلناه أنما وأسجانه أعلم قوله
 ومن ذرع أصل المسئلة ما في إيمان الجامع الخ أقول ظاهره أن إذا الشرط
 لا للوقت وهو قول والقول الآخر أنها للوقت وعليه فيمنع حتى لا يثبت قلت
 ونسبني أن حيث فيها لو خلق أن لا يخلف ثم قال لها أنت طالق أن دخلت الدار
 لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أنه لو خلق أن لا يخلف حيث بالتعلق
 لا بالصفة وهذا المعلق كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله يصح أيضا وقد
 فتح الإجازة الخ أقول ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتد بالمعنى يقال في
 الحائض ولو أجزد أنه كل شهر كذلك قال إذا أجاز الشهر فقد أبطلت الإجازة
 قال الفقيه أبو بكر اللبني رحمه الله تعالى كما يصح تعليل الإجازة بمعنى الشهر يصح
 تعليل ضمها لمعنى الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المتعنى بتعليل بطلان
 الخيار نوبين قوله وقال في ثمن المائة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا

رحمه الله تعالى أصانة الفسخ إلى العذر وغيره من الاوقات صحح وتعليل الفسخ محكي
 الشهر وغير ذلك لا يصح والمتوى على قوله أنه في شرع رجل قال لغیره امرئ
 داري هن عندي برهم أجرها اليوم من غير أني لألكه أيام في الغدا وأراد
 المستأجر الأول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه وإتيان عن أصحابنا رحمه الله
 تعالى الأول له أنه يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي
 رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والقنينة أبو الليث وشمس الأعم
 الحلواني وهو قول عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكره شمس
 السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندي أن الاجارة المتأخرة لازمة قبل وقوعها
 فلا تظهر الثانية في حق الأولي وستحكم على مسئلة الاجارة المتأخرة والله أعلم
 قوله القول له أن اختلاف وجود الشرط الخ أقول كثيرا ما يقع لان المديون
 تعلق طلاق زوجته على رفع الدين كله أو بعضه في يوم معين فبعض ذلك ما لم يرفع
 فيدعي المديون الدفع وينكروه والدين فمقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
 وغيره من هذا الأصل أن يقبل قوله لكن بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق في
 الجواز من الدين قلت وفي جامع الترازى رحمه الله تعالى جعل مرها سب
 أنه لم يعلل كذا في يوم كذا ثم اختلفوا في الأعطى قال لقول له في عدم الطلاق
 وكذا في عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة في المتعنى أن لم تزد إلى عشرين
 يوما وأمرها بندها يعتبر من وقت التكلم فإذا اختلفا في الأتيان وعدمه
 قال لقول له لأنه لا يتذكر كون الأعدى بها وذكره رحمه الله تعالى ما يدل على
 أن القول لها أنه في الأصول العبادية وأسجانه أعلم قلت ومسئلة
 المنفعة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مقتضاها أن لا يقبل قول المديون في
 الحادثة المذكورة ويكون القول قول رت الدين في حق المال غير الطلاق على
 الصحيح وذرع المنفعة المذكورة مما لا خلاف للاصل المشهور وعند علماءنا رحمه الله
 وحديث قالت لا مثل المشهور ولا يلحق به غيره لمحا لغيره للأصل المذكور والله أعلم

وذكروا المصنف رحمه الله تعالى في الشرح حكما لطيفا فقال حلفت بالطلاق
 ليود من له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه
 قال الجواب ان قوله في العتية ان متى عجز عن الخلو ف عليه واليمين موقوفة بان
 تتصل بعقبة طلاق في الحادثة الا ان يوجد قبل عجز بخلافه انتهى قلت
 وما ذكره رحمه الله تعالى يعكز عليه مشيئة قالها في شرح المنظومة بعد ان ذكر
 المذنبين مشيئة ما لو قال ان سلت هذا المدا اليوم فممنع ومن ان اخرج
 اليوم فممنع من عدم الحث في الاول والحث في الثاني قلت وهذا معنى ما قاله
 بعض علمائنا رحمه الله تعالى في هذا الباب ان كان شرط الحث عويا وعجز عن
 ما شرطه فالحث والحث وان كان وجوديا وعجز فالحث وعدم الحث انتهى قوله
 والفرق في غاية البيان اقول قال فيها من الاستيلاء ذكرا لو اشترى اخاه من
 اهلنا لا يعق عليه لان الاخ يغيب الي اخيه بواسطة سببه الوالد وسببه الوالد
 مقطوع فلا تثبت للاحوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه
 من امه وقد ولدته امه زنية يعق عليه اذا ملكه لان سببه الولد الي الام
 لا ينقطع فكلون الاخوة قاتية فيعق بالملك انتهى قوله ولا يبطل الحث
 ويبطل الخ اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى حد الحث المبطل للموت
 ونفيه اختلاف قال الامام الاول المجي رحمه الله تعالى في الفتاوى رجل زوجي
 يوفيا ثم جن روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قد رد ذلك بشر حتى لو طلق
 شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطله وكذا افاق قبل ذلك فالوصية على ما لها
 وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قد رد تسعة اشهر وفي رواية بسنة انتهى
 قلت ولم يذكر ترجيح قول من الاقوال المذكورة فيسبحي اعتمادا لبقول
 الاول من انه مقد ر بشهر فاشا على بطلان الوكالة به وهو مقد ر بشهر على ما
 به كل من المصنفات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيها سنة وصححه في الجوهره في نسخة
 وغيرها وقدره في باب الكايج المحبوبة بشهر قال المصنف رحمه الله تعالى

في الشرح وعليه الفتوى وفي الزاوية وبه يعني قلت ويصرح في الحاشية بذلك
 فقال في الشارح ان رجل تزوج امرأة ثم جن وله ولد فادعت المرأة ان زوجها
 قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها الاثنا وطلبت منه الفاقح ان
 يرضى والى زوجها لا يعقها الا بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان حنفا
 مطلقا جعل واليه حصا قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان ربي
 الفاقح ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامعيا لنكاح مع الزوج ومن رايه
 ان الطلاق واقع على سبعة المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى بسخة ذكر قلت
 له ورايه على خلاف ذلك قال لان الفاقح لما قضى وسعه ذلك ومن يوسع
 عن الامام رخصها الله تعالى لاسعة المقام معها وكذلك امرأة وهذا حكم لايجل خروما
 ولا يجرم خلافا وهذا مما علمنا تقدم ان راي الزوج اذا كان هو المجرم ودفع
 الطلاق لا ينفذ لعضان حقة ثم شرط لمحمد رحمه الله تعالى لكون الوالد حنفا ان يكون
 جنون الزوج مطلقا واختلف الروايات في المطلق فانفت الروايات الظاهرة
 ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعبر ولا يكون حضا وتنفذ بقراءة في حال
 الاقامة كما في الاما وما المطلق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 بقدر ركز السنة وفي رواية عنه مقد ر اكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله
 قد راوا الجنون المطلق بشرط رجوعه وقدره سنة كاملة وذكرنا انما طلق
 الامام المعروف بحار زمان رحمه الله تعالى ان الجنون المطلق في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى مقد ر بشهر وعليه الفتوى انتهى قلت وفرقه بعضهم في
 الوصية الى راي الفاقح وعليه الفتوى قال في جامع المصنفات والمشكلات
 في الوصية ان اطلق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فهو عتية باطله وان
 افاق قبل ذلك فحكم على حاله فاذا صبح حاله وروي عنه قال ان افاق قبل
 السنة فهو كما لو كان عتيا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان وقت شهر

والعوي على انه لا يوقت فيه شيء بل يعرف ذلك ان راي القاصي كما هو قول ابي جعفر
رحمه الله تعالى فان كنت الحاجة الى التوقيت والعوي في حق المتصرفين بعد
نفيه لانه لما خالف عليه الغرض لا رغبة ولم يقع علم استحكام جنونه انتهى
والخلف على الصحيح فلا يخفى ان قول فيه اشعار بوقوع الطلاق وفي الخلع المذكور
وان لم يلزمه المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق لانه لا يلزم
بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير لزوم المال الا ترى انما لو اتفقا على
الخلع وقالت بعد جحاقا لقول لا وما اشعره كلامه فقول والمعنى به انه لا يقع
الخلع كما سبق فلو قال المصنف رحمه الله تعالى والخلع على الصحيح فلا يبرأ وامتنع
على قوله والخلع على الصحيح لكان الظاهر واسمح في المعضود كما لا يخفى ولا مانع
بقولهما فيما رجعهم الله تعالى في هذه المسئلة فيقول قال في جامع الترازى رحمه
الله تعالى لعنة الطلاق بالعزى وهو لا يعلم او العتاق او التديبر ولعنة الرد
الا ترى عن المهر ونفقة العدة بالعزى وهي لا تعلم قال لعنة اولا الميثاق
الله تعالى لا يقع ديانته وقال حجاج او رجعهم الله تعالى لا يقع اصلها لانه
لا ملاك التامع الا بطلان بالقبول وكما اذا باع او اشترى بالعزى وهو لا يعلم
وبعض قروا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة عليها بالقبول
وهو لا يكون الا بالقبول ولذا لو لم يتسلف لخلع وهي لا تعلم وقيل بغير الخلع بقولها
والتحتم كما ذكرنا وكذا لو لم يتسلف المديون الدين الا ترى ان الدين بطلان لا يجره
الدين لا يبرأ فيها عليه الفتوى نعم عليه في هبة النوازل انتهى وقال في تصدير
الخلع ايضا لقهر الخلع بالعزى وهي لا تعلم وقالت قلت ذكرنا ان الفتوى على انه
لا يقع كذا اخباره في العزى انتهى قلت وفي الواقعات بعد ان ذكر كلامها
طويلا يقول ذكره والتحتم بما ذهب اليه بعض مشايخ رجعهم الله تعالى انه لا يقع
الخلع ولا يبرأ ما لم تعلم المرأة بذلك انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الخلع

في النوازل

و بشرط ان يقولها عليها بمشاهة فلو قال لها اخلقي وهي لا تعلم بذلك لا يقع الصبيح انه لا يقع
الخلع ما لم تعلم المرأة بذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق لانه
استقاط محض والاستقاط يقع مع الجهل كذا في المحيط انتهى قوله والابرا
عن الزينة اقول هو مضاف بالمهر وهو لا يعلم كعمل المعنى به وما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح من ان الا ترى المهر كذا لطلاق وعزاه في الترازى
بخلاف المعتمد في المذهب قال في كراسة الفتاوى من الخلع رجل قال لامرأته
اخلقي نفسك بمهرك ونفقة عديك ولقنتها بالعزى حيث قالت اخلعت
مهرك بالمهر ونفقة العدة و ابرأتك منهم من قال لا يقع كالبيع قال السواد
رحمه الله تعالى في الفتاوى وبه يفتى وكذا لو لقنتها ان تترك الزوج عن
المهر ونفقة انتهى قوله ونعامة في ايمان الكافي اقول قد ذكرنا
في الكافي فيما تقدم عند قوله وليس لاصح العدم مطلقا بل في الصنف
العارضة فان رجع اليه فانه بهم يعني به والله سبحانه اعلم اقول ظاهر
ما في الخلاصة بل رجعهم ان الاعتبار على الدخول قال فيها رجل قال لامرأته
ان دخلت لداري بك وكل امرأة تزوجها فهي طالق فدخلت دارها
ثم انها حرمت عليه فزوجها لا تطلق بذلك ليعين لانه معرفة باصا وليس
اليها فلا تدخل تحت التكره هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل
قال لامرأته ان دخلت ابدار فاني طالق فدخلت ابدار وقبع الطلاق
عليها وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى والاعتقاد على هذا دون ما ذكره في
مجموع النوازل انتهى قلت فكذلك على المصنف رحمه الله تعالى ان يثبت
على هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيه
وان المعتمد خلافه قلت ثم رأت في جامع الترازى رحمه الله تعالى
مسئلة بالعارضة ذكر فيها ان الصحيح عدم الدخول ونص عبارته قال

ساع أو بعد زمن كس وازبان ازده دم زیاد تر كس فامرانه طالق زن خود را
 زیادتر كرد و كذا لصحيح انه لا تطلق لان اليمين منكروا امراته معروفة فلا تدخل
 تحت اليمين لمن خلف ان دخل دارك هذه أخذ فدخل بنفسه فان كانت معروفة
 بدخولها في الحرام وفي حق الشرط منكروا اليمين مركب من الشرط والحرام فإذا
 عرف في طرف ذي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي رحمه الله تعالى
 وبنيته نظران في قوله ان دخل دارك هذه أخذ فكذا فدخلت هي طلقت
 وان عرفت في الحرام وكذا لو قال لامرأتين لم انحلت بطلاق امرأتهما
 وهذه طالق لأحدهما بعينها ثم حلت بطلاقها حيث في معيّنهما اما المعرفة في الشرط
 لا تدخل تحت النكرة في الحرام ففي قوله ان دخل دارك هذه معروفة في الشرط
 فلا يدخل تحت النكرة في الحرام انتهى وأما دخول معرفة تحت النكرة إذا
 كانت في الحرام فهي أيضا مشبهة بمختلف فيها ومن فروغها ما لو قال لامرأتين
 امرأتي بيدك أو قال لا طلقني أي امرأة سببت لأهلك فطلق لغيرها وفي المسألة
 لها ان تطلق نفسها وكذا من شات من ناسية بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فأت
 طوالت فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها انتهى قلت وهذه واردة على
 المصنف رحمه الله تعالى فان هذه معروفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الحرام
 وهذا يؤكد ترجيح الخلاصة من الدخول ومن فروغ المشبهة ما في جامع التراز
 رحمه الله تعالى قال لامرأة ان طلقك فكل امرأة أتزوج في طلقها ثم طلقها
 وتزوجها وكذا لو قال ان زنت فلانة فكل امرأة تزوجها أو قال لم أتزوجها
 ان زنت بك فزناها ثم تزوجها لا يقع قال لامرأة كل امرأة أتزوج بائنا
 هي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين انتهى قلت
 وهذه المسائل ترد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه أعلم ولا سيما في
 لا تراخى به أي أقول ان قال قائل طاهره ليس نفي المواجه في معيّن

لا يقع

المعروف طلقا سواء كان بالله تعالى أو بغيره من طلاق أو عناق لان الفعل بمنزلة
 النكرة والنكرة في سياق النفي للمعوم فكذا الفعل الذي هو غير لفظها فمفعول
 والطلاق وغيره لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم يقال له الآية
 مسوقة لبيان حكم اليمين بالله تعالى لعنا ومنعده لان الشرع هو الحلف بالله
 تعالى باسما وبصفتك كالم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
 الايمان الكفارية الى هذه المواحدة في اليمين بالله تعالى لا يؤاخذكم بما عتدتم
 في يمين اللغو فيها اذا كانت بالله تعالى واما اذا كانت بطلاق أو عناق فليس في
 الآية دلالة على عدم المواحدة فيها لان الآية انما هي في اليمين بالله تعالى اللغو
 ومنعده كما افادته قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عتدتم الايمان الخ واما
 الطلاق والعناق فلا لغو فيها فان قلت يرد عليك ان صاحب الخلاصة
 رحمه الله تعالى قال واللغو لا يؤاخذ به صاحب الآية الطلاق والعناق
 والعن دلت لا يرد لان هذا اشتبا منقطع فهو من غير المستثنى منه
 قال في شرح الجمع وفي قوله بالحلف به فإبدع وهو ما روي عن محمد رحمه الله
 تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوط عليه
 فيبقى قوله والله فلا يلزم منه شيء وكذا اللغو في اليمين بغيره تعالى كما اذا
 قال ان كنت رابعة فغدي جرحك فظن انه لم يره وبقى قوله عدي جرحك
 فيلزم مدعي عدي انتهى وهذا ما ظهري في هذا المحل والله سبحانه أعلم قوله
 لا يكون الجمع للمواحدة الا في ما لا يقع على ولاد الخ أقول ينبغي ان يكون
 هذا الفرع غير معتد لما لغته للاصل المشهور فلما صدر به الامام محمد بن
 قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة فلما صرح به ولو قال وقعت
 على اولادي ولم ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
 للفقراء ويدخل فيه ولده الابن ايضا لما قلنا ان ولدا الابن بمنزلة ولده تعالى

قلت وهذا اولى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لما قدمناه واسترجاعه اعم وله
 لا يكلم اخوة فلان الى ان قال تعالى فما اذا علم ان ليس له الا اخ واحد اما اذا لم
 يعلم فلا حث وكذا في مسئلة الارعة قال في جامع الترازوي رحمه الله تعالى لا يكلم
 اخوة فلان وله اخ واحد فكل ان كان يعلم حث وان كان لا يعلم لا يحث كمن
 حلف لا يأكل من هذا الخبز ثلاثة اربعة وليس فيه لارعة واحد وهو لا يعلم
 به انتهى قوله لا يكلم زوجات فلان الى ان قال لا يصل ان كل من كان سوا
 ابي فلان يغيب المهر برأى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن له
 وقت الحلف ثم ضارت زوجته ثم كلفه لا يحث لا يكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحث
 اذا كلف اثنين وكل شئ من هذه اعني صديق فلان او زوجته وابنه فهو على الثلاثة
 الا الاخوة والاعام واليسين فان ذلك يطول على الاثنين منهم لا يكلم فلان فلان
 ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملكه فلان اكثر من
 ذلك بخلاف اولاد فلان واخوته وزوجاته او احد قومه حيث لا يحث الا
 بكلام الجميع الموصوفين بصفة نسب الى فلان وقت اليمين وعن الثاني رحمه الله
 لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع سلام واحد عادت لا يحث
 حتى تكلم وان كانوا ما لا يسلم على ملهم في العادة مرة بان كانوا ماية او اكثر
 حث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاث اعبد تخلف على
 كلام الكل فلو كلف واحد منهم لا يحث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس
 ثيابه يحث بواحد ثم قال كل شئ سوى ابن ادم فهو على واحد في ثياب ادم على ثلاث
 الكل من الترازوية قوله لا يحث الخائف ففعل بعض الخ قول ضريحه انه
 لا فرق بين ان يعين المملوك عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام او ان لا يلف
 لا ينام على فراشه ولم يعين لم يحث الا بالجميع قلت وفي جامع الترازوي رحمه
 الله تعالى ما يعيد لعبيد ايضا المذكور اما اذا لم يعين اما اذا عيّن يحث

حيث قال لا ينام على فراشه يحث بالجميع والتعدي ولو لم يعين لا يحث
 الا بالجميع انتهى وسبب ما يكون المعتمد الاطلاق لما قال في شئ العلامة الشيخ
 الاعام عالم علما الا نام الشيخ على انعام المقدسي رحمه الله الملكا لعالم
 في بعض مولاه ومهنا اذا وجد حكم في المسئلة في الكتب المعصية والمنون
 المنذ اوله ووجد في غيرهما ما لا يلف اليد ولا يعتد عليه ولا يؤكل كلام
 لاجله ولا يترك محله المعصية انتهى قوله حلف لا يحلف حث بالانطلاق قوله
 مترجم انه يجوز الدعاغ منه يحث وهو كذا لان المعلق يمين فوجد الشرط
 فيوجد المشرط قلت وطاهرا طلاقه في ان يعلق على المعلق بالمشبهة به
 تعالى وهو الاستسنا وهو كذا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا نه يمين
 وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحث في حلفه لا يحلف ثم اني به قال
 فانما يحث رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحث في حلفه لا يحلف ثم اختلف ابي
 ومحمد رحمه الله تعالى ان الطلاق المفرد لا الاستسنا في موضع يصح فيه الاستسنا
 هل يكون مينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون مينا حتى لو قال ان حلف
 بخلافك فعندك حنة ثم قال لا انت طالق ان شاء الله تعالى حتى يصح
 الاستسنا يحث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يكون مينا فلا يحث انتهى قلت والعوي على قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى فيدخل ذلك في قول المصنف رحمه الله تعالى وقد نسبت المسئلة لجميع
 ما فيها كناية الموسوم بتحريرا لا كفارة مسئلة الاقرار فان اردت ان
 فارجع اليه فان فيه خوارين مهمته حليلة حنة والله جازم وتعالى اعلم قال
 العلامة القاسم الحسين ابو عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه اخلاق الايمان والامور
 في الفتنة من كتاب الايمان ما ذكره وما يعقل بين اليمين والايام فان على وجهين
 أحدهما ما يكون معيدا باذنه والثاني ما يكون معيدا بان فاما يكون

لم يرد منه متبوعا بالفعل معولاه بلا واسطة وتعالى عنه الذي هو عبارة عن مجموع
 لأن المعقول لا يكون له فعل لذي يتبعه الفعل ليه يقع في كلة فتعين أوله لعدم
 الوقوع ليعتق الوقوع في كلة فلم يصدق قضا كما جبر إذا نوي الوقوع آخر
 النهار لأنه خلاف الظاهر وفيه تحققت عليه ولكنه يصدق ديانته كونه محتملا كلامه
 وإثبات حرف في العذر وجب اتصال الإطلاق بحزاهم من العذر لأن إثباته يصدق
 بغيره والظرف لا يستوعب المظروف فيقع في جزء منهم وإثباته أي من أهم
 كما لو طلق إحدى سائيه فإذا قال نويت به أحد لهما يصدق كانه أي عاني وإثباته
 من البيان فلا يكون خلاف الظاهر وأما إذا لم يتوكل في دفع في الحرة الأولى على العذر
 لعدم المزاحم والمسبق فيكون أوله وشمل فوكسه عذرا أو تعد فوكسه ان صحت
 الزهر وانجحت في الزهر وكذا في العرف المذكور يصدق في إثباته فلا أول وهو
 صوم الدهر فيقع على لا بد حتى كان شرط حثه صوم جميع العذر الثاني يقع على
 ساعة حتى لو نوي الصوم في وقتة إلى الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حدث
 فله في قوله ويجعل شرطاً للتعد مساهلة ظاهره أفلا يقتضي أن
 يقع المشرط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشرط وليس لا مركب كذا بل يقع معه
 كما هو حكم المضاف فلو قال المصنف رحمه الله تعالى ويجعل معول الشرط كذا ناولي
 وأظهرنا سلك لا يخفى طالع السراج الذي رحمه الله تعالى في بعض موطناته
 الأصولية ويستعار الجمعية أي كلة في استعماله مع فجار إذا استلزم الفعل
 أي المصنفان جعلت من سطة مكان في فوك أنت طالق في دخولك في الدار لأن الدخول
 لا يصلح ظرفاً له كونه عرضاً لا يبقى فامتنع جعله على حقيقة فجعلت على ما زها وهي
 المعينة والمعنى المحرر لهدم الاستعارة وجوده في الظرف من معنى المعينة فإن
 الظرف بغيره المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي بين كلة في والمعينة

وهو من المجرى فكأن بمعنى الشرط لا لتعلق الإطلاق بالدخول وتوعد عليه
 إذا المقارنة مع الشرط لا يمكن إلا بعد وجوده وإذا الوقت عليه كذا الشرط
 ولم تطلق قبله وأما ذاك معنى الشرط ولم يقل وكان شرطاً لأنه ليس بمعنى الشرط
 فإن الإطلاق يقع معه لا بعد ولو كان شرطاً محتملاً لوقع بعده ويتعد على استعمال المعنى
 مع ما يلزم من قول الرجل العذر أنه طالق في حثه الله تعالى وأرادته أو حثه
 لأن الإطلاق امتناع جعله على حقيقة لأن هذه الأفعال لا تصلح ظرفاً له وجعل على
 المقارنة فيصير تعليلها بها ولعلنا بدأ بحقيقة الشرط بأن قال أنت طالق
 إن شاء الله تعالى أو أراد الله تعالى كان أبداً لا للإيجاب وكذا التعليل وعنده
 فيبقى الإيجاب ولم يقع وعنده إذا قال أنت طالق في الدار طالق في الحال
 لأن المكان لا يصلح ظرفاً للعلاق لعدم تحصيله به في الواقع في مكان واضح في
 الأماكن كلها وإذا لم يكن محققاً لا لا يصلح أن يجعل معنى الشرط أيضاً لأن الشرط
 محقق له وكان تحيزاً فوقع في الحال ولجعل معنى الشرط أيضاً لوقع في الحال
 لأنه يتعلق بامر كان وهو الدار وهو تحيز بخلافه الاصطلاح إلى الزمان
 فإنه يتعلق لا يصلح أن يكون محصاً له لا احتمال أن يقع الطلاق في زمان دون
 زمان فامتنع جعله معنى الشرط فإن الزمان المضاف إليه معدوم في الحال
 فينتوق على محثبه وإن أراد بقوله في الدار الدخول في الدار أو ما صار
 فانه مع يصدق ديانته فيعلق الإطلاق بالدخول ويعبر كذا الشرط لما
 لعدم لأنه نوي محتمل لانه بالطلاق المحل وأرادة الفعل في الحال فيه وهو
 طرق المجاز كغيره خلاف الظاهر فلا يصدق الفاعل وإذا قال أنت طالق
 على عشرة دراهم فهذا لا فوار لعدم إمكان حمل كلة في على الظرفية التي
 هي حقيقة فإن العدد لا يصلح ظرفاً لمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا قرينة
 لتعد وجهه المجاز فإنها قد تأتي بمعنى على كافي قوله تعالى وأرزقوهم

نزلهم

فإي منها ومعنى مع كالمعنى وليس أحد الوجهة أولى من الثاني في اعتبار أول الكلام
 فيلزمه عشرة ويلحقه الأداة واحدة القريبة المحصورة لأحد الوجهة بان
 لا يولي المعنى وقال غيبث أنه عشرة مع عشرة في يصدق ويلزمه عشرون لا يولي
 مع كل كلامه وفيه ثوبين على نفسه ولا ينهم فيه قبلما يستقيم هذا أجله على من يولي
 إذا يقال على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشرة فينتهي معنى المعنى فيجيب
 عليها بالثبوت كما قال زفر رحمه الله تعالى اجب بأنه يمكن حمله على كثير لا على واحد
 معناه المعنى بل يحتمل والاصل براءة الدمة فلا يجب لزأيد بالشك وقال زفر رحمه
 الله تعالى لما اتفق الجدل على بعد جمل على أو العطف أو مع إذ فيه معنى المقارنة بأنه
 أنه تعالى فادخل في عبادي مع فيجوز عشرون ودرهما كمال وقال الحسن أن زياد
 رحمه الله تعالى يلزم زيادة المال فإن وزد العشرة لا يصير أكثر منها بكثر آخرها
 فلا يوجب الحال على الصواب الذي هو متعارف الحجاب الزيادة عليها ومن إذا قال
 أنت طائف واحد في واحد يقع واحد بطلان ما كانت المرأة مودعاً لها أو للماء
 مرارة لا يمكن الحال المحصورة وعدم تعيين الحجاز فيعتبر أول كلامه ويلحقه آخره
 فإن يولي بكلمة بمعنى كلمة مع قبل الإدخول يصدق لعدم التهمة فيقع الظلفان
 متقار كذا بعد الإدخول بالطريق الأولي وإن تعين به معنى لو أو قبل الإدخول
 يقع واحد لا بالثانية صادقة بعد البسوة فلم يتجمل إلا بملحها وإن
 نوي به لو أو بعد الإدخول يقع شأن كما لو صرح بالو أو للمحنة انتهى والله
 أعلم والله في النبي نعم الخ أنزل وكذا اتفق في الآية قال في المناب
 ونسعا للعدم فتصير معنى أو العطف لأعنيه وذلك إذا كانت في موضع النفي
 أو في موضع الإباحة بقوله وأيه لا كما فلا نا أو فلا ناحي إذا لم أحد ما حدث
 ولو كلها أي انتهى وعلم أن عموم أو في النفع والنفي المعطوفين إنما هو على
 سبيل الافتراض وهو ثبوت كل منهما على الأفراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره

لأن أصلها موضع نسأول أحد المذكورين والعموم لعروني افتراض النفي ليس
 من ضرورة العموم الاجتماع للجمعية ومنه كان كل وهو أقرب الحقيقة
 فيجيب القول به رعاية الحقيقة بقدر الامكان فيكون كل منها داخل تحت النفي
 على افتراضه فيجيب بالكلام مع مجموع الحكم به وليس سألوه إنما على سبيل
 الاستعراق أي الاجتماع والافتراض هو سألوه مجموعها دونه فلا يوقف الحدث
 على الكلام معها بخلاف لو أو فان عمومها على سبيل الاستعراق والاحتجاج دون الأفراد
 لأن أصلها للمجموع فلذلك توقف الحدث فيها على الكلام معها فلا يبحث بكلامه مع
 على المختار إلا أن يؤيده والله كما أنه أعلم وفيه قول للعامة ويزيد معني
 حتى يجازي اختلاف جهة العطف نفياً وإثباتاً وسبق النفي دليل لغاية كلامه
 أنما تركك والفتنة في ذلك أدخل هذه أو أدخل هذه الأخرى أي حتى أدخلها
 فإن دخل الأولى حدث أو الثانية انتهت العين كذا في البدع والله سبحانه أعلم
 وفيه قول للعامة رحمه الله تعالى قال مثله لا يمتد السجدة رحمه
 تعالى في هذه الاستعارة معنى العطف فإن غاية الشيء اتصاله بمتصل المعطوف
 بالعطف عليه وعلى هذا أقوال في الجامع إذا قال وأيه لا تخلف هذه الدار التي
 أو لا أدخل هذه الدار في الدارين دخل يولي في يمينه لأنه دخل وذكر
 كلمة التي في موضع الإثبات ليعني التحيز في شرط البر ولو قال لا أدخل هذه
 الدار أو لا أدخل هذه الدار في الدارين دخل حدث في يمينه لأنه ذكر كلمة
 أو في موضع النفي فكانت بمعنى ولا ولو قال لا أدخل هذه الدار أو أدخل
 هذه الدار الأخرى فإنه دخل في حدث في يمينه وإن دخل الثانية أو لا في
 في يمينه حتى لو دخل الأولى بعد ذلك لم يثبت منزلة لا أدخل هذه الدار أي دخل
 هذه الدار فكان دخول الأخرى غاية ليمينه فإذا دخلها انتهى اليمين وإذا
 لم يدخلها حتى لو دخل الأولى حدث لوجود الشرط في حالة ثبوت اليمين وإنما جعل

كذا لا يتبعها اعتبار معنى الجبر فيه للشيء في أحد الجانبين ويتبعها اعتبار معنى
 العطف لعدم المجامعة بين المذكورين فيجعل معنى العطف لأن حرمة الدخول الثابت
 باليمين يجعل الامتناد فيخلق به ذكر العطف كما في قوله تعالى ليس كل من الأمر
 شيء أو يترك عليهم فإنه لا يمكن حل الكلفة على العطف إذا الفعل لا يعطف على الأمر
 والمسقبل لا يعطف على الماضي ونحوه لا يمكن جعل الامتناد فيجعل قوله أو يترك
 عليهم معنى العطف كما في قوله تعالى لا يترك الله تعالى في أصول لفظة وذكر
 محمد رحمه الله تعالى في الباب الآخر من إيمان الجامع كلمة أو إذا دخل من إثبات
 ونفي يكون معنى حتى أن أمكن وجود ذلك أن ينظر فإن كان محال لظهر كلمة حتى كان
 أو يصح النظم ويكون مستقما يكون أو معنى حتى ولا افتقار للتصريح في آخر ما ذكره
 والمثلية طويلة الدخول أصولا ونوعا واستحسانه ونحوه في علمه
 في التصريح الكفر شيء عظيم أو علم أنه إذا كان في المثلية وجوب وجوب الكفر
 ووجه لا يوجب معنى المعنى أن يعمل إلى ما لا يوجب التكفير قال في المصنوع ثم علم أنه
 إذا كان في المثلية وجوب وجوب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المعنى
 يعمل إلى الوجه الذي يمنع تحسنا للفظ بالمسلم ثم أن كانت نية التنازل ذلك فهو
 وإن كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا يتبعه حل المعنى كلامه على الوجه
 الذي لا يوجب الكفر ويرى ما يوجب الكفر والوجه عن ذلك ويتجوز بين التنازل بعد
 الإسلام ثم أن في بكلمة التنازل على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى فليس
 وهذا هو المختار رضي الله عن الفتاوى الظهيرية في المسألة وبالله التوفيق
 أو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الرد على هؤلاء إذا كان مسلما فتردق
 والرد في ثلاثة ردود أحدها أنه يترك على شركه أن كان من المشركين ورد
 غير أصلي بأن كان مسلما فتردق فإنه يجوز عليه الإسلام فإن أسلم والافتقار لا
 مردود ورد في الرد بعد أن كان دميما فإنه يترك على حاله لأن الكفر كلمة

مسلمة وأما كذا في الملقطات وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المعنى قال
 الامام أحمد بن محمد بن سليمان العلالي رحمه الله تعالى في فتاويه والشيخ حرام بكري فاعلم
 أن اعتقاد أن نفسه خالصة لما فعله فإن تاب عن ذلك ويقول خالصة كل شيء هو
 تعالى يقتل بوجهه وأنتم بنبينا ولم يقل ذلك يقتل كذا وإن محمد الجبر ولم يترك
 ما بعده ثم ظهر منه الجبر والواجب ولا يستتاب ولا يستتاب وهو لا يحيط
 وقال العقبه أبو الميث رحمه الله تعالى إذا أخذ المذنب تاب لا يستتاب بل يترك
 وإن تاب ثم أخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزبير بن الداعي وكذا في غيره
 الأصول انتهى وفي شرح شرع الإسلام وفي الحديث من أنكر أمة السلطان
 فهو زنديق وهو من الكفرة معذور وعذر القوم رحمهم الله تعالى في سبط
 الكفر مع الأصحاب والظاهر الأيمان واختلفوا في قوله بوجهه والوجه عند
 الحقيقة إنما يقتل قبل الطفرة وبعد الأيمان يقتل كما لا حرج والظاهر في الالحاد
 ولا باج كذا في الرد شرح المغراني في شرح استعمال الجبر بوجهه أو أهملنا
 لا اعتداد باليمين بغير قوله استحل اللواط بوجهه الخ قول هذا قول
 والمعتبر خلافه وهو عدم الكفر بالواطئة بمراته مستحلالا في خلاصة الفتاوى
 وفي كتابه تحقيق للعام السجسي رحمه الله تعالى لو استحل وطئ امرأته لم ينجس بغير
 وكذا لو استحل اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر
 المشركين هو الصحيح انتهى فليس — ومثله في جامع البرازي رحمه الله
 وليس وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أخذه من قضية الفتاوى حيث قال
 فيها ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في أحكام الفزان أن قول ما كان رحمه الله
 تعالى استحل أتيا لها من غير ما أنا هنا ودفع على ذلك وإن قطع ونهضت عن ذلك
 عند أهله رحمه الله تعالى وعند الأهل وقال أبو ذر رحمه الله تعالى لا يكفر
 مستحله خلافاً لما حكى فيه والله سبحانه أعلم في الفن وعن أبي بصير الصغار

من غير الزنديق
 منه القضاة

الفتاوى

رحمه الله تعالى من اسما الموطاة بامانة كثر عند جميع بورا لعلهم رحمهم الله تعالى قوله
 وكان المتن من الخا اول قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى وان شئت الزنا ر
 ودخلوا الحرب كثر قال الاستر وشي رحمه الله تعالى ان فعل الخليل لا يشر
 لا يكره ولو دخل للجماعة يكره وقبل في مشيئة القلتة ان وضعه على راسه
 لان البقرة لا تعطيها اللبن لانه لا يكره وكن الولية لدفع البرد والمختار ان يكره
 لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التبريق ولا ضرورة الى البس على تلك الهشمة
 لقول على وسطه جلا وقال هذا زنا لا يكره واكثرهم على انه يكره لانه يقتضيه الكفر
 بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبهه فليس هو المحرم من العامة المختار عند
 الكفر انتهى قال وسنخى ان يعقد بما اذا لم يصح بانها قلنوة المحرم
 فانما يصح كذا لانه قبلها وانما سحانه اعلم فرج المخرج الى بروز المحرم في
 معهم فيما يعجلونه في ذلك اليوم كثر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسمهم فتح
 في ذلك اليوم ولما في معهم فيما يعجلونه في ذلك اليوم فيصير من كان كاذرا ولا
 يشعر به كذا في جامع البرازي رحمه الله تعالى قوله لا يجوز شركه القدر
 اول هكذا اصرح به في المتن خاتمة وسنخى ان يكون هذا تباعا على قول المعتز
 بعدم جواز الاستسجار على فراه القرآن وما على قوله المتأخرين رحمهم الله تعالى
 جميعا القائلين بالتحريم وينبغي جواز الاشتراك في ذلك وقول المتأخرين رحمهم
 الله تعالى هو المفتي به في جامع المختار والمختلان في الاخيرة
 والفتاوى معلمان اشركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة يعني ما اخبرنا
 من الجواب في الاجارة تحت الشرك في الخلافة قال الصدر الزهري رحمه الله تعالى
 هو المختار وقال في البرازية معلمان اشركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
 والقرآن المختار الجواز انتهى قوله ولو شرط ان يقرأ على غيره الخ اول
 هكذا دفع في الفتاوى وفيهم بعضهم من هذه المسئلة انه لا ينعين المكان الذي

عنده الواقف لقراءة القرآن او التدريس والى الامر كذلك بل ينعين المكان
 الذي عنده الواقف فلو لم يباشر فيه لا يعطى المشرط كما قال في شرح المنظومة
 اما شرط الواقف يجب اتناعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عنده الواقف
 يكون عرصة من اجزاء ذلك المبيعة والظاهر ان الذي ذكره في الفتاوى
 مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهية قراءة القرآن عند
 الموتى قلنا والله سبحانه اعلم بطل المبيحة والتحريم المختار الفتوى قول جمهور
 نقالي من عدم كراهية قراءة القرآن عند الموتى في كثير من كتب المذهب المعظم
 فعليه فلا يبطل المبيع كما هو ظاهر وما يدل على التبعين ما ذكره في الفتاوى من
 معصية في مسجد ينعين للقراءة يراه بعد ذلك ان يدفع الى اخر من غير اهل ذلك
 الحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد تبين هذه المسئلة في كتابنا المستبصر في دورة
 السنية في مسئلة استحقاق الحاكمية فارجع اليه فان فيه فوائد مهمة والله اعلم
 اعلم قوله الواقف اذا عزل الناظر الخ اول هذه المسئلة حبيبة على ان
 المتولي وكيل الواقف او الفقير فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بالاول وقال
 محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك مني على ان التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف
 الى المتولي جاز في عليه في البر الكبر لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف ولو
 لم يشترط لولاية لنفسه واخرجه من يراه قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له
 والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لولاية الواقف وله ان
 يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل
 عند وهذا الاختلاف يتناول ان عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا
 بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح الوقف
 الى القيم فاذا اسلم الفتى كان الفقير كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله
 فيما في حياته ويكره وقا في فتح بقية والى الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى

انتهى واما انظر الوقت اشبه ان يشبه ما لو قيل وليس كذلك لاحتضامك لشعر كلام
 المولى رحمه الله تعالى وشبهه بالوصي فاعلمنا شبه لو قيل فقلنا انه يقول يقول
 الوقت بدون شرطه ونحوه وهذا ظاهري على قوله في يوسف رحمه الله تعالى واما
 عند مجر وجهه الله تعالى فالحكم معلوم ما تقدم وان لا يمكن التوضيح في غيره
 في حال صحة لو قيل واعلم ان شبهه بالوصي وتلخيصا نه يمكن التوضيح في غيره
 في مرض موته كما لو قيل عليك التوضيح في غيره في هذه الحالة وذلك في صحة العادة
 وقال المولى اذا اراد ان يقول في غيره عند الموت ما لو صعد بحوزة له غيره
 الوصي عند الموت والوصي ان يوصي الى غيره وادار اذا دامت بغير غيره في مقام
 نفسه في حاله وصحة التوجيه كما لا اذا كان التوضيح ليس على سبيل العموم وفيما كان
 في محي خان رحمه الله تعالى هو في الوقت اذا اقرض موته وموضع التولية الى غيره حار
 لا نه بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره والوصي ان يوصي الى غيره في الغلة
 لهم انهم انهم انهم من ذلك شبهه قال فيها المستحقين على العارة وهي ما قال
 الامام الحضاي رحمه الله تعالى في الاوقات فيما يقول ان كان الاوقات قال تكون غلة
 هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل اخر ايلا ما بقي ثم من بعد الثاني
 على ما بين فحاجت الارض الى العارة في السنة الاولى فان عرفت من غلها في السنة الاولى
 لم تغسل من غلها في الثاني واسحق ان اخر عا ربا حبي يعني هذه السنة واما من بعد
 السنة علاها لتلك السنة فادامه وتالي الاخر عرفت من غلها لاننا جبر العارضا
 سنة ليس يخرجها عن حال الوقت وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقت غلها لم ياع
 فان فان سنة كانت له غلة في ذلك في المستقبل انتهى فلو استبعد منه ان
 الاوقات اذا الى ان قال المولى الحضاي للفقهاء اني لست رحمه الله هو القول المعتمد
 المختار للفتوى في المذهب فهو قال في جامع المصنفان في ملخص المصنف وفيه على
 صحة صحة على ان ما في هذه العارة فهو للعقد اذا اختلفت الغلة والمجد لا يحتاج
 الى حال يصرف تلك الغلة للعقد فكلوا منه والمختار الفتوى انه لو اختلف

الغلة

الغلة ما لو اختلف المجد والقبض الى العارة يمكن العارة منها وزاد في صرف
 الزيادة للعقد انتهى لست ومثله في التفسير والمزيج لصاحب الهداية
 رحمه الله تعالى وفي ما في محي خان رحمه الله تعالى صحة موقوفة على جود
 على ان ما فضل من عارة المجد فهو للعقد فاجتمع الغلة والمجد لا يحتاج
 الى العارة لئلا يشال يبر في من تلك الغلة الى العقد فكلوا في ذلك المصنف
 ما قاله ابو الليث رحمه الله تعالى ان يتصور ان اجمع من الغلة ما لو اختلف
 القبض والمجد الى العارة يمكن العارة منها وبقي في تصرف تلك الزيادة
 الى العقد انتهى قوله ويجعل رجلا وصيا بعد جعل الحج اقول قد
 راجعنا المصنف فوجدنا الامام الحضاي رحمه الله تعالى صرح في الاوقات
 بما فيها يكونان في طرين حيث قال فلو وقت ارضين له كل ارض منها على قدر
 ما عا منها وجعل كل ارض الى رجل سماه ثم اوصي بعد ذلك الى رجل قال فلو وصي
 ان يتولي كل وقت وقته مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقت لست
 في ان اوصي بعد الوصي الرجل قال فلو صيد من ذلك مثل الذي كان الى الوصي
 انتهى قال الامام الطوسي رحمه الله تعالى في توجيه السنة الاولى وهو
 ذلك ان الوصاية خلافة وكان الاوقات يملك الكلام في الوقت مع كل واحد
 منها فكل اقليته انتهى وفي توجيه الثاني وهو جهة ظاهره ايضا لان الوصي
 الثاني بمنزلة وصي الاوقات لانه خليفة فكان له ما كان للذي وصي اليه
 الا ان في ان وصي الاوقات اذا وصي الى رجل في ماله واولاده فقط في سنة
 يكون وصي في ذلك كله وفي ترك الوصي الذي وصي اليه في هذه الوصي ايضا قلنا
 نظرا الوقت لا يعني الذي قد منا وهو حكم عرب ولم يقع الا ان انتهى لست
 ظاهرا كلام الحضاي رحمه الله تعالى انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل قد
 يختلف وكذا ظاهر كلام الطوسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في العارية ايضا
 انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل قد يختلف بين اني يوسف ومجدهما الله

على تسمية كل مثلية اشراط السلم الى المتولي من شرطه وهو محمد رحمه الله تعالى قال
 لا ولاية للواقف في ذلك فكذلك وصية لانه قائم مقامه فان لم يكن للاصل ولاية
 فكذلك لا ولاية ومن لم يشترط وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى قال للواقف ولاية
 التكلم في الوقف مع الناظر فكذلك اختلفت في الشئ من اهل البيت فاسم رحمه الله تعالى
 في المتولي رجل وقف صنيعة له واخرجها من يده الى الغنيمة ثم اراد ان ياذن
 منه فلهذا عمل وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه المخرج واللاخرج
 من بين الغنيمة او لم يشترط فيها الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني عمل قول محمد
 رحمه الله تعالى لم يترك ذلك وفي قولنا في يوسف رحمه الله تعالى له ذلك بناء
 على ان الوقف لا يقع الا بالسلم الى المتولي عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابو
 رحمه الله تعالى يقع فيكون المتولي وكل الوقف فله ان يعزل عن الوكالة
 ومشاريع بلح رحمه الله تعالى يقول ابو يوسف رحمه الله تعالى واخذ
 العقبة ابو الليث رحمه الله تعالى ومشاريع بخاركة رحمه الله تعالى يقول
 محمد رحمه الله تعالى ويصح ان الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه
 ولا ولادة في عزل القوام والاستبداد منهم جاز في غير ذلك في السيرة كغيره
 لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى يقع بدون السلم فاذا سلم كان كذلك
 يعزل بموته الا اذا جعله قتما في حياته وبعد وفاته فتح يوصي قتما والموت
 على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال في دلالة القدر والى الواقف
 اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولا ولادة في عزل القائم واستبداد القوام
 وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية
 لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف والولاية
 للقيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مثلية السلم
 الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابو يوسف
 رحمه الله تعالى لوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمه الله

لا ولاية له
 والولاية للقيم
 في حياته
 لو مات لم يترك
 له وصية
 عند ابي
 يوسف رحمه الله

تعالى الوقف والشرط بالعلان وسائر نام هذا في الفصل الثالث فان قوله
 قتما في حياته وبعد وفاته في وصية وصية ومشاريع بلح رحمه الله تعالى يقول
 يقول ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال الكندي رحمه الله تعالى المتولي ليقول
 رحمه الله تعالى فليس ومثله في المصنفات والواقعات وغير ذلك من كتب
 المعتمدين واسمي انه اعلم قلت فاني الغناية قول محمد رحمه الله تعالى وما
 اوقافا لخصا رحمه الله تعالى وانفع الوسائل الى تحرير المسائل قوله ابو يوسف
 رحمه الله تعالى وقد علمت ان المتولي على قول محمد رحمه الله تعالى وان المعتمد
 غيرهما ستره وقول المصنف رحمه الله تعالى انه يظهر له وجه ما في الغناية
 كما لا ينبغي ان يصدر عن مثله هذا الحرفان وجهه ظاهر جلي جدا بناء
 على مثلية السلم الى المتولي هل هو شرط لعه الوقف وهو قول محمد رحمه الله
 تعالى وهو المتيقن به اولا وهو قوله ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد لفت الى
 من قبله على هذا المحل فان اردت زيادة على هذا فارجع الى ما في قولنا
 مهمة والله سبحانه اعلم قوله ولا يتبع اعمه الى الاول ما ذكره المؤلف
 رحمه الله تعالى من ان الولد لا يتبع اعمه في الجباية ولا يبيع معها هو ما ذكره
 في المحیط وهي مثلية الجامع كصغير وحرك من الفاضل الى الدين كورود
 رحمه الله تعالى وهو كما حال صاحب المحیط رحمه الله تعالى انه قال كذلك
 الحاكم المشهور رحمه الله تعالى في المختصر ان حكم الجباية يري من الام الى الولد
 واذا رجع رحمه الله تعالى في باب الرهن الجامع ان حق الجباية يري الى ولد
 الجائنة وذكر صاحب المحیط رحمه الله تعالى في الذخيرة قلت ولم يترك لخصه
 رحمه الله تعالى بناء على سريانية الحق الثالث في الام الى الولد والارث في
 الاصل في ذلك ان الحق في العين اذا كان مستقرا يري الى الولد والارث
 كما في البيع اذا سبق فانه لما كان حق المبيع في استمرار المبيع حكم فساد البيع

الام
 الى الولد
 والارث

مستوحا حتى لو اراد المشتري ان يخل جنة العين احري لا يقد رعل ذلك سري الى الولد
 والارض واذا كان الحق في العين غير مستقر لا سري الى الولد والارض واذا كان
 الحق في العين غير مستقر لا سري الى الولد والارض كما في الهبة لان الحارث اذا
 ولد وكنت ابني بين الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارض ثم رجع
 الموهوب له الهبة فانه لا يسيل على الولد ولا على الارض جميعا واذا كان مستقرا
 من وجه دون وجه فانه سري الى الولد دون الارض كما في مثله المالك المقيم
 قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان جارية المملوك احرزها بعد زواجها فدخل مملوكا
 فاستوهبها فوهبها له واخرها الى دار الاسلام فالملك القديم باخذها بغيرها
 يوم القبض فبهم يورث العقب بكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها بسبب قطع اليد
 لا يسيل للمالك القديم على الارض فيكون الارض سالما للموهوب له ولو كانت ولدت
 في بين الموهوب له وكذا فالملك القديم باخذها بغيرها ولو كان معها ابنتا
 وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الاحكام وبيان اوجهها بالاحكام
 ورجع الى اصول الامام العادي فهو فيه على طرق المقام والله اعلم قوله
 الاول لا يملكه بيع الهبة قوله لان الهبة غير مملوكة خيار المبتايعين لا يثبت
 بالبيع هاز لا الملك المشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت الملك بالبيع الذي
 اشترط فيه حب والمبتايعين وان اتصل القبض به والجامع بينهما عدم اختيار المملوك
 بالهبة والشرط يتوقف الملك على اختيارها لم يرفع الهبة والشرط بخلاف ما لو كان
 المبيع في سائر وجه اخر حيث ثبت الملك به بالقبض لوجود الرضي بالحكم فيه دون
 الهبة والله اعلم قوله وصحة كلام المولى رحمه الله تعالى انه مع الهبة
 فاسيد ويشكل كونه في سدا ان القول قول مدي الهبة لو اخلفا فيه وفي الحديث
 ومعتنى كونه في سدا ان يكون القول قول مدي الهبة كونه مدي الهبة وذلك
 مدي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة والفساد ان يكون القول قول

مدي الهبة فالمدة في الخلاصة لو ادعى اخذها فساد العدد واخذها الهبة فالقول
 قول من يدعي الهبة ولو اقاما البينة فبينة مدي الفساد اولى انتهى قوله
 وفي بعض كتب الأصول لو اخلفا في ثيابا اشبع على الهبة وعنده المولى لمن يدعي
 الهبة في قول ابني حبيبة رحمه الله تعالى والقول لمدي الهبة على قولها استصحابا
 وبذلك ان يرفع الاشكال المذكور على قول ابني حبيبة رحمه الله تعالى لا على قولها
 سبحانه اعلم قوله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى يخرج بان بيع الهبة
 باطل حيث قال وان اخلفا في مدي حدها ان المبيع كان الهبة والاخر بغير الهبة
 لا يقبل قول مدي الهبة لان البينة واستعملوا الاخر وصورة الهبة ان يقول
 الرجل لغيره اني اشبع دارك منك كقولك ولبيد كمن اشبع في الحقيقة بل هو الهبة
 ويشهد على ذلك بيع في الظاهر من غير شرط فلهذا اشبع يكون باطلا عند
 بيع الهبة وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع الهبة اذا اشترى المشتري من الموهوب لانه
 في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار انتهى قوله وهذا فيمنه ان يكون قوله
 قول مدي الهبة انما قال كونه بغيرا باطلا وهما لو اخلفا في صحة العقد وبطلانه
 فالقول لمدي الهبة في الخلاصة والبرائة والله اعلم قوله
 قاضي خان رحمه الله تعالى انه باطل في كل حال لعلما قال علماؤنا رحمه الله تعالى في
 البيوع من العرف الصحيح والباطل والفساد من ان لا يباطل هو الذي
 لكن معتقدا باطله والابوصفة والفساد ما كان معتقدا باطله لا بوصفه ومع
 الهبة معتقدا باطله لان اطله ما لم يغير معتقدا بوصفه لان الهبة غير مملوكة
 خيارا للمبتايعين وهو شرط فيه معتقدا لهما فيكون فاسدا والله اعلم قوله
 وما يدرك على ان مراد قاضي خان رحمه الله تعالى بالبطالة في عبارة الفساد
 وما صدر به عن علماؤنا رحمه الله تعالى من انه لو نقص بيع الهبة لم يفسد
 وان اجازة جاز لا ارتفاع الفساد باختيارها الحكم اذ الفساد كان لعدم الاختيار

قوله
 قوله
 قوله

وان احادها اوقفت على اجازة الاعتراف بالبرهان فبما ان الشرط بها فلا
يلزم من سقوطها واحدتها سقوطها والاخر لعدم ولايته عليه ولو ان اطلاق
حقيقة كما قال فاقى خاف رحمه الله تعالى لما جاز اجازتها اذ البيع المباح لا يحل
الاجازة واستحبابها انما ان قلت ان الفاسد لا يلحق بالاجازة فكيف حقيقة
هنا قلت انما يلحقه الاجازة هنا لثبوتها بالمتبايعين لا كونه فاسدا لا لانه
لحقه لانه في الحكم بمنزلة البيع بغير الشرط واسم العلم ثابت وقدره مع السراج
الهدى رحمه الله تعالى في شرح البيع بان بيع المارل فاسد وهو الموافق للرواية
المذهبية وعلى ما قلنا لا يفتي بيبته وبين ما في فتاوى كذا رحمه الله تعالى مما لفت
لان المراد بانها طرحة عبارة هو الفاسد الذي يخرج به غير واحد من علماءنا رحمهم
الله تعالى اصولا واسم العلم بالثالث لو كان مقبوضا في يد المارل
فقل المولى رحمه الله تعالى في شرح الكفر خلاف هذا فقال في شرح قول الكفر في حق
المشتري المبيع في البيع الفاسد ما مر بالبيع المارل والمولى رحمه الله تعالى بعد كذا
الا انه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده ودعيه ملكه يجوز والقبول كما في فتح القدر
المشتري اذ اقتضى المبيع في الفاسد في قول هذا قولنا في
يلجى رحمه الله تعالى وهو الاجماع وقال في شرح العرق رحمه الله تعالى لا يمكن لعين
وانما يملك بالتصرف في الفاسد في قولنا في الفاسد المتأخر من مباحنا
رحمهم الله تعالى في نصير قولنا علمنا رحمه الله تعالى ان تصرف المشتري في سرقته
فاسد اجازته في المشتري قال بعضنا صحابنا رحمه الله تعالى المشتري لا يملك لعين
بل يملك بالتصرف وهو قول اهل العراق رحمه الله تعالى واستندوا على ذلك بما قبل
من ان المشتري ما كولا سرقا فاسدا لا يملك له ملكه ولا يمكن له ان يشتري جازية لا يملك
وطرحة وان استرقاها وان اشترى دارا سرقا فاسدا لا تستغنى عنها الشفعة وانما
جاز بيعه لان البائع سلب على المبيع وعلى قولنا في بيعهم رحمه الله تعالى المشتري يملك

فاقى

العين

العين وهو الاجماع فانه يصح رحمه الله تعالى في كتاب الشراء اذا اذن اذ اذن عليه
وهو ضمن فيه لانه يملك الرقبة ويبيع عليه شراها الاصول وهو ان المشتري اذا
عقق ثوبا لولاعته دون البائع ولو لم يكن ما كالا لرقبة لما ثبت لولاعته ولو اراد المشتري
في ثمنه له وعليه القيمة الباقية ولو كان تصرفه بتسليم البائع كان يرفع عنه العين
والثمن يكون للبائع الاول وكذا لو اشترى دارا سرقا فاسدا وقبضها وبقيت
داره بغيره كان المشتري سرقا فاسدا انما حذف عن الدار الشفعة لنفسه دون
البائع ولو كان عبدا فاعقده البائع لا ينفذ عنه فلو اشترى جارية سرقا
فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع وجعل البائع لا ينفذ عنه ولو باع البائع
عبدا لبيته بغير فاسد او قبضه المشتري جاز بيعه ولو كان المشتري على وجه
التسليم لما جاز وانما لا يملك ولا يملك لان المثل والمجوزة للبائع المثل الذي
انه لا يملك له ويح ما يفتي ومع ذلك يملكه الذي لو اشترى جارية وهي حرة
من الرضا او سرقا حرة المصاهرة فانه يملك ولا يملك له وطرحها وانما لا يجب
الشفعة للمبيع لان حق البائع لم يقطع عنها والشفعة انما يجب بالقطع حق
البائع الذي ان من اقرب بيع داره كمال الشفعة وان كان المشتري جازا
وذ كرسى لا ينفذ رحمه الله تعالى في الباب الحامس من ادب القاضي انه يملكه
الوطي والاحرم بعض هذه المسائل في المحرري وبعض في المحادي وروى
صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الوطى في البيع الفاسد قبل كونه ولا يكون
حراما وقيل بغيره وذكرنا بعضنا بولايته رحمه الله تعالى اذا وطى المشتري
سرقا فاسدا فحبله صار له ام وكله وعليه قيمتها دون عقدها وفي رواية كما
البيع والشرب بغير قيمتها وعقدها وقال بعضنا في بيعهم رحمه الله تعالى كل
تصرف محرر فيه الا باه والمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يجري للمارل
لا يجوز له ان يتصرف فيه في المارل في قولنا رحمه الله تعالى
انه يملك المشتري بالتصرف في البيع الفاسد ولا يملك له المباشرة كما انه محل

في شئ

شرح

وكذا لو استهلكه وارث المشرى انتهى **قوله** الا اذا اكل بنفسه فلا ياتي به
 على ان يبرأ بعد الخ **قوله** والغنوي على ظاهر الرواية وفي جامع الترازى
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اكل بنفسه الى شهر على انه يبرأ اذا مضى
 شهر ونحوه يعني شيئا قال الفقهاء رحمه الله تعالى الغنوي على انه لا يصير كغيره
 وفي الواقيات الغنوي على انه يصير كغيره انتهى **قوله** ينبغي اعتقاد
 الاول كونه ظاهرا لروايته وهم يقدرون على غيرها وانما سجدنا اعلم **قوله** ولو اكله
 الى عشرة ايام مثلا لا يصير كغيره وانما يصير كغيره بعد ما في ظاهر الرواية
 ويكفي عليه ما لو اكله الى عشرة ايام لا ينتهي وكذا في بعض العشر في الاصح
 الى العرف من لو اكله الى عشرة ايام والكلالة الى عشرة من انه في الوكالة لا يصير
 وكذا في العشرة وفيما لكافة لا يصير كغيره في العشرة في ظاهر الرواية وعليه
 الغنوي **قوله** قال في الترازى والوكالة تقتل لتأخير حتى لو تصرف
 بعد الوقت لا يصير وفي رواية يصير وكذا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
 وكذا مدتها **قوله** والصحيح الاول كما في الحاشية ويستطيل الكلام على ذلك
 في الوكالة فيما ياتي وانما سجدنا اعلم **قوله** يوم يموت لا يدخل الخ **قوله**
 العرف بينهما فعلق حكم من وجوب الغصاص او الدية بالقتل لا الموت قال في
 الحاشية ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واراد ان يقتله في يوم
 كذا من شهرين سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك
 اليوم لا يقتضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في الغصاص لان الموت
 يستحق شيئا على القاتل اما الغصاص واما الدية فاذا اقصي يقتله ويوجب
 الدية او الغصاص في ذلك الوقت لا تقتل البينة على المكاح بعد خلاف
 الموت فان الميت لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في الغصاص
 لعدم تعلق الحكم بسجل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت ببينة على انه
 تزوجها يوم كذا بكونه واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها

يوم التجر من ملكا سنة بخراش ان كان لا يقتل ببينة الاخرى **قوله** والاقية
 مشبهة في الوكالة الخ **قوله** وفيها ايضا في الحاشية قال في الترازى لدعوى
 ولوا دعي رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
 وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة ومعه ولد واقامت البينة ان
 والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا منها ووارثه مع ابنه هذا
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا اذا اجيز ببينة المرأة وانبت
 نسب الولد ولا يطل ببينة الابن على القتل **قوله** لو اقامت المرأة البينة
 على المكاح ولم يات بولد فالبينة ببينة الابن والميراث له دون المرأة
 ويقتل القاتل انتهى **قوله** كيف قبلت على شوق المكاح فيما
 اذا كان معها ولد وهي لو قامت عليه ولا ولد معها لا تقتل **قوله** كيف
 قبولها عليه من البتة الغيب وتبعها لوكم من بني ثبوت منها وتبعها ولا
 يثبت قصدا واستقلا لا كما في الوكالة المعقوضة اقتصت وكافة
 وكافة وهما المحبول لا يجهان احب بشوقها ضمن العقد الشرطي وان
 لم يحز بشوقها قصدا ويقتضي الصيانة ما لا يقتضي في القصد مات
 وانما سجدنا اعلم **قوله** وفي البينة من باب الدفع الخ **قوله** قال في القصة
 لعلامة هو ادعي عليه شيئا انما استراه من ابية منذ عشرين سنة والاشتب
 الحال واقام ذلك البينة انه مات منذ عشرين سنة وشع وقال عمر الخ
 رحمه الله تعالى لا تسع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ رحمه الله
 فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القصاص وهي
 في طي الزادات والدعوى انتهى **قوله** وفي جامع الترازى رحمه الله
 مشبهة اخرى وهي ادعي على اخر صبغة بانها كانت لفلان مات فلان وورثته
 منها اخته مات وانا وارثها وبرهن عليه تسع ولو برهن المطلوب ان يكون له

يوم يموت
 وما بعده
 الى

ما ت قبل فلان يعني مورتها هو الدفع وقيل فظنوا قنطرة ان زها ان الموت
لا يدخل تحت القضا **قوله** وقد استعنا الكلام الخ **اقول** قال في شرح
الحال المذكور ونقل عن الظهيرية مثل ما نقلنا عن جامع الترازية رحمه الله
وفي الظهيرية ادعي صنعة في يد رجل ان كان فلان مات وتركها
ميراثا لفلان فلا وارث له غيرها ثم ان فلان مات وتركها ميراثا
لي ولا وارث غيري وقضي القاضي بالسنعة فقال المقتضي عليه دقعا
لعمري ان فلان الذي تدعي ان الارث عنها لم تكن مبنية قبل فلان
الذي تدعي عنه الارث فلان اختلعتوا بعضهم قالوا انه صحيح ولعمري
قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال
فقد علمت ما في الظهيرية استثنائا مشكلا من قولهم يوم الموت لا يدخل
تحت القضا على قول البعض واستثنائا مشكلا من قولهم يوم القتل يدخل
تحت القضا فاقم انتهى والمستثناة من يوم القتل مشكلة التي معها
وكدها المذكورة في الولوجية والخاتبة وهي في الظهيرية كالمشكلة في الشرع
ثم نقل عن القينة المشكلة المذكورة ايضا من ان الصواب ان لا يسع وهي
ثابتة تستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل في الخزانة الاكل وحده
نقل بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل دخل قال ولو اقر
رجل لبيته ان هذا قتل في يوم الجمعة واقام احوال مدعي البيعة
على راسا اخر انه قتل في يوم الجمعة لكونه جازف ويحكم لكل واحد منهما نصف
الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم يقتل ذكره في قول
ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل لنفسه
انه قتل في مائة سنة واقام مشهود عليه ان ابا علي لما خرج الماشية
قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لاخذها لاحد ثاولي وان كان شيئا

انتهى **قوله** النجادة اذا بطلت في البعض الخ **اقول** قال في فقه العنا
بعلامة منع على اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر قد شهدا
في حق الاخت والاخ فان النجادة متى رد بعضها بردها ولو رد بعضها
اذا شهد من لا يجوز له الشهاده ولعمري لا يجوز له الشهاده بالاعتان
والخلف في حق الاخر فيقل بطل وقيل لا بطل انتهى قلت ونسني ما
اخر ردتها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الاول قال لعبدان دخلت هدا
الدار فانت حرو قال بصر في ان دخل هدا الدار فمراة طاعة فشهد
بصر بان على دخول الدار ان العبد سلما لا بطل وان كان قوا يقع وقيل في
حق وقوع الطلاق لا العلق **الثاني** **قوله** لو قال ان اسقرضت من فلان فهد
حرف شهد رجل وابو العبدان اسقرضت من فلان والحال ينكر بطل في حق
الماله لا في حق علق العبدان فيما شرادة الاب لابن **الثاني** **قوله**
ان ضربت الحجر فبعد حرف شهد رجل وامرأتان على حقيقة بطل في حق العلق
الاني حق لزوم الحد **الرابع** **قوله** لو قال ان سرت تعدد حرف شهد رجل وامرأتان
عليه بطل في حق العلق لا في حق القطع الكل من الترازية **قوله** ثم
رايت مشكلا اخرى فزودتها وهي **الخامسة** **قوله** لو قال لها ان ذكرك ان سميت
فلان ان تكلم به بعد حرف شهد شاهد انطلق اليوم والاخر على طلاق
اصل يقع الطلاق لا العتاق وهي في الترازية ايضا والله سبحانه اعلم
اذا شهد انه قال المسيح الخ **اقول** ولو شهد انه قال المسيح ان الله خلق
ولم يسع منه غير ذلك لم يقتل والفرق بينهما والله سبحانه اعلم هو رب حكم على
الاول من بينونة امراته دون الثاني لجواز ان قال قوله المضاركة المكاح
ثابت بيقين وكذا العصة فلا يرتفع بالاحتمال والله سبحانه اعلم قوله
والخلق **اقول** هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمد فالتحقيق

جامع المصنفات في الكبرياء ثم ادعى ان كتب وعقبتها او انها وقفت على ان
 نعم الله وادخلت المديونية لغيره ذلك لانه الخليل بنا على الدعوى والى
 لم يقع لمكان التناقض وان اقام البينة فكلوا والمخار ان سنع العتية لان اكثر
 ما في الباب ان الدعوى لم يقع لمكان التناقض والتمها دة على الوقف فقبل من غير
 الدعوى كالمثارة على من لا يملكه ومي قبلت بقبض البيع الهوى ومثله في الحاشية
 وغيرها قلت وفي التبيين العوايد عدم القول وفي الفتاوى العتية
 رجل باع عقارا ثم ادعى على المشتري انه باع ما هو فيه اختلف المباح وجههم استغالي
 فيه والنتيجة ان لا تسع بخلاف ما لو اشترى عبد ثم ادعى انه خرجت تسع دعوى
 المشتري لان الوقف لا يزل الملك ولا يجوز من ان يكون محلا للبيع اما الموردين
 محل البيع فلهذا لا يملك وكان المشتري مدعيًا دينا على البايع ولهذا الوجه
 الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة لا يجوز البيع في الوقف انتهى قلت
 فيمن سعى عفا وهذا حشو ضار وقبح فاصح بان رحمه الله تعالى وهو قال في البيع فان
 رحمه الله تعالى انه من اخذ من بعتة رجل محببته واسمها ما علم قلت وفي جامع
 البراري رحمه الله تعالى وفي المصنف باع ارضًا ثم ادعى انه كان اوقفا وفي الوقف
 او كانت وقفا عليه فان لم يكن له بينة وادخلت المبيع لا يخلق لعدم صحة الدعوى
 لئلا يفتن قال العتية ابو جعفر رحمه الله تعالى وان يرفعني يخلل البيع لعدم
 اشراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه احد العددين رحمه الله تعالى
 والصحاح ان الجواب على الخلالة غير مرضي فان الوقف لو كان حق الله تعالى لم
 ما قاله وان حق العبد لا يرفع من الدعوى انتهى وفي جامع المصنفات وقد ذكرنا
 ان الشريعة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاملاق
 غير صحيح اما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالتمها دة عليه صحى بدون
 الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالتمها دة عليه لا تصح بدون الدعوى

جازا لبيد في
 غير الوقف
 صحيح
 باع
 واحد

وفي المصنف بعد ان ذكر مشيئة البيع المذكورة وقبل عتق ان يكون الجواب
 على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعها منهم لا يقتل البينة بدون الدعوى
 هذا الكلى وان كان عقيل العقار والمجدين بقتل وعدواي خمسة رحمه الله
 تعالى لا يقتل في كسر ريشة الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا
 فصل الامام العتيل رحمه الله تعالى وهو المخار وهو يوتي في الفصل المذكور ما في
 رحمه الله تعالى انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في بعض موطناته العتية
 ان هذا التفصيل هو المعتد في المذهب وح يظهر كحق ما قال في التبيين
 انه الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتد واسمها
 اعلم قلت والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف لامن الموقوف عليه
 على المعنى به وقد علم فيما تقدم ان الدعوى لم تسع لمكان التناقض فافهم كلامه
 ان دعوى الموقوف عليه الوقف مسموعة وهذا قول غير مختار وفي المذهب بل
 الاصح عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه كما سنبذ كرفا في البرازية ادعى
 ان هذه الارض وقف عليه لاسمع وانما سمع من المتولي وقبل بسم والدعوى على
 الاول واسار الحضاي رحمه الله تعالى في ما سئل ان الدعوى من الموقوف عليه
 صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بحق المصارع ان فلانا وقفنا عليه
 وما ن وهو يملكه بقضي بالملك بالوقف على وقال انه لا يجوز ان يملكه بعد
 ما وقف ولم يعمل بان الدعوى لا يفتح لعدم ولاية الدعوى وهذا قول
 ادعوا ارضًا بان وقف فلان علينا لاسمع لان الانسان يفتن بالملك ولم
 ليجل بان الدعوى لا يفتح لعدم ولاية الدعوى بعدم صحة الدعوى انتهى قلت
 وصح في المصنف عدم صحة فقال وذكر ريشة الدين رحمه الله تعالى في
 فتاواه ادعى الوقف فقبله ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي
 صححت بالاتفاق وبغيره انه بینه واثبات والاصح انه لا يفتح لان لفتا

الموقوف
 الجواب

في الغلة لا غير فلا يكون خصا في شيء آخر انتهى فثبت وصح في الفصل عدم الموقوف
 وقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان
 الموقوف عليه غير الواقف اما لو كانت غلة الوقت شرطها الواقف لنفسه او لم
 يشترطها فيمنع ان تسع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
 المتولي وكل الواقف عنده فاذا كان تسع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى ايضا
 فان للواقف ولاية التكليم في الوقت مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف لنفسه
 او لم يشترطها فيمنع ان تسع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
 لان المتولي وكل الواقف عنده فاذا كان تسع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى
 وايضا فان للواقف ولاية التكليم في الوقت مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف للموكل
 وهو له ايضا كما يقع عليه الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقات واما على قول محمد رحمه
 الله تعالى فيمنع ان لا تسع الدعوى في الواقف اذا لم يكن شرط لنفسه التكليم في
 الوقت لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقت دون الشرط يكون
 المتولي عنده وكيل القدر وقتا ومكانا ذلك فيما تقدم واكتفاءه اعلم فثبت
 واذا كان الوقف على رجل معين ينبغي ان تسع الدعوى عنه ويكون له ولاية
 الدعوى لان الحق له في غير مشاركة احد له في الغلة فيكون متوليا هو الواقف
 من غير ان يصب متوليا كما لا ينبغي لكن ما عطل به في الفصل من ان له حقا في الغلة
 لا غير فثبت ان لا تسع ولو كان الوقف عليه لا غير كما لا ينبغي ثم اني رأيت في الفصل
 العادية ما هو مخرج في ذلك حيث قال ذكر في فتاوي رشيد الدين رحمه الله
 اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المتأخرين رحمه الله تعالى يجوز ان
 يكون هو المتولي بغير خلاف القضي لان الحق له لا بعده والعقود على الامور
 لا لا لاحق له في التصرف في الوقت واما حقه في اخذ الغلة ولو عصب الوقت
 احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حتى الحصر منه بدون اذن القاضي انتهى

موقوف على نفسه

فثبت فقرر ان المتولي على نفسه لا تسع دعوى الوقف من الموقوف عليه سواء
 كان على رجل معين او لا والله سبحانه اعلم فشرح فقيل ان الموقوف على نفسه لا تسع
 بالسمع دون شرطه في الصحيح قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى
 وفي الوقت الصحيح ان قيل لا تسع على الموقوف الا شرطه لانه ينفق على نفسه
 الا شرطه وكما متعلق به صحة الوقت وتوقف عليه فهو اصله وما لا يسع
 عليه لغيره ومنه من الشرايط ونقص العمل في رحمه الله تعالى انه لا تسع في الوقت
 الا شرايطه وان تسع واجبا شرعي رحمه الله تعالى جواره على عمله لا على شرطه
 ان يقول بانه وقف على هذا الميراث والمقتضاه اما اذا لم يكن كروا لا يقول
 والميراث من الشرايط ان يقولوا ان قدرنا من الغلة لغيره يفسد الغرض من الميراث
 بعد بيان الجدة فلو ذكره ان لا نقبل انتهى فثبت وفي المحققين ان لا تسع
 جواره الشرايطه بالسمع على شرطه ايضا ورحمهم الحق ابي الهمام رحمه الله تعالى
 في شرح المبداء ولكن اكثر المتأخرين المتأخرين رحمه الله تعالى على الاول لقان
 هو المعتمد والله سبحانه اعلم قوله بخلاف الوكالة عن غايه الخ اقول
 صرح البرازي رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه فقال وفي الوكالة اذا غاب
 الدائن والقاضي مدبره وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضاه ان قبلي
 اثبات المدبر يجوز وقضاه وان تعدد لانه عامل لنفسه لا لثالث برأيه انتهى
 وفي خلاصة الفتاوى مثل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى حيث قال
 وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاره رجل وادعى ان رتب اليه
 وكله بقضائه من القاضي واقام المبتنة ثم قضى بوكالته لا يجوز لان القاضي
 لا يمكنه نصب الوكيل انتهى فثبت ما عطل به في البرازية من ان عامل
 في الصورة الثانية اظهر ما بين ما عطل به في الخلاصة من انه لا يمكنه نصب
 الوكيل لان هذا ليس من قبيل نصب الوكيل عن الغائب الذي منع له

الموقوف على نفسه

في

رجيمه انما يقال كما هو ظاهر في نسخها عن ما في النزاهة وبصير الحكم في الوكالة
 بمنزلة الحكم في الوضوء وبمنزلة ما لو كان القاضي مديون الميت ثم قضى بكون
 ابن الميت ثم اوفاه الدين بخود ولو اوفاه ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه
 بصير عاملا لنفسه ومضى على القاضي بقبضته لنفسه فهو غير جائز والله سبحانه اعلم
 قوله لا يثبت اليد في العقد الخ اقول هذا بناء على الرواية بالمقابلة بان
 علم القاضي محمد وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على ان القاضي لا يعتني بعمله في
 النزاهة وعلم الحاكم فيه اليد كالشهادة على الرواية التي عليه حجة انتهى قال
 المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البرازية معبرا الى المصغري اذ في
 على اخر صبيحة بان له فاقرة المدعي عليها في يده وبرهن المدعي على ان ملكه على
 الحاكم له بالملك لا يبرح ما لم يثبت اليد بالبيينة او يعلم اكله وفيه قال المدعي ليس
 العتار في يدي بخلقه حتى يقر فاذا اقرنا كيد بخلقه انما يثبت ملكه حتى يقر
 بالملك المدعي فان اقرنا امره بترك التعرض لغيره اذ اراد ان يبرهن ان ملكه
 لا يبر من يده من البيينة على ان في يده لان الحاكم قد يبعد عن العتار عادة
 فملك ان يوافق اثنان ويقر احداهما باليد وبرهن الاخر عليه بالملك وسامح
 في الشهود ثم يرفع الحاكم معلا بملك الحاكم وهذه التهمة في المنقول منقضية
 لان يد الحاكم لا يتصلح عن المنقول عادة بل يكون في يده فان دفع ما قال
 في شرح الوقاية فتمت الموصلة ثابتة في الموضعين على التوا فبقضي في
 المنقول باليد باقراره كما صرح به جميع الكتب انتهى وقد ذكر في الحاشية وبه علم ان
 يثبت اليد بالبيينة او العلم في العتار وانما هو حجة القضا بالملك بالبيينة
 لا بغيره الدعوى كما هو ظاهر كونها كونها ولو كان لا يملك بخلقه كما لا يخفى واكثر ما علم
 قوله وشاهدنا هذا اذا كان في المولى وكذا اذا كان مستورا والمصنف
 يد العتول قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ما لو اقرنا انه شهد رورا وخلعوا

في يقول شهادته اذ انما جاز قالوا ان كان فاستأجبنا لان الحامل له عليها فصح
 وان كان مستورا لا يعتل ابن اوعى اي يوسف رحمه الله تعالى فيقولها وبه
 واختلفوا في مقدار ردة ثوبه او صحيح التقويل الى راي القاضي انتهى
 قلت وفي الحاشية المعروف بالعدالة ان شهد رورا على يوسف رحمه
 الله تعالى انما لا يقبل شهادته ايضا لانه لا يعرف ثوبه وروي القفينة في
 وجه انه تعالى انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد انتهى فلو صرح المصنف رحمه
 تعالى بان المعتد هو المتول لان عبادته نزهة ان المعتد عدم العتول المعتد
 اياه وانما سيجانه وتعالى على قوله الشهادة اذ اوافقت الدعوى الخ قول
 هذا اذا كانت الدعوى بشرطه فاما ما لم يثبت الدعوى بشرطه فلا يشرط
 الموافقة قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح ادعى ان موالي اعصى فهد
 انه حر ترد لا نه يدعي حرية عارضة وشهد بحرية مطلقة فيصير في حرية
 الاصل وهي رآيه على ما ادعاه وقيل يقبل لانها لما شهدا انه حر شهدا بعض
 الحرية قال ولا لامة لو ادعت ان فلانا اعصى وشهدا ان الحرية فقبل
 اذ الدعوى لبيت بشرطها فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاص المذكور في
 القبة على قول الى حبيفة رحمه الله تعالى وما على قولهما تقبل رواية
 واحدة كما في الامة اذ الدعوى لبيت بشرطها في القبة عندهما وجهها ان يقال
 لانها شهدا بان فلان ادعاه انتهى وبه علم ان المصنف بين الدعوى والشهادة
 انما هي بشرطهما كما كانت الدعوى فيه بشرطه والا فلا انتهى قوله فاذا
 شهدا على خصم حتى وذكروا اسمه الخ اقول المنقول في هذه المسئلة انه
 لا يثبت القتب وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بحث قال في العضول العادة
 ذكر في باب دعوى القتب من قاضي رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى ان
 له على اخيه من جهة كذا من المال وهو هذا فشهدا الشهود على هذا احمد
 ان محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت القتب لان المدعي

قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
 في قوله لا يثبت القتب
 في قوله لا يثبت القتب
 في قوله لا يثبت القتب

والشهود ليسوا حجة في إثبات الغيب لكن يثبت له الوجود والاثارة اليه لم قال
 وعلى مشقة اخرى وهي ان ادعى ان له على خلق ديناً رآه اقوامه مات وانت وارثه
 مات الله واسم ابنك كذا واسم جدك كذا واقام بينه فانها تعقل ويثبت له
 فيستحي ان يكون هذا كذلك انتهى قلت وفرق بين المشككين في جلال الخبير
 فقال بعد ان ذكر ما ذكره الهادي رحمه الله تعالى اقول يمكن الفرق بينهما بان
 الاشارة هنا تعني بيقين نسبة الحق يثبت عليه بالاثارة وان لم يثبت
 نسبة واعانة ولا يمكن يثبت جده عليه الا بشيكة نسبة اذا لم يثبت له الا بغير
 الى المدعى عليه الا بكونه وارثاً خيراً واستحسانه اعلم انتهى قوله شديداً انه ما
 وهي امراته الخ اقول هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعلى قول علي
 السعدي رحمه الله تعالى شهادة الطلاق اولى وقيل ان الفتوي على قول محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او زوجها يدعون عقدين ولا تفعل قول
 السعدي رحمه الله تعالى قال في الفضول العامة وفي فتاوي القضاة في نظمها
 رحمه الله تعالى شهدائان انه مات وهما امرأتا اخر ان كان طلقاً قبل
 الموت قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ثمة الزوجية اولى وقيل السعدي
 رحمه الله تعالى شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المرأة او زوجها يدعون عقدين
 قال الفتوي على قول ابن الفضل رحمه الله تعالى ولا تفعل قول السعدي رحمه الله تعالى
 انتهى قوله لا يلزم المدعى بان السب الخ اقول وبسبب ما في الخبر
 الاول دعوى عدد من الابرار والمسئلة قال في جامع البراري رحمه الله تعالى وفي
 دعوى عدد من الابرار والمسئلة لا بد من بيان السب لانه ان عتينا بلزم احداها
 وان دينا في سب السليم ان يجعله ممن مبيع لا بد من النوع والصفة لا ارتفاع
 الخ لا ولا يجب المسائل في ما لا يجران ولا يجان ما تقدم لعدم جواز
 قهرها انتهى انما يدعى ما لا سب الكفاية لا بد من بيان سب
 قال كالمستف رحمه الله تعالى في الشرح ولو ادعى ما لا يمكن له لا بد من بيان

السببحوا زبلا زبلا اذا الكفاية تنفع المرأة اذا لم يذكر من معلوم الخ
 الا ان يقول بما عكت او ما دعت في نكاحه ولا بد ما يقول واجازا كقول
 الكفاية في مجلسها انتهى المثال في الوادي الذي دينا للمصنف الخ
 اخر لا بد من بيان السب قال في خلاصة الفتاوى من المحاضر والجلال
 ادعى الوادي دينا للخصي والخلل فيه انه لا بد ان يبين ان الدين للخصي
 اي سب لورائه او سب اخوان كان بالورائه لا بد ان يبين ان
 على موت الاب وابيائه انتهى الرابعه او ادعى حراً من غير بيان السب
 لا تفعل قال في الخلاصة من المحاضر وكذا الوادي حراً من غير بيان السب
 لا تفعل لان الحرة لا يجب في الذمة بطريق البيع والهوا فاجب بما انتهى
 الخامسة اذا ادعى على الاخراية عدلية وهي منقطعة عن ابدى الناس
 يوم الدعوى ينبغي ان يدعى قيمته فان المعصوم يمين كان من ذوات الائمة
 وقد انقطع عن ابدى الناس يجب القيمة وفي اعتبار القيمة خلاف معروف
 في غصب الجاهل ولا بد من بيان السب في هذه الصورة لانه لو كان ممن
 مبيع فما لا يقطع قبل المعصوم بعد البيع عدلى حبيفة رحمه الله تعالى
 فان كان سباً لغرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان
 السب لم يظن هل له ولا يذا دعوى او لا انتهى كذا في الفتاوى والظهير
 السادسة ادعى لحامه الجنب او من حمل آخر لا بد من بيان السب لعدم جواز
 سلمه عنده كذا في المزارية السابعة لو ادعى على رجل طاعة من الكفاية اعلم
 ان دعوى الكفاية لا تفعل الا بعد بيان السب انتهى كذا في الظهيرية طلب
 والخز فيمعي في ظاهر الرواية وقيل على الاستسنا على معاملة باعل المعقد
 والله سبحانه اعلم قلت ما ذكره في الخلاصة من قوله لا يجب في الذمة بطريق
 البيع والهوا لم يعل قوله في خلاصة رحمه الله تعالى انه لا بد من بيان السب في

مدى
 المدعى
 المدعى

الخبر كما لا يرى قومه لا وزنا ولا عدد ا قال في الخلاصة استعداض الخبر الجوز
 عند أبي حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عدد ا كالسهم وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز
 وزنا وعد ا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا ولا عدد ا كالسهم
 واليوم القنوي في السلم في الخبر انه يجوز وزنا وعد ا الحاجه الناس اليه
 انتهى وفي جامع المصنفات ويجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة ما لم يفتقر
 لان الخبر ما وعد ا او موزنا يخرج من ان يكون مكبلا من كل وجه والحنطة
 مكبلة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خيرة فيه والقنوي على الاول وهذا
 اذا كان قد عين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبر نسيئة
 جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه القنوي ولذا التمس جاز في البيع
 انتهى وفي التبيين القنوي على قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى من
 انه يجوز قرض القنوي اي الخبر وزنا لا عدد ا وعليه القنوي كما في التبيين
 وفي شرح الجمع القنوي على قول محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وزنا وعد ا
 قلت وزدت على ما ذكره آيل الاول لو ادعى على رجل شيئا وازاد
 اختلافه فقال المدعي عليه هو لاني الصغير فلا يحل وفي فتاوى الفضل رحمه
 تعالى عليه لا يمين في قولهم جميعا فاذا استخلف فكل المدعي على رجل يرضى لآخر
 المدعي لم ينظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كافلا وان كذب ضمن الوالد
 ضمة الارض ولو خذ الارض من المدعي وتصدق للصبي وهذا الخبر كماله ما لو اقر
 الغائب لم ينظر نحوه ولا تصدق عنه لا يسطر عنه اليمين فهذا كذا ذكره
 قلت ويكره على الاول رجوع هذه الي قول المصنف رحمه الله تعالى ولا
 يستحلف الا في مال الصبي لانه لما اقر بالصبي ظهر ان مال له وفيه
 ما مل والله كانه اعلم ان السهم لو اشترى دارا فحضر الشئع وانكسر
 المشتري الشرا قال في التنازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشئع
 فانكر المشتري الشرا واختر ان الدار لابنه الصغير ولا يمينه فلا يمين

على المشتري لانه قد لزما لا قرار لانه فلا يجوز الاقرار بعينه بعد ذلك انتهى ان الله
 لو كان في يد رجل غلام وجارته ونوب ادعاء رجلان فقد ما دعي اليه في حلقه
 احدهما فيقول من اليمين فحقني له الثاني ثم اراد الاخر بحلقه فان ادعى ملكا
 مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه العقب فله ان يحلفه
 لانه لو اقرنا لعصب يحلفه لقان كذا في التنازل او اربعة لو اشترى
 الاجل لابنه الصغير دارا ثم اختلف منعه الشئع في مقدار الثمن فالقول للاب
 بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب المعتمد الخاصة لو ادعى لثاقل انه اشترى
 المرسوق ورب المرسوق ابنه قائم عنده فالقول للمارقي ولا يمين عليه قال
 القنوي رحمه الله في التنازل ويشل لو اقر سم رحمه الله تعالى عن البارقي اذا
 اشترى المرسوق بعد ما قطعت بين هل يمين قال لا ويستوي حلفه فيما اشترى
 قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال البارقي قد اشترى منك وقال صاحب
 المار لم تستهلك وهو عندك قائم هل يحلف قال يحلف ان يكون القول قول البارقي
 ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا اوجب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى له
 له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الحاشية وغيرها
 ادعى عليه انك وصي فلان فانكر لا يحلف الا حاشية ادعى عليك انك وكيل فلان
 فانكر لا يحلف وهما في النزائية السادسة لو قال الواهب اشترى العوض
 وقال الموهوب لم لم تشترا فالقول له بلا يمين الحاشية اشترى العوض
 فقال البايع انت محمور فقال العبد انما ما دون فالقول له دون اليمين
 الحاشية عشرة اذا اشترى عبد من عبدين فقال احدهما انا محمور فقال الاخر انا
 وانت ما دون لنا فالقوله له دون اليمين الحاشية عشرة باع القمي ماله
 اليمين فرده المشتري عليه يعيب فقال القمي ابرأني منه فالقول قوله
 بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبلا جارة ابنه اليمين واراد بحلقه لم يحلف لان
 قوله عليه وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه الحاشية عشرة لو طالب ب

الزوج زوجا بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا يثبت الزوج والمهر من القاضي بحلفه على العلم به من
عن اي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الحنفية رحمه الله تعالى انه لا
كالوكيل يقتضي له ان اذا ادعى المدعي ان صاحب الدين ابراه و انكر الوكيل
لا يحلف الوكيل كذلكها هنا كذا في الظهيرية وهذا التبرير من خراسان هذا
الكتاب فاعلم انه مهم يعني به والله اعلم قوله دعوى القصة والزادة
اقول ما ذكر المولى رحمه الله تعالى من الضابط المذكور فحلف فيه وادله
الكتب معتارة فيه والله استثناء من الضابط صرحوا به دليله ما لم يجر
عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك تفصيلا قال في العضول العادي
فالحال ان دعوى الفعل والنزاع على الفعل هل بشرط تسمية الفاعل فيه
اختلاف المتأخر رحمه الله تعالى وادله الكتب معتارة ذكرهم رحمه
الله تعالى في كتابه الجرد ان المدعي عليه اذا اقام البينة ان يهود المدعي
محدود في العقل لا بد ان يسوأمي احد هم هذه المسئلة وما ذكره من ان
رحمته الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه
الله تعالى في الربا اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي
بلد كذا اشدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له
في القاضي يجعله وارثا ولم بشرط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل
اخرى ان دعوى النكاح اذا ادعى رجل امته في يد رجله وحاشبه وسهرها
ان قاضي بلد كذا قضى بغيره الا انه لم يشرط تسمية الزوج وذكر في
امراء المتبني ادعى دارا في يد رجل ارمالي اشتريته من وكيلك بالثمن درهم
ولم يسم الوكيل وشهدوا اليهود على الشرا ولم يسوأم الوكيل تبع دعواه
وبما دة يهود هذه الجملة في الدخيرة وهذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل
ليس بشرط صحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى انتهى والله جامع

البراري رحمه الله تعالى بعد ان ذكر مسألة الوصي والمولى فعلمنا اذا احتج
الي الكتابة في التجهيزان كالوقت واجارة المتاع وكنت ومعني قاضي من قضاء
المسلمين بصحة طار وان لم يسم القاضي ثم قال واحدا وبعض المتأخر رحمه
الله تعالى عدم اشتراط ذكر الفاعل واحدا وشهدا لدين الوفا رحمه الله
تعالى فيه التفصيل وهو ان القضاة متى كان سببا لثبوت الحكم بشرط ذكر
ذلك القاضي الذي حكم بالجرمة الثانية باللعان والطلاق باللعنة
والعزقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غيرهما والعزقة بسب
بالأبائين الاسلام فالعزقة لما توقفت على تفرقة لا بد من ذكر القاضي ليعلم
اما في القضاة بجهة الوقف لا بشرط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المولى وذكر
وقضي قاض من قضاء المسلمين بجهة لا القضاة شرط للزود لا سبب لثبوت
الوقت ففي كل موضع القضاة سبب لا بد من ذكره كما رجوع بالثمن عند الامانة
ولان سبب الرجوع القضاة فلا بد ان يكون من معلوم ومثله ولو يهتد
فانما من القضاة حكم يكون الثالث محدودا في قدر لا يقبل ما لم يدر
القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
الا ترى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فوجدت جرحا
الشرط وهو حوله الدار لو رجعوا لقضاء على يهود اليمين وذكر
شمس المهر رحمه الله تعالى شهدا ان قاضيا قضى على هذا بان او قاضي لو
لا يقبل لان القضاة عقد من العقود والارادة بالاعتد بلا ذكر العادة
لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسميته وسميته وليس يحسن هذا القضاة بل
في كل الاثام غير واحد انه لا يقبل بلا استناد الى معلوم معروف وفي الدخيرة
ادعى دارا فقال اشتريته من وصيكم في صغر ولم يذكر اسم الوصي ولم
بسميه اختلف في قبوله وذكر الود كروا الوقف والتسليم الى المولى ولم يسوأم
الوقف والمولى وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف

واداء الكلب متعارضة قال محمد رحمه الله تعالى ادعى ان القاضي قد شرهوه
 في قدر وبرهن ولم يبرهن كرامة القاضي لا تقبل من دون تسمية القاضي و
 الزيادة ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يبرهن كرامة القاضي
 يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل وبرهن انها له وان قاضيا حكم بانها
 له مع ولم يشترط تسمية القاضي وفي المتن ادعى انها داره اشتراها من وليك
 وبرهن ولم يثبت اليهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ذلك المسائل على عدم ذلك
 الاسم عند الدعوي والزيادة فيما مل عند الفتوي انتهى قلت وظاهر جزم
 المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره انه المعتمد وهو ما صح في الحاشية في مسألة
 الوقف المذكورة وح فلا استنباط في ذلك جاز في جميع الافعال كما ذكره في
 البرازية والله اعلم بالحق وشيخ اعطاء وترجع ما قاله في
 رشيد الدين الوتر رحمه الله تعالى في التفضيل من انه ان كان سببا لثبوت الحكم
 يشترط وان كان شرطاً وهو في المقامه من اعمال القولين مع مناسبة في
 التوزيع والله اعلم بالحق قلت لم تذكر الاجل الخ اول وشي
 مسألة اخرى مذكورة في الكفر وهي اذ قال اهلكت كدعي فلان مائة الى شهر فقول
 الطالب حلة في قول قول الضامن والله اعلم بالحق ما لا يستمر مع الخ
 قلت اطلق في دعوي الملك فمثل ما اذا كانت دعوي الملك لنفسه او لغيره
 بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى في نوع
 من المساومة وشبهه كالابداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاج فادلا
 منها اقرار ذي الدين فلا اشبع ادعى لغيره بكونه او لنفسه المساومة مانعة
 من الادعوي لنفسه المساوم وبعده انتهى وقال بكون ايضا وذكر حلال الدين
 رحمه الله تعالى اقر بعين لغيره فكل لا يملك الادعوي لنفسه لا يملك الادعوي لغيره
 وكالة او وصاية اما اذا اقر عن الادعوي ثم ادعى عليه ما لا يملك له او الوصاية
 يقبل انتهى وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم فان اردت فارجع

اليد انه مهم يعني به والله اعلم بالحق قلت ما اذا اقام كدعي بيمينه على النتائج الخ
 اول قلت المصنف رحمه الله تعالى تبعها لم يبرهن بيمينه ذي اليد
 على الخارج في دعوي النتائج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج
 فعلا عن ذي اليد من عصب او اجارة او اعادة او دبعة او نحو ذلك او لا
 وليس كذلك فالذي نقله المصنف رحمه الله تعالى في البحر من غير اعلم ان
 بيمينه ذي اليد في النتائج مقول ممة على بيمينه الخارج الا اذا ادعى الخارج فعلا
 على ذي اليد فقال وفيه يكون كل منهما موعناً للملك والنتائج فقط اذ لو
 ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كما لعصب والاجارة والمعارضة فيمينه
 الخارج اولى وان ادعى ذي اليد النتائج لان بيمينه الخارج في دعوي الضرر
 اكثر اثباتاً لا ثباتاً الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلاً كما ذكره
 ان رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي القول العاديه فالجواب ان
 بيمينه ذي اليد على النتائج اما يتزعم على بيمينه الخارج على النتائج او على مطلق
 المملك ان ادعى ذوا اليد للنتائج وادعى الخارج النتائج وادعى الخارج مطلقاً
 مطلقاً اذ لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً نحو العصب او دبعة او الاعارة
 او اهره او العارضة او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلاً على
 ذي اليد فيمينه الخارج اولى كذا ذكره في دعوي الذخيرة وذكر
 العقبة ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوي النتائج من المعبوط ما يجازي
 المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بيمينه انه اخرها
 من ذي اليد او اعارها منه او رهنها ايها صاحب اليد اقام بيمينه انها
 دابة نتجت عنه فانه يعني بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتائج استثنى
 الاعارة والاجارة والرهن يعني لذي اليد وهذا خلاف ما ذكر في اجرة
 انتهى قلت وقد جزم بهذا التقيد في الهبة وعزاه في الضرر

ولم يقل غيره ذلك بل انه المعتمد ولذلك في البرازية حزم به في شرح الجمع
 حزم به ايضا وكلام الفصول بنظر اعتاده ولذلك حزم به في النسخ والظهير
 قال وطاهرا ملائمة ايضا انه لا فرق بين ذلك وبين ان يقع بينهما تنازع
 في الامام او لا وليس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم يقع بينهما تنازع في الامام
 وتبع فيهما تنازع لان الخارج اولي قال في جامع الفصولين برهن الخارج المذهب
 الله وكذلك هذا الغنى في ملكي وبرهنه في اليد على ما يحكم في المذهب لانها
 اوجبا في الامة ملكا مطلقا بمعنى ذلك المذهب ثم استحق الحق لغيره انتهى قال
 المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكر ما في جامع الفصولين ويظهر ان
 ما تقدم ذكره في اليد في دعوى الساج على الخارج لو لم يتنازعا في الامام او ما
 في الملك المطلق وشهدوا به وبساج ولدها فانه لا يقدم وهذا كما حفظه
 انتهى واستسكن به علم فقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى في جعل التفتيد وهو غير
 مناسب واستسكن به علم ولست بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته الخ اقول
 التدبر كما لعن نبيهم خارج في دعواه نفع عليه في الظهيرية حيث قال ولو
 ادعى مع الساج فعلا وصورة عبد في يد رجل قام وحمل البيعة انه ولد في ملكه
 وانه اعقده او دبره واقام الذي في يده بيعة انه عبد وكنى في ملكه قضى به
 الخارج بخلاف ما لو ادعى الخارج مع الساج السبع او الاحارة او الكفاة فان
 هناك بيعة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج الحق مع الملك المطلق وذلك
 ادعى الساج فبيعة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء
 الساج وادعى ذو اليد عتقا بانما مع الساج كان ذو اليد اولى ولو كان على
 عكره كان الجواب على العلى انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الخبر
 السابق شرح كثر الخلق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البيعة على
 ساج العبد والخارج يولى انتاف ايضا فهو اولى لان بيعة الساج مع العتق

اكثر اثباتا لانه اثبت اولية الملك بل حزم لا يستحق عليه ولا بيعة ذي اليد
 اثبت الملك على وجه ينفي استحقاقه ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج الحق
 مع مطلق ملك وذو اليد ادعى الساج فبيعة ذي اليد اولى لانها لم يتنازع
 اثبات اولية الملك لان الخارج ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق المرجح وكذا
 لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء وذو اليد مع الساج عتقا بانما فهو
 اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير والاستيلاء مع الساج والخارج ادعى
 عتقا بانما مع الساج فالحق اولى انتهى قلت قد ظهر ان التدبير
 هو المرجح في تدبير الخارج اذا ادعى مع الساج يكون اولى لما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى لثبوت الحق له ولو بعد الموت لان الشارع قد وثق للعتق
 والله سبحانه اعلم قال في الفتاوى في قول محمد رحمه الله تعالى الخ اقول
 صحيح القول الاول في الفكاك كذا القدرية فقال ومبنيان المعنى به ان القاضي
 لا يقتضي بطلان ما علمه حال ولا يبيعه ويحكمها انما في ما اذا علم بني قبل لولايته
 ادعى لولايته في غير محل الحكم لا يقتضي به انتهى وينبغي اعتداد الاوحد في
 زماننا والله سبحانه اعلم اقول لا يقتضي بالقرينة الا في الجواب اقول في شرح
 المحال عليه علم ان اصحابنا رحمه الله تعالى جعلوا في الظاهر في كل
 من مائة اختلاف في منافع البتة فترجموه فيما يصلح له وفيما يصلح لغيره
 في الظاهر وفي حراثة الاكل رحمه الله تعالى من اخبر اذ عاوى
 قال وفي نود محمد وهشام رحمه الله تعالى رجل يعرف بالحاجو والصقرون
 ببيعة سوي يورس مائة صاع في دار وعلم عرف بالشار وعلم عرف بالعبد
 بدرة فيما عتقوا الف دينار فدعا رجل عرف بالشار ودعا صاحب
 الدار فربوا الذي عرف بالشار وكلف الناس في منزل رجل وعلم عرف بالشار
 قطيعة فقال عرف ودعاها صاحب المنزل ايضا فحق صاحب المنزل في

ظاهر
 في
 الجواب

نوادرمعالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلا في سعة فيها دقيق فادعى كل
منها السبعة وما فيها واحدما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح مخوف
فالدقيق الذي يعرف ببيع السبعة لمن يعرف أنه ملاح وفي نوادر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دخل رجل في منزل يعرف المدخل أنه ملاح ببيع
الذهب أو الفضة أو المتاع ومعه من ذلك فادعى أنه ملاح يعرف ببيع
ولا يعرفه رب المنزل وإن لم يكن كذلك فالحق قول رب المنزل وفي نوادر
ابن رستم عن محمد بن أبي يعقوب رحمه الله تعالى رجل خرج من دار وعنده متاع راه قوم وهو
مخوف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب المنزل المتاع متاعي والمال بين يدي
فهو الذي يعرف به وإن لم يعرف به فهو لصاحب الدار سبعة فراكب واحد
مركب واخر يركب واخر يركب وكلهم يعرفون في بيوت الركب والمركب كما في ثلاث
والشيء الذي يركب يركب في كل وقت من الليل ورجل ركب بعيرا فادعى
كلما ينظر أن كان على لكل رجل الركب وفتاعه فكلها الركب والفتا يدعيه وإن
لم يكن للركب شيء فلكل ركب السبع الذي عليه وما يبيع وهو الفتا براما لو كان يركب
او غنا عليها رجلا لا يعرف الاخرين في البيوت أن لم يفتوا سبعة معه
فتكون تلك السبعة له ودهاها وفي نوادر معالي رحمه الله تعالى انتهى قوله
تبعه ثمة له ببعه الخ قول كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لا فرق
بين أن يبيعه بالتقديس بما يباع بالفتنة أو لا وهو كذلك على ما رحمه في
المصنف أن قال فيها في السبعة لو وكله ببيع بالفتنة فباعه نقدا قال في
الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى أن باع بالتقديس بما يباع بالفتنة جاز
والا فلا ذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى أنه يبيع مطلقا عليه لم يركب
انتهى قوله وفي خلاصة الفتاوي قال له بعه إلى رجل فباعه نقدا قال
الامام السرخسي رحمه الله تعالى لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله في جامع

المنزلة رحمه الله تعالى قوله وفيها إذا وكله ببيع الشيء إلى رجل هو أهو
الاصح أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل له شرط في عقد الرهن أو لا
الغني رحمه الله تعالى في الكافي هذا إذا كان التسلط على البيع مشروطا في
عقد الرهن فإن كان بعد تمام الرهن ذكر شيء لا يمتنع السرخسي رحمه الله تعالى
أن في ظاهره لا يجوز على بعد ذلك البيع لأن الرهن بالمرئى بالرهن قد تم بدونه
وهو تركه لستأنف ليس في عقد لازم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
الوكيل ببيع بعد الرهن يلحق بالمل العقدة ويصير كالشروط فيه وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله للاسلام البردوي رحمه الله تعالى هذه الرواية
اصح لأن محمد رحمه الله تعالى أطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يصر
بين أن يكون البيع مشروطا أو غيره فظاهرها أطلق العدل على أنه يبيع في الحين
الانتهى في غاية النباهة والطريقة الثانية بتدليل الجرح قال في خلاصة
رحمة الله تعالى وهو الصواب انتهى قوله وطلاق فلا نه الخ قوله
ظاهرها خلافة أنه لا فرق بين أن يكون بطلانها أو لا بطلانها وفي خلاصة الفتاوي
بالطلاق والامر بالبداد المنع عن التخلي لا يجوز ولو وكله بطلانها بحبر
انتهى قوله وفي خلاصته أن خبره بطلانها مخالف لأصح لأنه الحق المرأة
في طلبها الطلاق قال في الكافية الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلانها لا يمكنه
الاجتهاد وقال الشيخ الامام حسن اللامعة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه
يمكن له لأنه الحق للمرأة في طلبها الطلاق وطلب التوكيل انتهى ثم قال رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب لي فلان أو اعني عدي هذا أو برعدي هذا وكان
عدي هذا وطلق امرأته فحق التوكيل له وغاب الموكل فما هو لا يملك
منه الطلاق والغناق وما أشبه ذلك لا يجوز الركب على شيء منه إلا في دفع

الموت لان الثوب يتحلل ان يكون ذلك فلان هو مبرأ لرفع اليه واختلاف ما
 رجعهم الله تعالى في التوكيل لطلاق المرأة وقد ذكرنا اجتناباً عن
 السر حتى رجع الله تعالى انه لا يخفى المرأة في طلاق التوكيل به وهو
 لا اعتاق والتدبير سوا انتهى وفي الخلاصة في الزوج لو وكل رجلاً لطلاق
 امرأته بطلاناً ثم عزله المختارة بنحو ان انتهى فظهر ان كلام المولى رحمه
 الله تعالى على عمومته على المحض وانما كان في قوله وقضا دين فلان اقول
 في خلاصة الفتاوى وكذا التوكيل بقضا الدين يحبر لا يجرى وطاهر لطلاق المولى
 رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مأموراً بقضا الدين من مال نفسه او
 مال الامر وليس كذلك واما اذا كان مأموراً بقضا الدين من مال نفسه لا يجرى ولو
 من مال الامر يحبر في كل في العنقول للعدلية وكذلك لا يجرى التوكيل على الله
 وكذا المأمور بقضا الدين من نفسه وفي منعقة كفاية الزجيرة اذا قل
 الا اتفاق وقضا الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجرى اذا كان وقضا الله
 وقيل الوكالة انتهى ثم قال وفي وكالة فتاواه ايضاً رجل وكل رجلاً بدين
 كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي بين يديهم وتقبض ما يحدث له بالمقابلة
 بين شركائه وحين من يري حيله وبالحيلة عنه اذا اراد ان يتركه وتكتب في ذلك
 كتاباً وكنت وانما محامهم وصا هم ثم ان في ما يدعون قتل الموكلة لا الموكلة
 فانه التوكيل عن القاضي انه وكله وانما المال مختص الخصوم فهو لهم على الموكلة
 لا يكون لهم ان يحبسوا التوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه ظلم اذ ليس هو
 الشاهد امر الموكلة بالمال ولا ضمان التوكيل عن الموكلة فاذ لم يحبس التوكيل
 اذ المال من مال الموكلة لا يكون الموكلة مالاً متاعاً من اذ المال فلا يحبس
 وهذه المسألة ايضا تدل على ان المأمور بقضا الدين من مال الامر يحبر على
 الدين انتهى قلت قد ظهر لك صحة ما قلنا وان الذي ذكره المصنف

رحمه الله

رحمه الله تعالى بطلاناً اذا كان مأموراً بقضا الدين من مال نفسه وهو طلاق
 في محله لتعديده وهو غير مناسب وما ذكرنا يظهر ان الذي في خلاصة
 الفتاوى ويجوز لعل ما اذا كان مأموراً بقضايه من مال الامر وخرج بعض المال
 والله سبحانه اعلم **قوله** الامراء اقصوا وقيل بدول الله المأمور
 هذا قول والمعتبر من حوازه قال في الحاشية رجل قال لعنه بعدي
 عن اقباع اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى العدة لا يكون وكذا قوله
 وكذا لو قال اعنق عدي عدا او طلق امرأتي هذا لا يملكه اليوم ولو قال
 بع عدي اليوم او قال اشترى عدي اليوم او اعنق عدي اليوم ففعل ذلك
 عدا فقيهه روايتان بعضهم قالوا العجبة ان الوكالة لا تسبق بعد اليوم
 وقال بعضهم تبقي للتعجيل لا للتوقيف الوكالة باليوم الا اذا دل المولى
 عليه انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من الوكالة واحكامها
 صحته تعليقاً واصابها فتقبل التعيين بالزمان والمكان فلو قال بعد
 عدي لم يجر تبعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال بعد اليوم شاعه
 عدا فيه روايتان والصحيح ان لا تسبق بعد اليوم ولو وكله شاعه
 دينة بالشام ليس له ان يبقاها بالكونه انما في ذلك وفي البرازيل
 التوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكذا لعمري العشرة في الاجل انتهى
 وهو يقتضي ترجيح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى صريحاً في ذلك
 ويشكل على ما ذكرنا وصل ما في البرازيل ما صرح به علماء وارجحهم الله
 تعالى في الكفاية من انه لو قبله الى عشرة ايام فلا يكون كفيلاً في خبر
 وانما يكون كفيلاً بعد ذلك في ظاهر الرواية وعليه لغوي وهو ظاهر
 المذهب وان صرح ما في البرازيل انه يصير رجلاً في العشرة بغير
 قوله لا ينتهي وكذا لعمري العشرة لغتاج ان تعرف وقد ذكرناه

قوله الموكلة في خلاصة
 الزمان والمكان

أعني قلت وأجاب أنها مثل لو كانت بصيرة فبلا في الحال إلا أنه لا يطالب إلا
بعد الإحدى كما قاله في البرازية بعد ليل أنه لو سئل في الحال جبر على القبول قول
الوكيل إذا كانت وكالة عامة الجواب أقول هذا هو المعنى به قال في جامع
المصنفات في الكبرى قال ليرسل وكله في جميع أموري فقال الرجل طلعت امرأتك
ثلاثا أو قال أو فقت أرضك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهذا
اختيار رأي المصنف رحمه الله تعالى وبه يعني لأن الظاهر أنه لا يريد نفوسه
الله انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولو قال أنت وكيل في كل شيء
كما لا يفرق المحقق والقياس أن لا يكون وكلا المعنيين والاستحسان أن يفرق
المحقق ولو قال أجزت لك بيع عدي هذا أن يكون توكيلا للبيع ولو زاد في
قوله أنت وكيل في كل شيء جازا يزمرك مذكرا المحقق والبيع والشراء ويملك الله
والصدقة حتى إذا اتفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه في عهد
الموكل وعن الإمام رحمه الله تعالى خصيصه بالمعاوضات والابلي لغزو البع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلعت امرأتك ووجهت أو فقت أرضك في البيع
لا يجوز انتهى ثم قال وهو أي التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهره الأول وهو
أن يقول ما صنعت من شيء فهو جاز أنت وكيل في كل شيء جازا يزمرك على مملك
جميع المضروفات من البيع والشراء والهبة والصدقة والتفاسي وغير ذلك
ولو طلق امرأته جاز قال المصنف رحمه الله تعالى وبه يعني حتى يبين
خلافه واختار الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لو طلق أو فقت ثم تزوج
في الوالدية انتهى قلت وينبغي اعتقاد الثاني وهو اختيار الفقهاء
أي الليث رحمه الله تعالى دون الأول وهو الأصح وعليه الفتوى كما في البرازية
وعنه ما والله سبحانه أعلم قلت وينبغي اعتقاد الثاني قول ما إذا كانت
الموكل مطلقا أقول إنما ينظر لو كان له حق الموكل إذا كان ذلك في وكالة

تخليك الموكل عزل الوكيل فيها قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى من الوكالة
وقوله بغيره الوكيل يجوز الموكل وهو مقيده بالموضع الذي يملك الموكل
عزل وكله فإما في الرهن إذا أوكل الراهن المحدث أو المرتهن ببيع الرهن
عند حلول أجل والوكيل لا يرد لا بغيره وإن مات الموكل أو جن
والوكيل لا يخرجه بالتمام لحكم بغيره يجوز الموكل ونحوه انتهى وقال
أيضا وقال أبو بصير رحمه الله تعالى أن كان في ذلك منفعة الوكيل بأن يكون
للموكل على الموكل دين فأمرو ببيع مال الأمر يستوفي دينه من ثمنه وهذا
التوكيل فيه نفع لا رافعا يجوز أخراجه انتهى وقال أيضا وكله بنفسه الدين
لا يخرجه المدين له عزله وإن يخرجه لا مال له المدين فلو دفع المدين
دينه إلى هذا الوكيل قبل عزله يبرأ انتهى قلت والموكل عزله وكما
إذا كانت الوكالة بالتمام لحكم وغاب ولو كانت الوكالة ذورا روية
في الطلاق والعتاق على ما رحمه بعضهم قال في البرازية قال كلما عز لك
فأنت وكيل ثم قال كلما عرفت وكلا فقد عز لك أو أعتق أو أعتق مملك عزله
بخصم الوكيل خلا وكل الطلاق والعتاق والوكيل يطلب ختم ليقان حق
العتاق قال سئل لا سلام رحمه الله تعالى إذا أراد عزله يقول عز لك عن
مطلقا وجعت عن مطلقا بغيره وبه يعني إلى انتهى وذكر المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح ومنها لو وكله بالطلاق وقال كلما عز لك أنت
وكيل قبل لا يبيع والصحيح محتم ثم قيل لا يملك عزله والصحيح أنه يملك انتهى
وسئل على هذه المسئلة في آخر الكتاب عند قول المصنف رحمه الله تعالى
للموكل عزل وكله بالطلاق ونزد بها أيضا كما والله سبحانه أعلم قوله
الوكيل إذا جاز إلى أقول لم يبرأ المصنف رحمه الله تعالى أن العبد

يكون على من والجميع ان يعمل الثاني في دفع اليه في غير محله فاصح بان رحمه الله تعالى
 والتمس في ذلك وفي قوله وحضر معول يمام بأنه يتقدم من غير اجازة
 بل هو محمول على ما اذا اجازته قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وذكر
 الشيخ الامام المعروف بجواهر رافع رحمه الله تعالى انه يحكي عن الكرخي رحمه الله
 تعالى انه كان يقول انه ليس في المسئلة اختلاف الا في كون ما ذكره في
 بعض المواضع ان الثاني اذا باع حصص الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا
 اجازته الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم
 يقل لو كله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلًا وكان بمنزلة الغنم
 ولا يجوز عنده الا باجازه المالك انتهى فان ذلك فلو لم يكن الوكيل
 الاول حاضراً وبلغه بيع الثاني واجازته هل يجوز ذلك نعم يجوز اجازته
 وان لم يحضره وان اوضح كلام المؤلف رحمه الله تعالى خلافة هناك قبله بغير
 اطلاق في الجواز فافهم جوازها باجازه وان لم يحضره قال في الحاشية وذكر
 الشيخ الامام المعروف بجواهر رافع رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يبيع الا
 اذا وكل غيره فباع الثاني واوجروا الاول حاضراً وغائب فاجاز الوكيل
 الاول جاز انتهى وان ذلك في خلاصة الفتاوى ولو باع الوكيل
 الثاني بغيره الوكيل ولم يقل له الموكل اعل براك فيه ان اجاز الموكل جاز
 وان لم يحضر ان بين الترخيص والاولا انتهى ومثله في النزاع وطاهره
 انه لا يجوز باجازه الوكيل الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو
 خلاف ما تقدم فاما المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه
 موكل الثاني كما هو ظاهر وع فلا يفتي بما قلنا ذكرنا عن الحاشية والله اعلم
 اعلم فان قلت برجع قوله الموكل معروفا وقد قال قبله ولم يقل له الوكيل

فيكون الثاني من الاول اذا قلنا ان المشهورة ان الفكرة او المعرفة اذا اعيدت
 معرفة كانت الثانية غير الاولى كما في قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا
 فاصبح نرعون الرسول قلت هذا هو الغالب وقد هي خلافة كما في قوله
 تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزاد من هذا من
 غير الغالب فوثيقا بين كلام الاحباب ورحمهم الله تعالى وهذا التفسير من
 خواص هذا الكتاب اذ لم يوجد في غيره واعلم انه مما يحسب الاعمال به في
 قولنا الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم والتمس ان اعلم قول والخلع والكفا
 كالبيع ان قول هذه رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع الترمذ
 رحمه الله تعالى وفي الطلاق والمعتاق والخلع والنكاح والكفا ان اوجده
 الثاني حصرة الاول او كان غائبا لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى ان الطلاق
 والنكاح والخلع والكفا كالباع انتهى قلت وفي الخلاصة جعله قول محمد
 رحمه الله تعالى لغيره شعرا به ليس من محمد رحمه الله تعالى فيه خلاف قال في
 المستفي قال محمد رحمه الله تعالى النكاح والخلع والكفا كالباع خلافا لطلاق
 وهكذا ذكر في بعض النسخ قلت وسعي اعتنا به لانه اعتمد في الصحة
 والحدية كما سبكره والفريق بين الوكيل والبيع والشراء النكاح والخلع
 والكفا اذا وكل غيره ففعل الثاني محضر الاول او جعل احدي ذلك صلح
 الوكيل فاجاز ذلك يجوز وبين الوكيل والطلاق والعتاق فانه لو وكل الوكيل
 رجلا فطلق وطلق او عتق الثاني لا يقع وان كان محضر الوكيل الاول
 والرواية في الصحة والحدية هو ان الطلاق والعتاق متعلقان بالشروط
 فكل امرئ وكل الاول جعل شرطاً لوقوع الطلاق والعتاق بغير
 الاخر بخلاف البيع وكونه فانه من الاثبات فلا يجعل لتعلق الشرط

موقعا عما استثنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قلت واستثنى ما لم
 ان ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاول فيهم الميت الثاني كراما لا
 بد منه للمنفرد كالطعام والكسوة الثالث مع ما يجئ عليه التلف الرابع
 بعد الوفاة لمعتنه الخمس فضا دين الميت اذا كان في التركة من جهة
 السادة المحضومة السابعة رد المعصوب الثامنة رد الوذائع التاسعة قبول
 الهبة العاشرة جمع الاموال الضاربة للحاد عشر اجارة اليتيم في عمل يتعلم الثاني
 عشر قسمة ما يملك ليويزن الثالث عشر رد المشرى القاسد الرابع عشر
 اوصي بان يتصدق على فقير كذا وعقبة الحاشية عشر اعتاق التبر لعتنه
 الحادية عشر حفظ الاموال قلت وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه
 لا فرق بين ان يكون نصيبها الميت او نصيبها قاض واحد او نصيبها قاضيا
 بلدين وليس كذلك فانه في مثله ما لو نصيب كل واحد منهما قاضي بلدين فنقد
 كل واحد منهما بالتصرف قال في الملتقطات فتبان نصيب كل واحد منهما فاق
 بلدين جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من
 القاضيين لو تصرف جاز فكذا ان ينفرد كل واحد من القاضيين بجزء
 الموقوف الذي نصيبه لاخر جاز اذا راي المصلحة في ذلك انتهى فلهذا قصد
 لكلام المصنف رحمه الله تعالى ان محله فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت
 او من جهة قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فنقد
 احدهما بالتصرف والله سبحانه اعلم قلت وفي قوله فكذا ان ينفرد
 ظاهر لما علم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان وصي القاضي نايب عن الميت
 لا عن القاضي حتى ينفرد بعقده بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه فلا
 يلحقه العبد ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه الا ان يكون القاضي محجورا

عن المنصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينه والمنقول انه محجور عن التصرف
 في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصرف بخلافه مع امينه ومقتضى كون
 وصي القاضي وكذا عنه ونايبا لان لا يملك القاضي تصرفا في مال اليتيم من وجه
 نصيبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في ما لبث المذهب والله سبحانه اعلم
 قلت والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المصنف رحمه الله تعالى
 في الشرح والمراد من قوله لا يتصرف يعني اخذ او كيالين عدم نفاذ تصرفه
 وجده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بجمع صاحبه فان اجازة
 جاز فالأقلا فينبغي ان يكون في اخذ الوصيين كذلك والله سبحانه اعلم
 والناظر من اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كان
 منفردا الوقت اما لو كان كل واحد منهما منفردا قاضي بلدين فنقد واحد
 بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي
 الحاشية ولو ان قيمين في وقت اقام كل قيم قاضي بلدين اخرى هل يجوز لكل
 واحد منهما ان يتصرف به وان لاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
 رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من
 هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر
 فان راي القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى
 قوله لا اقرار مجهول باطل لافي مثله الخ اقول لا يحتاج الى هذا
 الاستثنا لان صحة الاقرار فيها انما هو ظاهر بالنسبة الى المشرى وهو
 معلوم اما بالنسبة الى المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قلت
 وظاهر الخلاف في المجهول انه لا فرق بين ان تكون جهة له متناحصة
 او لا وهذا قول والمعتمد ان الجهة له انما منع اذا كانت متناحصة

او استامه في يكون وادعا الدعوى المدعى ولو ادعى المدعى المدعى وقال ملكي
ككنه فخصه في ولم يدع الطل هذا اشترية منه لا تباع هذا من المدعى لا من
المتدعي من قول ملكي ومن قول ليس علي انهي قلت قد ظهر لك صحة ما يدعيه المدعى
قلت ما يجب حفظه ان المساومة اقرار بالملك للبايع او لعدم كونه ملكا
له فضا لا فضا وليس كما لا قرار من غير ما يدعي ملك البايع والتفاوت اما يظهر
فيما اذا وصل لعين الي يده يوما لرد الي البايع في فصل الاقرار الصريح
ولا يوم في فصل المساومة وبناءه اشترى متاعا من انسان وقضيه ثم
ان ابا المثري استخذه بالبرهان من المثري واخذ ثم مات الاعم وورث
الابن المثري لا يوم مر بده الي البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون
المستحق في يد المثري هذا بالاثبات ولو اقر بعد البيع بانه ملك البايع
ثم استخذه ابوه من بين ثم مات الاب وورثه الابن المثري هذا لا يرجع
الي البايع لانه في يده يتابع رده حكم الشرا الاول لما تقرر ان الفضا
المستحق لا يستوجب فتح البيع قبل الرجوع بالثمن انهي كذا في جامع
البراري رحمه الله تعالى وفي قصص العبادي رحمه الله تعالى اشترى ثيابا
في ستمين من يده ثم فصل اليه يوما من الدهر لا يوما لمسلم الي البايع
لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن معصية الشرا وقوا نفس الشرا
بالاستحقاق فيمنع الاقرار ولو اشترى ثيابا قد اقر بها ان ملك
البايع ثم استحق من يد المثري ورجع بالثمن على البايع ثم فصل اليه يوما
يوما لمسلم الي بايعه لان اقراره بالملك لم يطل انهي والمثلية
شبهة والاستسقاء انما في الاقرار اخبار لا انشاء في اعلم
بالرد لوجود معنى الانشاء فيه لانه اخبار محض ولا انشاء محض
وقد اختلفت في اقراره هل هو اخبار او انشاء

هذا
القول

او استامه في يكون وادعا الدعوى المدعى ولو ادعى المدعى المدعى وقال ملكي
ككنه فخصه في ولم يدع الطل هذا اشترية منه لا تباع هذا من المدعى لا من
المتدعي من قول ملكي ومن قول ليس علي انهي قلت قد ظهر لك صحة ما يدعيه المدعى
قلت ما يجب حفظه ان المساومة اقرار بالملك للبايع او لعدم كونه ملكا
له فضا لا فضا وليس كما لا قرار من غير ما يدعي ملك البايع والتفاوت اما يظهر
فيما اذا وصل لعين الي يده يوما لرد الي البايع في فصل الاقرار الصريح
ولا يوم في فصل المساومة وبناءه اشترى متاعا من انسان وقضيه ثم
ان ابا المثري استخذه بالبرهان من المثري واخذ ثم مات الاعم وورث
الابن المثري لا يوم مر بده الي البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون
المستحق في يد المثري هذا بالاثبات ولو اقر بعد البيع بانه ملك البايع
ثم استخذه ابوه من بين ثم مات الاب وورثه الابن المثري هذا لا يرجع
الي البايع لانه في يده يتابع رده حكم الشرا الاول لما تقرر ان الفضا
المستحق لا يستوجب فتح البيع قبل الرجوع بالثمن انهي كذا في جامع
البراري رحمه الله تعالى وفي قصص العبادي رحمه الله تعالى اشترى ثيابا
في ستمين من يده ثم فصل اليه يوما من الدهر لا يوما لمسلم الي البايع
لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن معصية الشرا وقوا نفس الشرا
بالاستحقاق فيمنع الاقرار ولو اشترى ثيابا قد اقر بها ان ملك
البايع ثم استحق من يد المثري ورجع بالثمن على البايع ثم فصل اليه يوما
يوما لمسلم الي بايعه لان اقراره بالملك لم يطل انهي والمثلية
شبهة والاستسقاء انما في الاقرار اخبار لا انشاء في اعلم
بالرد لوجود معنى الانشاء فيه لانه اخبار محض ولا انشاء محض
وقد اختلفت في اقراره هل هو اخبار او انشاء

اولا

الاول واستدل كل صاحب كراهية رحمه الله تعالى بما القابل بان يملكه قال
 الاقرار بمنى بالردة ولو لم يكن مملوكا بل احبا لما بطل باقراره ولا يصح اقراره
 لو اراد في مرضه والاقرار لا يظهر في حق ارباب المشرك حتى لا ينعيم المقر
 ولو لا انه يملك نفسه لا يستدل بما لم يكن له وجود معني القتل قد اراد
 مرة المديون او مرة المراد اذا اراد الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله
 اجبا راد هو الاوجه يستدل بحق الاقرار بالحجر ولا يقتضيه التملك في المثل
 ويعني اقرار المرفق المذكور بجميع ماله لاحني حيث صح به وباجازة الورثة
 ولو ملك الكاذب من الثلث وصح اقرار العبد المأذون بعين في بيع مع انه
 مملوع عن التملك وصح الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام رحمه الله تعالى ايضا
 مع عدم صحته عليه السلام ويعني الاقرار بالكساح بالاحضار اليهودي وبقدر
 الكساح لا يصح به وصح اقرار المرفق بالدين المستوفى ولو ملك المأذون
 انهي كذا في الترازية قلت ومقتضى قول المصنف رحمه الله تعالى باننا
 في مسائل ان المدة لو قال اردت باقرارى التملك ان يصح ذلك ويكون مملوكا
 لانه اراد معنى الاقرار بفتح اراذنه وليس كذلك بل لا يصح فلا عكس المقتضى
 قال في الملقط في المساقاة وان اراد باقرار التملك لا يملك لان اللفظ
 لا يبي عنه فصا لمن قال قد اراد العقد انهي فلم يكن انه اجازة معني
 التملك كما لا يخفى وانسيه لم اعلم قلت وانني على الاختلاف المذكور
 سماع دعوى الاموال والاعيان بما عاين الاقرار وعدمها فمن قال بان اجازة
 لا يصح وهو الصحيح المعنى به كما ذكره ابن الغرس رحمه الله تعالى ومن قال بان
 انما قال لا يصح وما دعوى المذكور شيئا على الاقرار في جانب المدعي فمحمدة
 على المعنى به كما حره في الترازية وانسيه لم اعلم قلت من ملك لاني ملك
 المأذون واستثنى ما بل اخر الاول اقرار بالصيغة بنزوحها

وقال
 وهو الصحيح
 في المساقاة
 وهو الصحيح

الظاهر

الثانية وكذا لو اقر ابو الصغير بنزوحه لا يصح فيه وهو مملوك لاننا
 لو اقر وكيل المرأة بنزوحه لا يصح وهو مملوك انما اقره وكذا وكيل
 الرجل لو اقر به الخامسة وكذا لو اقر مولى العبد بنزوحه لا يصح وهو
 مملوك انما قال مولانا شيخ الاسلام النسبي رحمه الله تعالى في منقوش من
 اذا ولي ذكر او انثى اقر بالزواج فهو دعوى كذا الوكيل وكذا المأذون
 بصدقه في الامانة اقر قال الثالث رحمه الله تعالى وصورته اذا
 قال ابو الصغير او الصغيرة زوجته امس لم يصدق لان المأذون اليهودي
 او بنزوح الصغير بنزوحه معناه اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي فاقتر
 الاب لا يثبت الكساح باقراره الابن بيمينه او بيمينته وعلى هذا اذا قال
 المولى زوجت امس عمدي لم يثبت الكساح الابن بيمينته او بيمينته العبد وكذا
 وكيل الرجل والمرأة اذا اقر انه زوج موكلي وموكلة وانكر الموكل او
 ذلك ومولى الامنة اذا قال زوجت من فلان يصدق بالاجماع وهذا
 المأذون مملوك لاننا ولا عليك الاخبار على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 وذكر في المبسوط وانما يمين هذا الخلاف فيها اذا اقر المولى علمها
 معا دركا فكذا ما قام المدعي عليها بعد البلوغ شاهدين باقرار المولى
 بالكساح في المعترضين بيني القاضي فاقتر بين كل الوكيل يثبت الكساح
 على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقامة الشاهدين فالقادر
 بنصب خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان
 المسائل في الشرح فارجع اليه السادسة وكذا يصدق عبيد بعينه فقال الوكيل
 اعقبت امس وقد وكله قبل امس لا يصدق في غير بيته ولو كان في بيع
 او كساح او عقد من العقود فان يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق في كل
 انهي كذا في العينة قلت وذكر الفرق في الظاهر فيقال قال محمد رحمه
 الله تعالى الوكيل كعق اذا قال اعقبت امس وكذا به الموكل فانه لا يجوز

الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة باعتبار هون الزيادة وهو يملك رفع هون الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التعبد فيما هو مستفاد به من الزيادة على الرواية التي قلنا واما المطلق العقد له عن المسافرة بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك بهيبه عامما مستفادا مطلقا العقد قال من لا يمنة السرحي رحمه الله تعالى والاشج ان يمينه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بولاله اسم العقد والمضاربة مستند من الضرب في الارض على عام وهذا استعمل بالتي من المسافرة نصا ولا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت بالتصرف حين صار المال عروضا لان وجه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال يملك ابطال حقه واما التي من المسافرة فليس فيها حقة لتمكنه من التصرف في المبدأ انتهى **وهذه المسألة لا يجوز ان** اطلق المصنف رحمه الله تعالى فطاهرة انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملكا غيره والامر ليس كذلك بل المانع من جواز هذه المسألة كون الشاغل ملكا لواهبا لو كان الشاغل ملكا لغير الواهب فلا يمنع من جوازها قال يمنع تمام الهيئة المستأجرة الموهوب على غير الواهب قال في العنود العاديه والاصل في جديدها المسائل ان اشغال الموهوب ملكا لواهب يمنع تمام الهيئة ذكر صاحب العنود رحمه الله تعالى في الباب الاول من هيئة الزيادة ان لا يمنع فان قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستجير لو عصب متاعا ووضع في الدار ثم هب المعير الدار من المستجير تمتا له في الدار وكذلك لو ان المعير الذي عصب المتاع ووضع في الدار ثم هب الدار من المستجير كانت الهيئة قائمة ثم قال كل جواب عرفه في هيئة الدار والجواب ان ما فيها من المتاع فهو الحق في الرهن والعقد انتهى وقد قلت ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق

في محل التعبد وان كان يعلم قلت وفي جامع العنود لغيره من كلام العنود وسوي بينهما وكان المصنف رحمه الله تعالى اعلم حيث اطلق والاشج اعلم قلت وانت ترى ان كلام المصنف رحمه الله تعالى يعطي ان هيئة المشغول فاسدة وكلام العنود انما غير تامة فيجوز ان في المسئلة روايتين كما في الاختلاف في هيئة المشاع المحقق المسئلة هل هي فاسدة او غير تامة وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقول هيئة المشغول ملك الواهب ولم يكن في بدا الموهوب له بوجه غير تامة والله سبحانه اعلم انتهى قلت وبعد ما في العنود من اشغال الموهوب ملكا لواهب منع عما اذا اودعه من الماله له كما اذا اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه تحت الهيئة وهذه جلية في جواز هيئة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب دارا متاعا لواهب وسلم الدار له او سلمها مع المتاع لم يمنع لان الدار مشغولة بالمتاع والدار متاع له التسليم والحبلة فيه ان يودع المتاع او لا والعقد اعتمد الموهوب له وبخلى بيمينه وبينه ثم سلم الدار اليه فيجوز لان المشغولة متاع في يد انتهى قلت وسنأتي مشيئة اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البرازي رحمه الله تعالى فيجوز ان هيئة المشغول ملك غير الواهب تامة وملك الواهب لو في بدا الموهوب له بوجه فاسد كذا كان وهي الحيلة والمشغول ملك الواهب ولم يكن في بدا الموهوب له غير تامة وعدم اتمام هو الاصح لانها فاسدة والمستثنى ثلاث ما بين والله سبحانه اعلم قلت ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الهيئة الفاسدة هل يورث المالك ولا اما انما دخل قولهم فاسدا العقد صحيحها واما الاختلاف في ترجيح المتاع رجم الله تعالى في المسئلة فانه قد اختلف في صحة المتاع رجم الله تعالى في انا دنا الملك فترجم جماعة انها تعبد اذ انصل به القبض ولخرون انها لا تعبد قال

هذا هو الوجه في المسئلة

الوجه الثاني في المسئلة

في طبع المزاوي رحمه الله تعالى والهيئة الفاسدة مضمونة بالقبض فيقول عليه في المقام
 د وبع الكمال وقال نصفها هيئة لك ونصفها مضاربة فذلك نصف حصص الهيئة
 مع انما في سعة الان في شاع يحتمل القسمة وهل ثبت الملك بالقبض قال في الناطقي
 رحمه الله تعالى بعد الامام رحمه الله تعالى لا ينفك الملك وفي بعض الفتاوى في القبض
 يثبت في فاسد وبه يثبت وفي لا يملك ان لو وهب نصف داره من آخر
 وسلم اليه فباعها الموهوب لم يملكه ذلك ان لا يملك حيث ابطال البيع بعد القبض
 وفي الفتاوى في المختار والصدقة الفاسدة كالهيئة الفاسدة ان يبيع بعد القبض
 وفي العتول يثبت ملك فيها بالقبض وقال وهيئة المشاع اذا فدت لا ينفك
 الملك وان قبض مروي ذلك عن المحقق رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة
 لا يثبت الملك فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهر الهيئة الفاسدة مضمونة
 بالقبض في المختار وفي رواية غير مضمونة قال في العتول المضمون حكم الهيئة
 الفاسدة مضمون بالقبض هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاسترغيني رحمه
 الله تعالى وقد رأت في طريقة بعض المشايخ رحمه الله تعالى ان في وجوب القيد
 في الهيئة الفاسدة روايتين وكذا في المضمون حكم الصدقة الفاسدة مضمون
 بالقبض ولا يثبت الملك في الهيئة الفاسدة والصدقة الفاسدة قلت
 وانني على كونها تعيد الملك او لا حتى يبيع الموهوب له وعدمه ووجوب القيد
 على الوهاب او الموهوب له فمن قال باقائها الملك قال يبيع الموهوب له
 وتوجوب القيد على الموهوب له ومن قال بعدمها اذا ذم الملك قال تعيد ملكه في
 كلامه اشارة ان هيئة الا على صحة وهو كذلك فيض عليه في الظاهر وغيره والله
 سبحانه اعلم قال في فصول العمادي رحمه الله تعالى انما المصلحة
 في الهيئة الفاسدة ليست بقبض وفي الصحيح قبض وفي فوايد بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى الهيئة الفاسدة تعيد الملك بالقبض وبه يعني ثم اذا ثبت

الملك

الملك هل يثبت والية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هيئة فاسدة لذي رحم
 بهم منه قال كانت واقعة العتوي وقررت بين الهيئة الصحيحة والفاسدة
 واقبت بالرجوع وهذا الجواب مستعمل لان على قول من ان يري الملك بالقبض
 الهيئة الفاسدة ظاهرة وعلى قول من يري كذلك انما لان المضمون حكم الهيئة
 الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقبض فبذلك لعل ان كان مضمونا
 الرد من قبل المالك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى قلت هو اظهر
 على الرواية الثانية بطلان الهيئة الفاسدة وما على الرواية الاخرى العلة
 بعدم القيد فينبغي ان لا يملك الرجوع فيما يبيع على القول بان تعيد الملك كما
 لا يخفى ولكن الواجب ان لا تعيد الملك فله الرجوع فيها وعلى هذا يلزم ان الرجوع
 انما مضمون فله ايضا لانه لما كان له اخفا لغيره كان له اخذ العين بالاولى
 سبحانه اعلم برعان الاول وحل له ابن وابنة فاراد ان يهب لها شيئا فلا يقبل
 له ان يجعل له كمثل حقة الانبياء في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يجعل بينهما بالسوية وهو المختار في ذهب لرحلتي درهما
 صحيحا فكلوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان نصف الدار لغيره فكان مشاعا
 يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدار لهم الصحيح لا يكون عادة فكان مشاعا
 لا يحتمل القسمة تركه الا بالترقية قول القوي بين دول المصنف
 والملك وبين ساير العيوب وهو ان لا يراد منه بوجب الفسخ عقد التصرف
 والملك لانه بوجب فوات القبض المستحق تعيد هذا لان قبض يور الملك
 وادامه بالملك في المجلس مستحق فالهيئة والآثار ابيطان بدلهما وبفوات
 القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان هيئة يور الملك
 والآثار عنه ينفك عقد التصرف لم ينفك احد المتعاقدين به ميتوقف
 على قول الاخر كذا خلاف الاثر اي ساير العيوب لانه ليس فيه معنى

لا يملك
 الاصل
 في قوله
 في قوله
 في قوله

الفسخ بعقد ثمانت وثمانين معني التملك من وجه ومعنى الاستطاع من اوجه عا دكر
 المصنف رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا اراد ان التملك المسمى بالبيع هو بيع
 على قبوله لان الاثر من المسمى به هو حيا مباحا التملك لانه ينفذ العنق المسمى
 بعقد التملك في الصرف كذا في المذخبة قلنا ونستثنى مثله آخر
 يتوقف الاثر على قبوله حقيقة او حكما وهو ان الاثر انما ينفذ لاصل
 فانه يتوقف عن قبوله او قبوله قبل العنق فيكون قبوله حكما ذكره في المراج
 الوهاج وغيره فان رد الاصل هذا الاثر ان رد وفي عود الكفاية به روايات
 كذا في الجوهرية والله سبحانه اعلم قوله واستشكلنا ان يعمل المفسر في قوله
 قال في شرح المحال عليه بان يتوقف الطلاق او رد على كونه عاملة لنفسه بالو
 وكذا بانها نفس كانه وكذا يعمل صحة رجوعه قبل الاثر مع ان المدعيون عامل
 لنفسه وساقى جوابه في فصل المشقة وقول الزيلعي رحمه الله تعالى في الوكالة
 عند قوله وتطلق التملك على انه انما عليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح
 الرجوع عنه وفي القاعة ان التملك لا ينافي الشرع على نفس المصنف لا يتعد
 كما اشار اليه في القدرية او كما اوسع وهو الحق لانه لا معنى للافراد على المحل
 لاما عينا را المصنف فيه وفي المعراج لا يلزم من التملك عدم صحة الرجوع لاسيما
 بالهبة فانها عليك ويصح الرجوع انتهى ثم قال في فصل المشقة ونحوه
 الفرق بين طلق نفسك وابرد متلكه والفقهاء فيها اقول الزوج والطلاق
 ولكن لما كان وان اشركا في العمل لنفس ملكها ففسخا وبرائة ذمته والمعتبر
 امر الزوج والطلاق ولكن لما كان الطلاق محظورا في الحلال وهو بعض الحاجات
 عند الله تعالى كما في الحديث لم يكن مفسوخا الزوج الا ان يكون عاملة لنفسه
 مقبولا ولهذا اقول لا يكره المتوفين وهي حاجات ولما كان الاثر من الدين
 محتاسبا للثواب لم يكن مفسوخا الا ان يكون المدعيون عاملا له لانفسه

موت

مختار

يعمل التملك له على فعل المسمى ففقدنا لاعتنا وفي الجواب ذكره المصنف رحمه الله تعالى
 في الوكالة عند قوله وتطلق التملك على ان قوله انما ان اردت منك ميا كما لو
 فاطلق نفسك وان لم يلزم عليه قبضته بالملك بعد عدم صحة الرجوع عند المفسر لاجل
 ومن حيث ما في معراج الكرامة في فصل الاحتمال انه لا يلزم من كونه تملك ان لا يصح
 الرجوع عنه لاسيما عندنا بالهبة فانما عليك ويصح الرجوع عنها فانما على تقدير التسليم
 يلزم عليه التمتع بالملك وقد قد من ان لو امره بانها نفسه لا يتعدى للمجلس
 وذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرح المحال ان المفسر في الطلاق
 والعتاق ما يقبل التعلق بالشرط فكان التوفيق فيها عليك لانه كذا محضا
 فانما يصح على المجلس والطلاق والعتاق ما يحلف به فكان ميسرا فليكن الرجوع
 عند خلاف التوفيق في الاثر واحدا لانه لا يقبل التعلق بالشرط وكان يوكلا
 محضا فليقتصر على المجلس فامكن الرجوع عنه انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى
 في الوكالة واورد بوقيل المدعي بانها لنفسه فانه محقق مع كونه عاملا لنفسه
 والتحقق في جوابه ما في حاشية المصنف من قوله ولو وكلا بانها لنفسه يصح وان
 كان عاملا لنفسه فمفروض ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط ذمته فهو عامل
 لرب الدين باسقاط ذمته بشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه
 انتهى قلت ورايت في النهاية نقل عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان المدعي
 لا يملك وكلا عن الطلاق بانها لنفسه على خلاف المذكور هنا والمذكور هنا هو
 ما في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام ولا خلاف على ما في جامعنا للفرق
 ما ذكرنا والبلاد قوله كذا من اجل حاجته فانه اقول لا يشك على ذلك
 ما صرح به في جوهرية في ما هو الصحيح قال ويجوز تأجيله مع ان التملك لا يملك
 لانه دين لا يجب قبضته في المجلس كذا في الجواب انتهى فان قبضته ان يصح قبل
 التملك عينا لا لانه وبعد ما لم يكن ومقتضى كلامه القصد عدم صحة تأجيله
 في مثله التملك المذكور في الجوهرية الا ان يقال ان في المسائل الثلاث احدا

ابراهيم ولم ار اعدائه على ذلك فيها علمت وان ابقى حكم على ذلك من غير الخلق على
 اختلاف الروايتين فالعرف في ذلك على ما يتصور واسمى ما علم قوله الابرار
 العام يمنع الدعوى الخ قوله ما ذكره في المشقة الحقة قوله محمد رحمه الله تعالى
 وما في الخبر انه قوله اي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قوله اي يوسف رحمه
 الله تعالى نصا والمعتد ان الابرار العام يمنع الدعوى حق نصا ودبانه على معنى
 به قال في جامع المصنف في الخلاصة والنصاي رجل قال لا يخرج من كل جرح
 على وقوعه ابراه ان كان صاحب الحق عالما بربى حكما ودبانه وان لم يكن
 عالما بربى حكما لا جامع وما دبانه عند محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ وعند اي يوسف
 رحمه الله تعالى يبرأ وعليه لقنوي انتهى قوله فان اجازها المالك الخ اقول
 لم يسم لمصنف رحمه الله تعالى المعتد في المشقة بل ربما يطعن كلامه بتقدم
 قوله اي يوسف رحمه الله تعالى انه المعتد لان الراجح كما في الفتاوى السرا حجة
 ان تقدم قوله اي حبيسة رحمه الله تعالى والام قول اي يوسف رحمه الله تعالى
 قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول برزنجي لمدخل الحسن رحمه الله تعالى والمعتد
 الراجح في المنع في هذه المشقة قوله محمد رحمه الله تعالى وهو المصنف ثم قال
 القاضي الامام قنبر ليدفع في حق محمد رحمه الله تعالى في فتاوى المشورة القاضي
 آخر المصنف ثم اجاز المالك الخ اذا اجاز قيل استيقا المنفعة صحح اذ زنة ويكون
 جميع الاجر لما كان كالأجور مع الغنوي حال فيها لم ينفذ وعليه وان اجاز بعد
 انقضاء المدقة لا شيء اذ زنة كالأجور مع الغنوي بعد هذا كما لا يخفى عليه
 ويكون الاجر للمصنف لانه هذا تعاقد وانما يقع ثقتان بعد ذلك لاخره
 وان اجاز مع الغنوي بعد هذا كالمعتد وعليه ويكون الاجر للمصنف لانه هو
 المصنف في الاجر وانما الاجر يوقع منه ثم اعتقد في وسط السنة في اجاز المصنف
 الاجارة بها معنى فاجرا ما يقع من السنة يكون للمصنف واجرا ما معنى يكون للمصنف
 المعتد لان المنافع منها معنى استوفيت بما كان الموقوف كان المبدل لم وفيها

يعني استوفيت على حكم المصنف كان المبدل له اما على قوله اي يوسف رحمه الله تعالى
 اجاز المالك اجارة المصنف بعد ما معنى بعض المدقة كان جميع الاجر لما كان والمعتد
 قوله محمد رحمه الله تعالى انتهى قوله وفي فضول العلالي وغيرها من كتب المصنف
 المعتد ان الغنوي على قول محمد رحمه الله تعالى قوله وانما لا يمنع قوله
 اقول استيقا الاجارة المصنف غير مناسب لان الاجارة المصنف لها حكم
 اخر وهو انه لا يجب فيها الا بحقيقة الاستيقا وان كان ذلك حتى ان جرح
 ان فاسد المعتد كحقي بمقتضى ما قبلت انما يجب الاخر في المصنف بحقيقة الاستيقا
 اذ اوجب المصنف اليه من جهة الاجارة وان كان المصنف اليه من جهة الاجارة
 لا يجب الاجارة وان وجد حقيقة الاستيقا كذا في جامع التراز اي اجرا له تعالى
 واعلم ان التمكن من استيقا المنافع انما يوجب الاجر لمرططين اذ هو انما
 في المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدقة المضاف اليها العقد
 فا ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية بعد المصنف في الصورة الاولى قال
 في الخلاصة الفتاوى وفي المحيط ولا يجب استيقا المنافع يجب بالتمكن من المنافع
 حتى ان من استاجر دارا وحائزها مدة معلومة ولم يسكن تلك المدقة مع ملكه
 يجب اذ كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منع المالك او اجبى لا يجب
 انتهى ثم قال لكن بشرط ان يتمكن من استيقا المنافع في المدقة التي ورثها
 العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدقة لا يجب الاجر حتى من
 استاجر دارا يوما لاجل ان يركب بعثتها المسافر في منزله ولم يركبها حيا
 معنى اليوم فان استاجرها لركوب في المصروف عليه لاجر للمدة من استيقا
 في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها لركوب خارج المصنف
 لا يجب الاجر اذ اجرة في المصروف عليه من استيقا في المكان الذي اضيف
 اليه العقد فان ذهب اليه في ذلك المكان في اليوم ولم يركب وانما
 في ذلك المكان خارج المصروف معنى اليوم لا يجب الاجر في اليوم

هذا
 في الاجارة

هذا
من البيع
والقود المسموعة

إذا فسخ العقد بعد جعل الخ أو أطلق في العقد فمثل عقد الجارة والبيع
والرهن وهو كذلك وما يكون المتأجر والمشتري والمؤمن حتى يعين يكون أولى
بما من سائر العتق لوما في الجارة والبيع والرهن وعليه ديون كثير قال
في جامع الترمذي رحمه الله تعالى وفي سماعه في الجارة أو الأثر أو الرهن
كان للمتأجر والمشتري والمؤمن حتى الحسرة أن مات البايع والموجر والمؤجر
قال في في بيع العين أخى من سائر العتق ببيع في دينه فان فضل بقي أخذه
العتق فان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مضمونا حتى مات المؤجر
لا يكون المتأجر أولى من سائر العتق انتهى قلت لكن بين فاسد هذه العقود
وصحتها إذا فسخ كل منها فرق في الحكم في مسئلة واحدة وهي إذا وقع الجار
أو البيع بين كان المتأجر والمشتري على الجارة والبيع ثم فسخ عقد الجارة
والبيع وكان ذلك فاسدا لا يكون المتأجر والمشتري حتى جسد البيع لا يستقيم
الدين ولا يكون أولى من سائر العتق إذا مات الجار أو البايع وإذا كان
عقد الجارة والبيع صحيحا وكان كل منهما بين المتأجر والمشتري على الأرض
والبايع ثم فسخ العقد بينهما يكون المتأجر والمشتري حتى جسد العين لا يستقيم
الدين ويكون أخى من سائر العتق لوما في الجارة والبيع وعليه ديون
كثير قال في القصور العبادية وذكر في باب البيع والخروج في بيع الجارة
إذا استأجر عبدا لخدمته ثم أمانة رجل من ضره ونقص العبد فحل لأجره
ثم نقص العقد حكم الفاسد له ذلك المتأجر جسد العبد لاسترداد الأجر
فلو مات العبد في يوم موته أمانة لأنه بطل الفسخ فمادام كان والمتأجر
في يد المتأجر أمانة فكذا هذا ولو مات الجار فاستأجر حتى بالعبد حتى
يسوف منه الأجر لأن له من مضمونة على المجلد لو كانت الجارة فاسدة بين
كان للمتأجر على الجارة والمسئلة بما لها ليس حتى الجسد لا يكون أخى من سائر
العتق ولو كانت الجارة صحيحة فمما سحا العقد كان له حتى الحسن في الحالين

تمت

جميعا ولو مات الآخر فهو أخى من سائر العتق وذكر في هذا الباب أيضا
البيع الفاسد فقال ولو كان الرجل على رجل ألف درهم فاشترى منه بن كذا لوين
عبدا أبعدهما سدا وقضى بامر البايع ثم نقص البيع البايع ليس للمشتري أن يفسد
العبد حتى يسوف في ما على البايع من الدين لأن ما وجب بماله هذا العبد
المفسد بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له فسخه لاستئصال الدين ولو مات
البايع وعليه ديون كثير لا يكون المشتري أخى من سائر العتق لأنه لا أحصا
له به لأن المبيع وإن كان في يوم وفاته لكنه ليست به مضمونة شرعا ولو
كان البيع جائزا والمسئلة بما لها كان له حتى جسد المبيع لاسترداد الثمن
ولو كان للبايع عتقا كان هو أخى من سائر العتق والمؤجر أن في البيع
الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان للمشتري حتى جسد المبيع
لا استرداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل قبض البايع الثمن فلا يكون
له ذلك بتمامه وهو أنه متى باع العبد بما عليه من الدين بغير صحته
فقد وقع البيع عبثا وكذا لو كان لا يعينه والبيع الصحيح يوجب المالك قبض
العقد فقدم له البايع ما في ذمته المشتري عليه فلو فسخ ان قصاصا فصار
قائما للمؤمن بحكم المقاصد انتهى قلت والرهن كذلك فوفق قال في
الترغيب رحمه الله تعالى مات الرهن عن ديون والمؤمن أخى من سائر العتق
الحياة والرهن الفاسد كما تصح حال الحياة والمؤمن حتى إذا فسخ أيضا
وما قضى الفاسد للمؤمن حتى لو رهن الفاسد حتى يودي إليه الرهن
ما قبض وبعد موت الرهن فموت الرهن بالمهرضة الفاسد كولي من سائر العتق
هذا إذا لم يدين الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم رهن فاسدا كان
الدين ثم ساقط الرهن بعد قبض الرهن حتى لا يستقيم الدين الك فسخ
المؤمن أولى من العتق بعد موت الرهن لعدم المعاينة حكم الفاسد

هذا
من البيع
والقود المسموعة

بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الرهن قبضه بماله الرهن وهذا
 الدين سابق فثبتت المفاصلة المحققة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او
 لعقد السبب وبه المفاصلة المحققة انتهى ومثله في العتول المعادية قوله
 ومن اعذارها المحذورة لعقبا كذا قوله ظاهره ان الموجهين في بعض
 ولا يحتاج الى القضا ولكن معنى البيع وهذا قوله في هذه المسئلة وفيما يحتاج
 الى القضا في بعض او يحج بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضا
 وان كان حوثا يحتاج ويحج بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى
 في عتبة البيان وقال في هذه الفتاوى اعلم ان الاجارة تنسخ بغير فسخ احد
 اذا اعتد على امر لا يمكن المنع فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيئا السلام كراهه
 رابع رحمه الله تعالى لفظ الفسخ في باب الاستعانة اما في غير ذلك فيمكن المنع فيه
 شرعا لكن بعد ان ذكر في روايات الاجارة ان المزارعة والجميع الصغير لا ينفرد
 عما جبا العذر بالفسخ ولا ينفرد في القضا وذكر في الزيادة ان في ما بعد باب
 الاجرة في الاجارة الفاسدة والوصية يمثل بعينه احد البعدين الا انما في
 وشرط القضا في وضع المسئلة في الدين فقال اذا باع المستاجر ليقضي فيه
 لا يبيع ماله يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط باب اجارة الدواب اذا
 باع الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف المتأخرون رحمهم الله تعالى
 منهم من قال ما ذكر في الزيادة ان محمول على عذر فيه اشتباه واحتج الى المرافعة
 الى القاضي ليرى في الاشتباه بقضائه وما ذكر في الاجل محمول على عذر رخص
 لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم معنى الامة الرخصي وشيخ الاسلام خواجه
 ران رحمهم الله تعالى في المسائل اجمع روايات وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
 رواية الزيادة ان المطلقة لانه امتناع ويصح معنى الامة رحمه الله تعالى في مسئلة
 الدين اذا باع الاجر المستاجر بعد ران الدين رواية الزيادة ان لا يفسخ

ولا ينفذ البيع الا اذا رفع الامر الى القاضي لكن ذكر على وجه تلك العلة فيصح
 رواية الزيادة في عانة العتول فانه قال لانه فضل مجهود فيه وذكر الشيخ
 الامام علي البردوي رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين
 ثم صح عامة الروايات لانه لا يشترط القضا وجعل عمل الدين جميعا عليه
 وجعل المسائل كلها على الروايتين واحدا فيما عدا الدين بعامة الروايات
 وفي الدين برواية الزيادة ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كانا
 يعني في هذه العتول كلها بعامة الروايات انتهى وفي شرح اكثر بعد ان
 نقلت كلاما ثم قال وفي جامع الصغير لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي
 الزيادة ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة كالرجوع في البهنة قال
 السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر
 ظاهرا يفسخ والا فليس الحاكم قال القاضي في المحمولى رحمه الله تعالى هو الاصح
 انتهى واست وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع
 فيستحق اعتقاده والله سبحانه اعلم قال في النهاية الصحيح ان العذر ان كان ظاهرا
 ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد انتهى قوله استاجر بضرا في سطح الحد المخرج
 قول وفي الذخيرة ما يخالف هذا حيث قال فيها في الفصل السابع عشر في الاجارة
 في الخدمة وهذا بخلاف العلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز
 باتفاق الروايات لانه وان كان يسيء بعد فتر لا يفسد الاجارة الا ان يستحب
 عليه عرقا من كل وجه على سبيل التفرقة فيقول ان الذي يسيء عندها
 كما لا يخفى وقد افهم صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام
 المصنف رحمه الله تعالى ايضا انه لا خلاف فيما ذكره بحرفه كما لا يخفى والله اعلم
 قوله وكذا السبيل بطريق المروءة اقول ظاهره اطلاقه انه لا فرق بين
 ان يكون محمولا او غير محمولا وهذا قول ابن يوسف ورحمهم الله تعالى

قوله
 في الزيادة

وهو المختار فلهذا جزم به المصنف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اجارة العبد في طريقه وعبر حدوده فاسد واما اذا كانت محدوددة فهي جائزة
انما قال في الجمع واجارة طريق غير محدوددة والمروءة فاسد قال شارحه
رحمه الله تعالى يعني ان من استأجر طريقا لم يتر فيه في ملك رجل سنة تكفي لا يجوز
ذلك عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى بخلافه ان مؤسنة وقال لا يجوز عليه
المسكن وفي القول المختار قولها قيد بقوله غير محدوددة لانه لو حدى دهاوين
موضع المروءة العتق يجوز انما قال وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة
المشاع والله سبحانه اعلم انتهى قلت وهذا يرجع قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جائزة وبه صرح في المختصرات ايضا فقال
في التتويب اجارة المشاع فاسد فيما يقسم وما لا يقسم خلافا لما في الفتوى
على قولها انتهى قلت وما يؤكد ترجيح قولها ما في شرح المحم ولو كان
الكتبا لرجل والعرضة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء قيل له لا يجوز لانه
في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة والمرازي
واكثر المشايخ رحمه الله تعالى رجحوا قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اجارة
المشاع من غير الشريك غير صحيحة فاختلف على قوله فقيل ان باطله ولا يجب
الا جزم وقيل فاسد في حق اهل المثل وهو الصحيح كما في الفتوى قاله الشيخ فام
رحمه الله تعالى في الصحيح فقلت صح في المختارين انما فاسد وحكي عن
بعض اهل باطله وهو فهم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى اجارة
المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى وان احرم من يشوكه جاز في اظهار الروايتين ولو من ثلث الاجوز
في الاظهر انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علا الدين العالم رحمه
الله تعالى في طريقه الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة المشاع

شريك

غير صحيحة سواء كان مختلا للقيمة كالأر وكونها او غير مختل للقيمة كالدار
ونحوها وقال صاحبها والثاني رحمه الله تعالى صحيحة وفيه الاختلاف يظهر
في وجوب المسمى بعد التسليم والانتفاع عنه لا يجب وعندهم يجب وهل يجب
اجرا مثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يجب
مثلا بخلافهم الله تعالى على اهل هذه الرواية وقالوا هذه الاجارة باطله
باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انما فاسد
وهو الصحيح الى هنا اعطى العالم رحمه الله تعالى في طريقه وفي الفتاوى
وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
الله تعالى مكان الضرورة والى رواية المشاع على قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ومثله في التبعة والمضرة وغيرها من كتب المذهب المعتمد وقال
في المختار الفتوى على قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى واعتمد الشيخ وبرهان ابيه
وعبد الرزاق رحمه الله تعالى في ذلك اجرتها المستاجر من الموهوب
اولا وكذا الاجوز وان يخلل بينهما ثلث على المراجع ولا يفرق بين ان يوهب
مثل قبل القبض وبعد كما في الجوهره كما سيأتي قال في جامع التراز رحمه
الله تعالى وكان الامام ابو علي السبكي رحمه الله تعالى يحكي عن استاذة رحمه الله تعالى
ان المستاجر لو جرم من الموهوب لا يقع وان آجره من غيره ثم ان العبد اجري للمو
بيع وقال الخولي رحمه الله تعالى ويرى على محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة
المثل للاجوز مطلقا يخلل الثلث (ولأولئك غلام المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح
وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وهو المختار فقلت ولم يذكر المولوي رحمه
الله تعالى ان الاجارة الاولى هل تبطل بذلك او لا وقد اختلف التراجع في ذلك
فترجح في الجوهره ان الاولى تنسخ بالثانية وترجح في غيرها ان الاولى لا تنسخ
في الجوهره واذا جاز المستاجر لداره ولا يصح من جرة وان كان قبل القبض

المشاع
المستاجر
المستاجر

ثم يجوز اجماعاً وكذا بعد انقضاء عتق خلافاً للامام الخ فحق رحمه الله تعالى ثم اذا كان
 في بيع عتقاً هل يكون ذلك نقضاً للعتق الاول في اختلاف المطابع رحمه الله تعالى
 والاصح انه لا يفسد ببيع انتهى وقال في خلافة الفتاوى المتأخرين اذا ابرأ من
 من الاجرة لا يجوز وسقطت الاجارة الاولى وقال سئل الامة الخ لاني رحمه الله عاز
 لا يجوز الثانية ولا يتصل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتب الصحيح وهو
 الاصح وثنا ويل ما ذكر في النوازل ان الاجرة تنقض المتأخر بعد ما استأجر فلا يلزم
 الا برأيه لو قبض منه برونه الاجارة سقط الاجرة عن المتأخر وهذا اولى قال
 في المحيط وان لم ينقض منه فعلى المتأخر الاول الاجرة انتهى ومثله في الترازية
 والله سبحانه اعلم ثالث وسبق اعناد ما في الخلاصة لتأييده على مقابلته بان
 الفتوى عليه كافي المصنفان ولظهور وجهه ويكون قاضي خان رحمه الله تعالى
 صحيح وهو اخص من يعتد به في صحيحه فقال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون
 قسماً ولكن لا يجوز بيع المتأجر مادام في بدا الاجرة انتهى كذا في فتاواه المشهورة
 والله سبحانه اعلم قوله استأجر فاسد اذا لم يقر ان يبيع اذا قبضها
 ثم اجرة اجارة صحيح والذي قدمه المصنف رحمه الله تعالى هو الراجح قال
 في المصنفان في النصف استأجر داراً اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرة اخرى غير
 اجارة صحيح جاز هو الصحيح وللأول ان يققن السارة الثانية وباجد
 الدار لانه لو باع بغيرها سداً ثم المشتري اجرة فله ان يقبض الاجارة فكذا
 هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفصح بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في الترازية
 والحادية والخلاصة والله سبحانه اعلم قوله ولو استأجر المتجر مطلقاً فهو
 ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في وجه جواز الاجارة هو تباعل صحة الاجارة
 كذا في وجه صريح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في
 اجارة الاصل اذا استأجر في آخره جراً او خلا لغير العادة وبسط النبا
 على بعضه استأجر وفي الذوري من استأجر جراً او جراً لم يفسد عليه

ثانياً لم يجوز لان هذا ليس من اجارة الناس انتهى وسبق اعناد ما ذكره المصنف رحمه
 الله تعالى من جواز استئجار المتجر كذا كل كونه رواية لاهل البيت وهو احد كونه ظاهر
 الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى وقال في قوله
 الاكل وغيرها لو استأجر جراً خلا او سخطاً لم يفسد عليه الثابت لم يجوز انتهى ثالث
 وفي فتاوى حافظ الدين رحمه الله تعالى استأجر سخطاً لم يفسد عليه الثابت
 او يثبت عليه يجوز ولو استأجر حصة لم يفسد عليه الثابت او يثبت عليه
 الثابت او استأجر موصفاً من الخابط لم يفسد عليه الحدود او يثبت عليه سطر
 او يثبت فيه وثق او يثبت فيه ميزاناً لا يجوز وفي عرفنا ببيع انتهى قوله
 وقع اليك غزاة الخ ادوات هذا هو المعنى به ورجح مقابلته قال في
 جامع المصنفان في النصف ساج يبيع بالثلث او بالربع فثابتاً للمنفذ
 رحمه الله تعالى لا يجوزون ذلك ومشاخ يبيع رحمه الله تعالى استأجر اذ كان
 لتعامل الناس قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى وبه اخدم قال في
 الكبرى وقع غزاة الخ اشاح يبيع بالثلث او بالربع فثابتاً للمنفذ اجارة
 اجارة فاسدة كقصر الطمان لكن استحسن مشايخ يبيع رحمه الله تعالى جواز
 لتعامل الناس وبه اخذ الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخ
 بخاري من سبب العقيدة ابو علي السبي والخلو في الحاكم عبد الرحمن رحمه الله تعالى
 وهكذا في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري وجمدين سبب من رحمه الله
 تعالى انه يجوز كالمراعاة والمصارفة قال القاضي محمدين رحمه الله تعالى
 الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما بينا وله
 انتهى انتهى وفي الترازية الفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه اعلم
 قوله الاستئجار لا يفسد الحدود الخ جواب ما ذكره المؤلف رحمه الله
 تعالى اخذ من قسمة الفتاوى قال فيها ولو استأجر الحاكم رجلاً لاقامة
 الحدود والعقاص لم يجوز وكوفعل مشايخ ذلك على جزم المثل ولو استأجر

والله سبحانه اعلم
 والله سبحانه اعلم

قال ردالا المتعصية له بالانقضاء من مقتله فضاها فقتله لا اجرة له لانه ليس
بعل له انتهى وفي فصول العلاهي رحمه الله تعالى فلو استأجره لخاص رجل
لا سببا القضا من اجد او قطع اليد او ليقوم في مجلس القضا ان ذكر
المدعي حازه فله ما سمي فان لم يذكر مدته فله العقد فخله اجرا لمثل ان عمل
لان المعقود عليه بيان المدعي من فعه في تلك المدعي فان سمي في تلك المدعي
كان له ان يعرف تلك المنافع الى ما قبله من اقامة الحدود وعقد ذلك اما اذا
لم يبين المدعي كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا
فسخ الاستيجار وفعل شي من ذلك كان له اجرا لمثل لانه استوفى المنافع العقد
فا سجد كذا في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى وقال في حنية المفتي استيجار
القاضي رجلا لاستيفاء القضا والحدود لم يجر ذكر مدته او لم يجر بيان
فعل الاجرة فك فله اجرا لمثل وان استأجره لخاص القضا لم يجر عند أبي بكر
و الي حنيفة رحمه الله تعالى فلا اجرة له وان فعل الاجرة ذكر وقال محمد
رحمه الله تعالى حازه فله ما سمي وان استأجره من له القضا في الطرف حازه
عنده فله ما سمي ان فعل اجرة انتهى قلت وينبغي اعتناء ما في
المفتي رحمه الله تعالى في قاضي خان رحمه الله تعالى لظهور وجهه والله كان اعلم
قوله لا يستحق الحياطة اجرة الخ اقول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
اخذ من خلاصة الفتاوي حيث قال في رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة في العادة الحياطة لا لقطع هذا الخ
انتهى ومثله في البرازية وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر المصنف رحمه الله
كلامه انه متفق عليه قلت وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى في الظاهر
قطع الحياطة الثوب ومات قبل الحياطة له اجرا لقطع هو الصحيح انتهى في
جامع المختارات والمختلن وعليه الفتوى وينبغي اعتناؤه لتأنيده على
بان الفتوى عليه والله كان اعلم قوله اجرت دارها من زوجها الخ

هذا قول والمفتي به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المختارات والمختلن
في الكبري اجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكرهنا الله لا اجرا وهو
غيره استيجارها لقطع او لخير وفيه نظر سمعي ان يجوز لانه ليس له الا في
الحكم والاني الديانة ان مسكنه دارها انا مونة مسكنه على الزوج كما لو اجرت
نفسها منه بالمسكن من اعمال البيت يجوز كذا هنا قال قاضي خان رحمه الله تعالى
هنا الفتوى على انه يصح لان سكنها عامعة لا يمنع للسلم والحقبة لانها تابعة
للزوج في السكنى ولان سكنها عليه وما ذكرناه من القياس لما مر في الفتوى
اجرت دارها من الزوج انعقدت صحبة حتى لو لم تكن معه بجرا بلا شك
بخلاف الاستيجار للقطع والخز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى قول
وفي البيه الكبري مير السرية الخ اقول معنى كلام البرازي رحمه الله تعالى
انه تعين هذا الشخص والعقد بغير الشخص وقوله خطابه الامير ما ذكره يجب
الاجر المسمى بتحقيق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يعين
فدله شخص من غير يتول فلا يجب شي أصلا صرح به في خزانة الاكل وفيه علم ان
قول المصنف رحمه الله تعالى بوجوب اجرا لمثل لا يوافق المنقول والله كان اعلم
قلت والذي يؤكد ما قلنا ما صرح به البرازي رحمه الله تعالى فيقول هذا الخ
المقتل به حيث قال من فعل له مال فاك من دكتي عليه فله كذا قوله واحد
لا يستحق شي وان قال ذلك لم يخل فله هو بالكلية فكذلك وان سمي معه
فله اجرا لمثل كذا هذا الفرع يرد اشكا الاعل الاول كما ذكر المصنف رحمه الله
تعالى الاعل الوجه الذي فيها عليه كلام البرازي رحمه الله تعالى حيث قلنا
ان الشخص معين يجب له المسمى بقوله وفيها قلنا يجب اجرا لمثل لعدم ثوبه
والعجب من المصنف رحمه الله تعالى حيث اعترض هذا في شرح الكبري حيث
قال في كتاب الغنم وفي التترخا نية لوقال من وجد قاني به فله كذا
قاني به ان كان يستحق اجرا مثله انتهى وعلمه في المحيط بانها اجارة فاسبق

وعزاها الى الكوفي رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا يقول هذه الاجارة فلا اجارة
اصلا انتهى وما فيها من جعل الجواب فاسم ثم اني رأيت بعد ذلك في كتاب
الاختيار ان ابي عبد الله قال ذكرنا في الامام رضى الله عنه السلام
على السعدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان الامير اذا قال من ذلك الى موضع
كذا كان الاستحجارا يز الان الاجر منع من ذلك لانه في الجور وهو منع
انتهى قلنا مل في ذلك والله تعالى اعلم بوجهه داري كهيئة اجارة الخ
اقول طاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان هذه اجارة لازمة لا تنسخ الا في غير
وماذا كان الا ان لا يملك في الاجارة المذمومة الامم عذروا الامر ليس كذلك بل
هذه اجارة غير لازمة وبها عرفت غير هاتين الاجارات وبذلك صرح قوام الدين
الاتفاق في رحمه الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي كهيئة
اجارة كل من يرد ربحا واجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لا يصح
على جهة الاجارة هذا لا يملك اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في آخر كلامه غير
اوله وانما الاشكال فيما اذا قال داري كهيئة كل من يرد ربحا فانما لا يكون
هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يقتضي ما عزاها اذا كان اول الكلام
مختلا للتعريف كما في استئثار البعض والمغلق فاذا لم يكن مختلا للتعريف فلا
يتغير كما استئثار الكل لان اول الكلام مختلا ومختلا لا يحتل التعريف للتعريف
ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة تكون لازمة او غير لازمة قال شيخنا
الاسلام المعروف بظاهره رحمه الله تعالى في مبسوطه حكى عن الشيخ الامام في
ابن حامد رحمه الله تعالى انه قال دخلت على الخصام رحمه الله تعالى واستفتيت
منه فزاد احد ما هذه وهو ان قال هذه الاجارة لا تكون لازمة حتى كان
لكل منهما الرجوع قبل القبض وبعد القبض وانما قال لكل واحد منهما ان يرجع
لكن اذا قلنا يجب الاجر لان المتنازع في المستعمل غير متوضعة وهذا لانه لا يمكن
العمل المتضمن فيعمل بها بقدر الامكان في الهبة شرط العوض انتهى فقد

ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يبين على وجه القاطع الخلية
ولم ارها في عبرة البان والله تعالى اعلم بوجهه والفتاوى على الامام
في المشترك ومحلها الخ قول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الاتفاق
فيما اذا شرط عليه الثمن قول غير صحيح والراجح المعنى به انه لا اثر لشرط
الثمن فلا ضمان على الاجير المشترك فيما يملك لا يصنع في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى شرط عليه الثمن او لا وعليه الفتوى قال في خلاصة الفتاوى
وفي التوازي رجل دخل الحمام وقال لصاحبه حفظ هذه الثياب فلما خرج
لم يجد ثيابه فالتفت اليه فالتفت اليه فقال ان سرق او ضاع وهو لا يعلم فان
شرط عليه الثمن يضمن في قوله جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند
رحمه الله تعالى اذا لم بشرط عليه الثمن اما اذا اشترط يضمن قال الفقهاء
ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين وسره
الثمن على الامين باطل وبغني انتهى وفي التوازي والفتوى على انه لا اثر
له واشترط وعدمه سواء انتهى فليس في الخلاف في ضمان الاجير
المشترك وعدمه مشهور ولا باس بد كونه معقول الاجير المشترك يضمن
ما جرت به اعادة وما يملك لا يصنع ان يامر بمكن التحرز عنه يضمن عند
لا عند الامام رحمه الله تعالى وبعضهم اخذوا بقوله لان مذهب عمر و
رضي الله عنه وبعضهم اخذوا بالفتح علانا لقولين ومعناه على من ينفق
يقول حيث خط المصنف واوجب المصنف فان قلت كيف يقع المصنف
قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر شيئا الا ترى ان من استأجر دابة
او سفينة مدة معلومة وانقضت مدها وهي في وسط البحر او البرية
تنفق الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتاعها وهذه الحالة الثمانية
يجري الجبر ولا يرد ما قبل ان يصل بعد دعوى البراءة في الامانات الخ
حتى لا يصح مع المودع واجبر الواحد بعد ما قال قد هلك او ردت

مطهر
في كتاب الاجارة

ولا ما قال في الخوف وربما لا يقال في الصلح فجزء قول الامام رحمه الله تعالى لما
 قلنا من امراد الصلح الى اخر ما في الحاشية واختار في جواب صاحب المحرر رحمه
 تعالى ان ينظر في الاجران كان مسلحا يعني لعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان
 حثيث الحال فالصلح وفي شرح الجمع وذكر في الحاشية والتمتع القوي على انه لا يضمن
 سواء شرط عليه الضمان او لم يشرط وفي الظاهرية اختار التاخير عن ردهم بعد العمل
 الصلح على نصف القيمة وانما ان الحفظ مستحق عليه كالعقل لا لا يمكنه العمل لانه
 فاذا اهلك بسبب تمكنه الاحتراز عن بعض كالمودع باجره يعني ان يترك
 وهو محتار والمشاخ ردهم الله تعالى وعليه القوي في قول اكثرهم ثم نقل قول القوي
 على قول الامام رحمه الله تعالى وعليه القوي في عدم تعيين الاجرا المترك عن
 الخاص والعجزة وكما في خان ردهم الله تعالى وقال انه المختار وان قول رفو
 ومحمد رحمه الله تعالى ايضا وقال في موضع اخر فالاصل في اللبس رده الله
 انه يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجرا المترك وعليه القوي
 والقوي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجرا المترك كما
 في المختارات والعهدة وجامع الفضولين والصغري والحنايني والخواجزة
 فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما هو شأنه ^{وسه} واذا
 اعتق الاجرا في اتنا الم ^{المعقول} في فتاوي فاضي خان رحمه الله تعالى
 ان العبد بعد الحق اذا اجاز اجازة المالك فاجرا معنى المالك في اتنا المدة
 ذكر مشقة العبد مشهد في مشقة الغاصب فقال لما رجل اذا اخرج عبدك
 سنة ثم اعتقه في وسط السنة واجاز العبد الاجارة فاجرا معنى يكون
 لمولاه المعقون لان المتابع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان التبدل
 له فيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان التبدل له انتهى ^{ان مشقة}
 العبد متعلق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حيث استشهد به محمد
 رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى مشقة الغاصب وقد ورد

الكلام على مشقة اجارة الغاصب ثم اجاز المالك فارجع اليه ولا يضمن ان يقال
 ان مشقة العبد المتعلق بعد الاجارة المذكورة مخيرة على قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى لان مشقة العبد المتعلق بعد الاجارة متعلق عليه كما هو ظاهر
 بيعه كما في خان ردهم الله تعالى قلت وفي فتاوي فاضي خان رحمه الله تعالى
 مشقة نفس فيها على ان الاجر كله فيها المولى بعد عتق الاجير لكن الاجرة فيها
 محجلة فقال وان كان اجرة المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان
 يفتح الاجارة فيما بقي وان شأى يعني فان اجاز الاجارة والمولى كان اجرا
 محجلا واستعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن
 حل كلام المولى رحمه الله تعالى على هذه الصورة تكون عبارة رده عالجه القوي
 وغيرها ولم ارا احدا قال ان الاجرة اذا لم تكن محجلة ولا استعملت ثم اعتق
 الاجرا فلا تكون كلام المولى فيما علمت والله اعلم ^{ولم يذكر المصنف}
 رحمه الله تعالى الاجارة المضافة والابا يس يذكرها فيقول قد اختلفت في
 المشايخ رحمه الله تعالى في انما لازمة او غير لازمة قال في الفتاوي
 الولوالجية وذكر في بعض المواضع اجرداره اجارة مضافة فلا في
 صخره وهو بعد في محمد فباع قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله
 تعالى روايتان والقوي على انه ينفذ وسطل الاجارة وهو الظاهر
 لانه لو لالة القصب والسم ولالة الفصح انتهى وفي جامع البراري رحمه الله
 تعالى اجردا مضافة قال في شهر ربيع الاول اجردا من رجب فباعه في مضافة
 جاري الاول في ذكر الامام الخواشي رحمه الله تعالى ان البيع لا ينفذ في رواية
 عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المستاجر ان لم يثبت حتى ان ثبت ثابت وبه
 يلوح كلام الرخسي رحمه الله تعالى فاك انه الاصح الاجارة المضافة لازمة
 وفي رواية ينفذ لانه لاحق للمستاجر الا ان سطل الاجارة وبه يعني في
 الحاشية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى العود ثم باع من غيره ذكر

ذكر في المنتقى فيه رواية في رواية قال ليس للاجرا بيع قبل تحي
 الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل تحي الوقت جاز ما صنع وهو
 على انه ينعى البيع وتظل الاجارة مضافة وهو اختيار شمس لائمة الحلواني
 رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الحاشية ايضا الاجارة طويلة اذ ابا
 المتاجر في جامة الحيا رجل ينفذ بيعه فيه رواية في الصحيح انه ينفذ
 كما اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل لا
 يظهر لدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وبلد ينفذ
 برواية عدم المبادى اباب التزوير في ظاهر الرواية ينفذ بيعه
 لانه يملك الفسخ في ايام الجوار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الجوار بخلاف ما لو
 اجارة مضافة فانه لا ينفذ بيعه في صحيح الروايتين لانه لا يملك
 الفسخ صريحا ومن البيع فلا يملك البيع لان البيع فيه دلالة انتهى وذكر في
 ايضا وذكر شمس لائمة الرضى رحمه الله تعالى ان الاجارة مضافة تكون
 لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح انتهى والمثلية شهيرة وابنه حاتم اعلم
 فاسد اجارة المشغول صحيح على المعتمد الرابع قال في الحاشية رجل
 امتا جدينا هو مشغول بامته لاخر قال القاضي الامام ابو علي الكوفي رحمه
 الله تعالى كتابي في الاجارة جارية ولا يبيع تلم البيت ما دام مشغولا حتى
 وحيد رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض
 التي فيها زرع ولو اجارها فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
 وقال الشيخ الامام المعروف في محله رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدر
 فذلك وان كان قد ادر جاز ان الاجارة لا يبيعها وهو ما يقتضيه العلم
 الا ان يكون في التزويج صرفا حتى تكافؤ ان ينفذ الاجارة ولما ذكر
 الكوفي رحمه الله تعالى في محله عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وهو ما يقتضيه
 والسليم وعليه الفتوى وبالله الامام هذا رحمه الله تعالى في البيت المشغول

لو فرغ البيت وسلم هل يبيع تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة ولا تجوز
 الا بشتين في العقد ولو اختلف لآخر والمستاجر فقال المستاجر اسأله
 البيت او الارض وهي فارغة الاجرا لكان البيت مشغولا والارض مزروعة وقد
 فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر
 بخلاف المتبايعين اذا اختلفوا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان ثمة القول
 فله قول مدعي الصحة لان هناك الاجر منكرا للاجارة لانه يتكررا في
 العقد في محل فارغ مستغف به فيكون القول فيه قوله وقال ابو علي الشيخ
 رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة فالقول قول
 المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في
 جريان الماء وانقطع عدى الطاحونة انتهى في التناظر اذا اختلف
 في هذا الحكم مفقولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في
 ذكرنا لطرسوي رحمه الله تعالى في انفع الوسائل الى تحرير المسائل فقال في
 الذي ا قوله انه ينبغي ان يفسل فيها انه ان حصل طلب المحقق من منه
 المال واخر حتى مات مجهلا انه يفسل وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا
 فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمود ابنا لثامن معدوقا لثامنة والامام
 انه الاثمان عليه وان لم يكن كذلك ومعني زمني والمال في يد ولم يعرفه
 عنجه من ذلك مانع شرعي يفسل انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم
 قوله والقاضي اذا مات مجهلا في قول في قوله عن من اودعها الشاة
 انه لو مات مجهلا واموال التبايعي عنده انه يفسل وهو كذلك قال في المصنف
 العاديه والقاضي اذا اودع اموال التبايعي في بيته ومات ولا يدري ان
 المال فان لم يبين يمين الله مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا
 يدري الى من دفع لافضل لان المودع غيره والقاضي ولا يسهل الا باع للمال
 التبايعي انتهى والله سبحانه اعلم قوله احد المتبايعين اذا اختلف
 ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان احد المتبايعين اذا اختلف ولم

في التناظر اذا اختلف
 في هذا الحكم مفقولة
 كان القول قول الاجر

بين حال المال الذي في يده لا يفتن عليه قول من جرحه في سبب التفاضل فان
 تعالى ان يعلو والحق ان لا يفتن بغيره فاجبه والحق ان لا يفتن بغيره فاجبه
 ان قال ولم يفتن مع انه ذكره مع غيره المذكور فقال واما الثالثة اخذ
 المتعارفين اذ كان المال عند من لم يفتن حال المال الذي يفتن فافتن بغيره
 وجميع ما يتقالي ان لا يفتن واحاله الى شركة الاصل وذكره لطيف المحقق انه يفتن
 بغيره فاجبه انتهى واستدلوا به على قوله في قوله العارية فيما اذا اذ
 ينبغي اعتقاد القول بعدم لزومها في العورة المذكورة والفتن في المطالبة بغيرها
 الا اذا شرط قراها وقت البيع لعلهم انه العارية غير لازمة كما في خلاصة
 وتدرج من تلك صاغة الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن في
 في وضع الحد وعل الحابط او جرحه بغيره دار تحت دارة ففعل ثم باع ما حاطه
 دارة ففعل ثم باع ما حاطه دارة ففعل ثم باع ما حاطه دارة ففعل ثم باع ما حاطه
 البيع اقتراره انتهى ومثل في جامع الترازوي رحمه الله تعالى في قوله اذا
 الامين ثم الخ ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان المستعير او المستأجر
 اذا يفتن في مال المتعدي لا يؤول عنه الضمان هو الضمان كما في قوله تعالى في كتابه
 المحقق وانما علم ذلك وفي الزاوية اما مستأجره او مستعيره
 اذا يفتن في مال المتعدي ثم يرجع عن تلك النية ان كان له يفتن في مال المتعدي
 فعليه ضمان اذا هلك بعد النية واما اذا كان واقفا اذا اترك نية
 الخ لا عاد الى الوفاي وبه علم انه يصير منقولا فاما ما بينه وبينه عدم الرد اذا
 كان ماليا وهو فرع لطيف واستدلوا به على قوله والمستأجر يوجب الجرح
 جرحا مقيد بما لا يفتن الناس في لا يفتن به قال في جامع الترازوي رحمه الله
 تعالى عارية المستأجر يجوز الا في شئ من استأجرها لغيرها بنفسه ليس اربابا
 غيره لا يبدل ولا يحل باه ولا لو استأجره لغيره لغيره لا الاجارة ولا العارة
 لغيره لانها بخلاف اختلاف المستعير حتى لو استأجره لغيره لغيره لغيره
 يقع على الاول ما يوجد فان ركب او اركب يفتن وليس غيره بعده انتهى

الحافضة وقوله المستأجر يوجب الجرح ويودع فيها لا يفتن الناس في
 لا يفتن به انتهى قوله والعارية تعار وتدل بوجه الخ قوله المستأجر
 العتوي ان المستعير يمكن الا بداع قال المصنف رحمه الله تعالى في قوله المستعير
 العارية للمستعير ان يودع عنده شايخ العراق رحمه الله تعالى وقال بعضهم ان
 وبه الاول اخذ العتبي ابو الليث والشيخ الامام محمد ابو الفاعل رحمه الله تعالى في قوله
 العتوي انتهى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي
 شرح المحقق وهو الصحيح وصح بعضهم القول الثاني في الاول في الاول في الاول في الاول
 عليها معا بل بان العتوي عليه قلت وهذا الاختلاف فيه فيها يمكن الامارة
 اما فيما لا يملك العارية لا يملك لا بداع كذا في المحيط والشيخ انه اعلم
 ولو عاردا ليركبن الخ قوله الحق في الرجوع على تركه كحقيقته يعني برخصته
 من جهة البناء الذي بناه واما الحق قال في الحاشية في كتاب المحيط حكام
 من رجلين غار قدره او حوصه او شئ منه واخراج ان المرفقة فاراد احدهم المرفقة
 وامتنع الاخر احتلفوا قال بعضهم بوجها القاطن ويرى بالاجراء وانما يفتن
 بالاجارة والمرفقة من الاجرة قبل هذا قوله ان يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انما عاردا
 يجوز الجرح على العتوي على قولهما وقال بعضهم باذن لغيره لا بالافتاق ثم
 يفتن صاحبه في المقتاع بحيث يودي حصته والعتوي على هذا القول انتهى وفي
 شرح المنظومة وذكر في فتاوى الغضالي رحمه الله تعالى في الحابط المترك
 وفي العلوة والسفارة رجوع كحقيقته الغنى واستحسن بعضهم المتأخرين من
 مشايخنا رحمه الله تعالى وقالوا ان يفتن بغيره القاطن يرجع بما انفق من
 بغيره القاطن يرجع بغيره البناء وبه يعني ثم قال ولا يفتن به وقت البناء
 انتهى وفي الاخر من الدعوى والمعاينة لعلوا ان يفتن العمل ومع صاحبه
 من السكنى حتى يعطيه بغيره فممكن البناء باذنه الغنمة وعن المحقق
 رحمه الله تعالى ما انفق في العمل وقال المتأخرون رحمه الله تعالى ان يفتن

هذا
 القول
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المصنع فله ولاية الايداع وله ان يوقع
 الي غيره ليرده الي صاحبه وولاية المصنع ولاية المودع الا انه ليس للمودع ولاية
 التصرف الا بعد الحفظ وقد روي بحفظه ولم يكن له ان يسلم الي غيره امثلا
 المصنع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمن
 هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان المصنع ولاية الايداع فقد ذكر الصدوق
 حصار الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى المروية ان المستضع لا يملك
 والايداع ثم قال كلما يجوز في المضاربة يجوز في المضاربة الا ان المضارب
 يملك بيع ما اشترى والمستضع ما يملك ان يبي قد علمت ان المعتد ان المصنع
 عليها والله سبحانه اعلم فان قلت كيف قال الصحيح ان المستضع يملك
 الايداع مع انهم قالوا الشيء اليتضمن مثله كالمضارب لا يملك ان يبيع مضاربه
 بغير اذن قلت اما على رواية شرح التجاوي رحمه الله تعالى فلا يملك لانه قال
 والاصل ان الشيء يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما فوقه واما المضارب
 اما لا يملك خلاف فيها معينا لاما له والوكالة لا تساو لها من حيث ان يضاهي
 معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التساو فلا تساو لمضاربة بالوكالة
 كذا في الذخيرة وغيرها وان اردت زما فعمل ذلك خارج الى النيابة والله اعلم
 قوله لا يبيع الاذن للابن الخ اقول الصحيح انه يبيع الاذن للابن ويحجر
 المأذون بالابن الا ان يكون معتبرا فان المأذون اذا كان مأذونا فابن المصنع
 محجورا كذا في الفتاوى فان قلت هل اذا عا د الابن وعلقه بحجر الابن
 يعود ما ذونا او لا قلت لا يعود ما ذونا على المعتد قال في الفتاوى
 والعبد اذا ابين بصير محجورا فان عا د من الابن الا انه لا يعود ما ذونا
 واما انه لا يبيع بالابن فهو قول زفر رحمه الله تعالى قال في غاية البيان
 قال شيخ الاسلام الاستسما في رحمه الله تعالى في شرح الكافي وقال زفر
 رحمه الله تعالى لا يبيع بالابن الا ان ابا قد يطل بشرق المولى فيه يبطل

هذا هو الذي في الفتاوى
 في المأذون بالابن

اذ نه في التجارة وقد يكون المولى وبيعه وان ابا قد وجب احقره عليه
 ويعقب باعادة الحجر عليه كالمدة والمولى يد المهر با حق بان الاية لا تمنع
 ان يبيع الاذن فلا يمنع استقامته كما لو غصبه غاصب قلنا الوصف غير مسلم الا انه
 يجوز الاذن للابن اليه ذهب شيخ الاسلام خواهر راد رحمه الله تعالى في
 هيروطة والمعنى في الاصل انه يجوز لشرف المولى فيه بالمعنا وصلة في حارة تسمى
 فيه بالاذن وبعض ما تجا ورحم الله تعالى جورا ابني الاذن للابن ولم يحجروا
 تعالى الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علا الدين الاستسما في رحمه الله تعالى في
 شرح الكافي في حجة صاحب الهداية رحمه الله تعالى وقرى بين الابن والابن
 فقال لا ياتي دليل المحر في بيعه محجورا عليه دلالة على ما اذا اذن له ان يبيع
 حيث يبيع لان المقصود يعرف الدلالة الى اخره فان قلت وما ذكر المصنف
 رحمه الله تعالى في المعتد ب المحجور ولا يبيعه هو الصحيح في الفتاوى حيث قال
 والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يكره الكتاب قالوا الصحيح انه لا يبيع
 محجورا ابني قلت ويستثنى من قوله لا يبيع الاذن للابن حيلة يبيع
 الاذن للابن وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في بيعه فان
 يبيع اذنه له يتعلم في بيعه ويعتبر في الصلوات ما لا يعتبر في بعضه
 قال في تنويري في صي خان رحمه الله تعالى يولي اذ اذن له ليعيد الابن لا يبيع
 وان علم الابن وان اذن له في التجارة مع من كان في بيعه اذنه ان يبيعه وهذا
 الاستسما على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اما على ما ذكرنا من انه يبيع الاذن
 للابن فلا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قلت في الملقط يبيع الاذن للعبد
 المعتد وبشرع بانه ولو غصب العبد المأذون فاصح فان كان موقفا
 او كان المعتد منه يبيعه لبي ما ذونا لان المكان الاحق بابي يبيعه ذونا
 ولو كان العبد محجورا عين غصبه واذن له المالك في التجارة سار ما ذونا بخلاف
 العبد الابن وذلك لان المالك في التجارة محجورا وبخلاف العبد الابن وذلك

والابن لا يحجر
 المولى فيه المأذون
 فلم يحجره ذونا

لان المالك يملك الضرف في العبد المعصوب سبعا من هو في يد مولاه الاذن
 تستفاد بولاية البيع فاذا كان له ولاية بيعه من في يد مولاه الاذن
 والا كذا الا ان انتهى فليس هذه العلة التي ذكرها في صحة الاذن للعبد
 المعصوب بوجودة في العبد الاذن فان المولى لو باع الاذن من هو في يد
 كالمعصوب فذلك يقتضي ان لا يفرق بينهما كما هو مذكور وانما سبعا من هو في يد
 قال لعبد لا اذنك من التجارة صار ما ذكرنا ولو قال لا اذنك من طلاق زوجتي
 لا يصير وكذا قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى وبما ذكرنا في النواز
 قوله وقف المحجور عليه بالسعة المأهولة وكذا وقف المحجور عليه بالارث قال
 الامام الحنفى رحمه الله تعالى قلت فما نقول في رجل حجج عليه القاضي سعة والى
 عليه فوقف ارشاه هل يجوز وقعة قال لا يجوز من قبيل ان القيد انما يحجز عليه
 القاضي اذ لا يبيد رماله ولا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما يحجز القاضي
 فما له اذ لا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه عن ملكه فلو جاز وقعة الارشاه
 لم يكن المحجور معنى في فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى يشل ابو بكر رحمه الله
 تعالى عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقعة باطل لان اذنه لم يجر
 وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وان اذن له القاضي قلت هذا الذي
 ذكره الحنفى رحمه الله تعالى حسن على قولها وهو ظاهر لاحقا فيه وكذا ما قاله
 ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو بكر رحمه الله تعالى فيه نظرا عنى انه محجور
 اذ اذن له القاضي انتهى كذا في النسخ الواسيل الى تحرير المايل وقال
 فيها ايضا ان قاضي العضاء حاكم الدين الحنفى رحمه الله تعالى حكم بصحة وقف
 ولو كان الواقف محجورا بالسعة وتكون حجة واورده عليه انه كيف يجوز الحكم
 بصحة هذا الوقف هذا الواقف وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه قضايا
 مركبة من مذهبين مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب ابى يوسف رحمه الله
 انه تعالى فان الواقف صحيح عند ابى يوسف رحمه الله تعالى والحكم بتدبيره

المحجور عليه غير صحيح عند وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى انعكس واجاب عن عقبان
 في المسئلة مثل هذه القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواب ذلك فانه
 قال في المسئلة قضا القاضي بشرق القاضي على غيب او بشرق رجل امرأته
 في النكاح على غيب فانه سديد وان كان من يجوز الفقه على الغيب يقول
 ليس للقاضي زيادة ولا للثاني باب النكاح زيادة فوجوه هذا الحكم وهو
 من مذهبين فذلك نقول في هذه المسئلة لان حكم بصحة الوقف والواقف محجور
 عليه للسعة ومن قال بصحة نقول المحجور لا يقول بصحة الوقف ومن قال بصحة الوقف
 لا يقول بصحة تصرف المحجور فقضت كسئلة المسئلة فان دفع الاشكال لهذا المحصل
 كلامه واسمائه وتعالى على ما قول واسمائه التوجيه يعلم ان في قوله
 وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه نظرا لانه سبق له ان ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى يرى الواقف صحيحا كما في الارشاه وان في طرق لزومه القضاء فكيف نقول
 لا يراه وان قلت اراد لا يراه الا في ما قال لا يتم به المطلوب لان مذهبه
 خلافة ومع لم يصره ملحقا لانه يراه لازما لقضا القاضي فقد علم في
 القضية يقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى بلزوم الواقف وصحة تصرف
 المحجور عليه فلم تكن مركبة كما ذكرنا من قبل واقول ايضا ان هذه في
 المسئلة ليست كسئلة المسئلة بل هي معني فيها يقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 في الموصفين كذا ذكرنا لان ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقول لعدم صحة
 الحجر والعطاء يقول بلزوم الواقف اذا قضى به القاضي وكذا في
 اذا لم يقض به القاضي فلم يضيف الى ما بعد الموت فان لم يخرج محجورا
 فليست المسئلة بل هي معني فيها يقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى في الموصفين
 كما ذكرنا من قبل فانه لظن حسن واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم
 رحمه الله تعالى قال في تصحيح الفقه ويرى ان الحكم المكلف باطل باجماع

العطاء

الشيخ فانظر مع ما في المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم قال القنوي على جوارحه
 دور الخ اقول له من رواية الحسن بن ابي جعفر وبه قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى والمصنف رحمه الله تعالى احدث من قنينة القنوي قال فيها دور مكة
 لا يصح بيعها عندنا في حبيقة رحمه الله تعالى لانها لا تملك ولا شفعة فيها وروى
 عن ابي جعفر رحمه الله تعالى انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف رحمه الله
 تعالى وعليه القنوي انتهى قلت ومثله في جامع المصنفات قول تعليق
 ابطالها بالشرط جائز اقول هذا المصنف رحمه الله تعالى هذا من الظهور
 كما سياتي ومن القنينة حيث قال في رواية لوف قال له المشتري ان لم يحضر في البيع
 فانت بري من هذه فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط
 لانه محض اسقاط ولو احضرها دنا نبروا لثمن وراهم المختار انه لا يبطل انما
 وذكر صاحب القنينة اخبرنا بالشفعة ان تعليق التسليم بالشرط لا يصح انما
 قلت وبالاول صرح صاحب خلاصة الفتاوى ولم ينقل صاحب القنينة في
 اخذ الموصفين ترجمي لما وضع فيه والله اعلم قلت والمختار في
 عدم صحة تعليق التسليم بالشرط في القاضي لا علم فخر الدين تاجي فان رحمه الله
 تعالى في الفتاوى قال الشئع ان لم اجد ابي الثمن الى ذلك الوقت ذكر ان رسمه عن محمد
 رحمه الله تعالى انه تبطل شفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض في تعليق
 وقال تعليق المشايخ رحمه الله تعالى لا تبطل شفعة وهو الصحيح لان الشفعة
 مبيى تبطل الموانعة والاشهاد ناكوت ولا تبطل في السلم بل انما انه انتهى وقد
 ظهر كذا في الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط ذكره في المصنف رحمه الله تعالى
 ان يكره لكونه كذا بموضوعه في الراجح من الاقوال والله سبحانه وتعالى اعلم
 وفي الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط
 جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لغيرك فلو كان
 اشترائها لغيره كان الشئع على شفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض

فيصح تعليقها بالشرط لكن رد على هذه المسئلة اشكال وهو ما ذكره من الامم الرشي
 رحمه الله تعالى في باب السلم من الحيات من كتاب الصحيح الميسر ان الغناص لا يبيع
 تعليق اسقاط بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضاً ولا
 لا يرد من عليه الغناص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه
 في الشفعة وهذا يتبين ان تسليم الشفعة ليس اسقاط محض لانه لو كان اسقاطاً
 لصح مع الاكره اعتباراً بعامته الاسقاطات والمسألة في اكره الميسر انما هي
 تعليق الثاني للعلل والقنوي والله اعلم فواضح ان تعليق الشفعة
 في البيع المفسد ولا في الوقت ولا في الهبة ولا في المهر ولا في السلم على وجه
 ولا في بن الخلع ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث ولا في
 المهر ولا في خيار الروية الفارده المشتري به ولا في خيار وجود العيب ولا
 في خيار الشرط ولا في الاثالة ولا في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في خمره
 بيعت بغير اصلها كذا في النكاح قلت وفي خلاصة الفتاوى وكوتم
 بالبيع وهو في خلاصة النكاح محله اربعاً او ستة فاختار انه تبطل شفعة
 بخلاف الاربع قبل الظهور اذ انما ومثله في الواقعات والقنينة وغيرهما من
 كتب المذهب المعقول وفي فتاوى تاجي فان رحمه الله تعالى لو جعل النكاح
 اربعاً لا تبطل ولو جعله ستة تبطل وهو الصحيح انتهى في شرح ما جرد في
 يور طلب الموانعة والاشهاد بغيره من تبطل الشفعة على عليه القنوي في زمانه
 كما في شرح الكبر والمضرات وغيرهما من كتب المذهب المعقول وقيل لا تبطل وهو
 ظاهر وعليه القنوي كما في الجوهره وغيرهما قلت اكثر المشايخ رحمه الله تعالى
 صحيح القول الاول والله سبحانه وتعالى اعلم في راجع رجل اشترى ثياباً من
 جزاراً وتفق المتبايعان على انهما لا يعلنان مقداره وراه وانه هلك
 في يد الجاريع بعد انقباضه قال الشئع كذا في تعليق قال القاضي الامام عمر

فيما لا يبيعه
 ولا يبيع

فيما لا يبيعه
 ولا يبيع

فيما لا يبيعه
 ولا يبيع

ابن كثر رحمه الله تعالى باخذ الداريا للغة ثم يعطى الفنى على رغبة الا اذا اثبت
المشترى زيادة عليه كذا في الظهيرية كذا... وبالله ان الذي يعطى لعمدة
في زماننا من ان يعطى في الفنى خاتمة قصة مجهول الوزن والعقد ويطلبون
بذلك شفعة السبع للشيخ وللشيخ اخذ الحفار المبيع بحكم الشفعة ويعطى فيه
الحاتم على رغبة الا ان يثبت المشتري زيادة على ذلك وفي الدرر والغدير ما بعد ان
ذلك صحيح معطى للشفعة فانكره وانما كان علم كذا في الفقه اعلم اننا اقمنا
ثلاثة انواع قسمه الاجرا لاني قسمه الاجناس المختلفة وقسمه بحمل الاب والجد
غير المتعلق كالتياب في نوع واحد والمفرد الغنم والخياردان ثلاث
خيار شرط وخيار عيب وخيار روية ففي قسمه الاجناس المختلفة يثبت
الخياردان اجمع وفي قسمه ذوات الامثال كالمكيل والموزونات يثبت خيار
العيب دون خيار الشرط والروية وفي قسمه غير المتعلق كالتياب في نوع
واحد والمفرد الغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت الشرط والروية على
رواية يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية الى جوف رحمه الله تعالى
لا يثبت كذا في غاية البيان فاعلم الصغري قوله المشتري اذا اقدم
الحق اقول يستثنى من ذلك مثله وهي جواريتهم من خيف سقوطهم
وصيانا في احدى الحاراة فانه يجزى لاني قال في فتاوي الحاشية جرد
بين دارتي صغيرين عليه حولة عاق على السقوط وكل صغير وحى وطلب
احد الوصيين مرقمة الجدار والى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا لمظروية فان علم ان في تركه ضررا
عليها اجرا لاني ان يبيع مع صاحبه وليس كما جاء احد التمكن اما للكن لان
ثمة الا اني رضي بدخول الضرر عليه فلا يجزى اماها هنا اراد الوصي دخال
الضرر على الصغير فيجوز على ان يوثق مع صاحبه وهذا استثنى بهما المصنف

رحمه الله تعالى مع ما ان الوقت قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح واما الثاني
يعني لتغير المشترك فلا جبر على لاني لان الانسان لا يجبر على علاج ملكه سوا
كانت دارا او حائما او حايطا كذا في اكثر الكتب وفي خزائن الاكل رحمه الله
تعالى في كتاب الشركة حاشا منها انهم فامنع احداهما المرفعة لا يجزى احد
على الهام مع شركيه ولكن لشركيه ان يبي ثم يوجره ويأخذ من ثلثه نصفه
وكذا في تحويل ابا والقائه وانما رايها اما لو اخذت القناه الى مرقمة
من رفع طين وفتح سدد وعيون فانه يجبر على اعلو شركيه انتهى فلا جبر
الآن في هذه المسئلة ونحوها وفي نهديب الغلاني رحمه الله تعالى ان كان
الدعوى وفي البير المشترك والدولاب وكحوه جبر لا بد على الحارة وفي حايط
سائر التبا عليه ان يظهر نفعته يعني بالجبر لان ليس له منع من عرضها
دون السند وهو يحيل بالينا انتهى هذا اذا لم يكن مال الميم او وقف فان
كان مال يقيم قال في وصايا الخاتمة جدار بين دارتي صغيرين عليه حولة
يحيا على السقوط وكل صغير وحى فطلب احدا الوصيين مرقمة الجدار والى الآخر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا لمظروية
ان علم ان في تركه ضررا عليها اجرا لاني ان يبيع مع صاحبه وليس كما جاء احد التمكن
لان ثمة الا اني رضي بدخول الضرر عليه فلا يجزى اماها هنا اراد الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجوز على ان يوثق مع صاحبه انتهى قلت
نوجب ان يكون التوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقصين
اخذا الى المرقمة فاداد احدا الظاهر في في الاخر جبر على الصغير في مال
الوقف وقصا دون خادته الفتوى واد اعلم انه لا جبر على تركه فلو
المرقمة للاتفاق والتغير ويرجع ان كان مصظرا بان كان المشترك
لا يمكن قسمته بان كانت دارا صغيرة لا يمكن قسمتها او حائما او حايطا غير
عربيين وان لم يمكن مصظرا كادراك الكبير التي يمكن قسمه عرضتها والينا

في الاصل
في الاصل

في نصيبه فلا رجوع وذكر الخلو في رحمته تعالى ما يطأ فقال كل من اجبر
ان يفعل مع شركه فاذ اقبل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع لانه مقطوع
واذا كان يمكن ان يجبره مثل كراهية الارواح والاعمال الغيبية المعينة وهذا
العبد الحاني وان لم يجبر لا يكون منطوقا كمشكلة العلو والعلو انتهى
ذلك لو ان الشريك على لده بغير اذن شركه لم يرجع لتكليفه في دفعه
الي القاضي ليجبره بخلاف الزرع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع
لانه لا يجبر شركه كما في المحيط فكان مصطرا انتهى وانما ذكرنا كلامه بطوله
لما فيه من الفوائد قلت وفي الحايطة المشترك اذا انفقوا او خاف عليه
الا بدهام اذا انفق احدهما فانه على وجهين ما اذا يكون عليه حوله اصلا
كما يطأ اكره واشباهه او كان عليه حوله والاحكام ثلاثة احدها اذا
احدهما قسمه عريضة الحايطة والآخر الثاني اذا اراد احدهما ان يسي
ابتدا بدون طلب القسم والآخر الثالث اذا انفق احدهما الحايطة
بغير اذن شركه هل يرجع على صاحبه شي اختلفوا فيه فقل لا يرجع لكل حال
وهو المذكور في كتابه الا قضيه هكذا ذكره العقبة بواللبيث رحمه الله
تعالى في النوازل كما انهما رحمهم الله تعالى وقيل ان كانت عريضة الحايطة
عريضة على الوجه الذي بينا لا يرجع لانه غير مصطرف فيه وان كانت
غير عريضة يرجع لانه مصطرف فيه او الثاني اذا كان على الحايطة
حوله بان كان عليه جودع وهو على وجهين احدهما اذا كان لهما
جودع عليه فطلب احدهما قسمه عريضة الحايطة فالجواب فيه انه لا يرجع
عريضة الحايطة الا على ترافض منهما وان كانت عريضة على الوجه الذي
بيننا لان كل واحد منهما يخلق حقه بجميع العريضة وهو وضع الجودع
على جميع الحايطة ولو قسمه عريضة احدهما من غير رضا ليقط حقه عما حصل
لشركه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذ اراد احدهما البناء والآخر ذلك

احدهما شيئا رحمهم الله تعالى ذكره وان عريضة الحايطة ان كانت عريضة
وان كانت غير عريضة يجبر الا على البناء ولا سيما ان كان احدهما
تعالى انه يجبر من غير تقصير عليه العنوي لان في عدم الجبر تعطيل
حق صاحبه فان له حق وضع الجودع على جميع الحايطة واذا انفق احدهما
بغير اذن شركه قيل ان كانت عريضة عريضة كما ذكرنا لا يرجع اليها في
على شركه ويكون منطوقا وهكذا ذكر الحنفية رحمه الله تعالى في لقائه
وقيل لا يكون واليه اشارة في كتاب الا قضيه وهكذا روي ابن ساعدة
عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره وهو الصحيح لان الباقي حتى وضع الجودع
على جميع الحايطة ولا يتوصل اليه لاتباء الجميع فكان مصطرا في البناء
فلا يكون منطوقا كما لو كان ايضا الحايطة لا يقسم فيها احدهما واما
الباقي من الوجهين اذا كان لا احدهما عليه حوله وطلب هو القسم والآخر
على الباقي اذا كانت العريضة عريضة على ما بينا هو الصحيح وعليه العنوي
واذا اراد الذي له الحولة البناء والآخر ذكر في بعض المواضع انه لا
عليه والعصم انه يجبر الا لما ذكرنا فيها اذا كان لهما عليه حوله واذا انفق الذي
له عليه الحولة ذكر الحنفية رحمه الله تعالى في لقائه فيها اذا كانت
لها عليه حولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الي احتياجه في وضع
الجودع الا لاتباء الحايطة في كل موضع لم يكن الباقي منطوقا كما اذا
كان له ولهما عليه حوله كما في الباقي ان يمنع صاحبه عن الانفاق الي ان
يرد عليه ما انفق وقسمه البناء على حسب ما اختلفوا الكل في القبول
العمامة وقد فرقنا الكلام على انه يرجع بالقسمه وما انفق ان كان
بغير امر القاضي فالاول وان كان بامر القاضي عن قريب وقد ذكرنا
في موضع اخر وانما ذكرنا هذا لما رأيت لبعضهم رحمه الله تعالى في الشرح

الطلاق في مسئلة الحايض حيث بان احكامها على الوجه المذكور والله اعلم
وتعالى اعلم قوله له النكاح في ملكه وانما هو في قول هذا هو القياس
والاستحسان في هذا ان كل مضرف يضرفه من رتبة بينا يمنع وبه اخذ شيخنا
بلخ ونجاري رحمهم الله تعالى وهو المعنى به قال في القصور المعادية
بعد ان ذكر مسائل هذا النوع والحاصل ان في هذه المسئلة اجابها
القياس ان كل من مضرف في حاله ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان لمضرف
مضربا لغيره ولكن تركه القياس في مواضع يتعدي قدر مضرفه الى
غيره مضربا بينا وقيل لا يمنع وبه اخذ كثير من المتأخرين رحمهم الله تعالى عليه
القوي انتهى وقال في الترازية اراد نص تنويري وسط التراز
ويصيرهم دخاله لم يمنع استحضانا وعليه الفتوى انتهى قلت ورجح
في فتح القدير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقال انه ظاهر المذهب
قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان رجلا استلوا اليه من يبرجها
جارية في داره فقال احذر في دارك بقرب تلك البيرة بالوعة ففعل فماتت
البيرة فكسها صاحبها ولم يفتنه منع الحاضر بل هذه الى هذه الجملة ثم قال
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فلا شك انه عام
مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كما لتعازير الحدود والى ذلك
ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر ابن التيمية رحمه الله تعالى في شرح
منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ان في حفظه ان المنقول عن ابي حنيفة
الجمعة الى حنيفة وابي يوسف ومحمد ورفعة والحسن بن زياد رحمهم الله
انه لا يمنع عن النكاح في ملكه وان مضربا جارية وهو الذي اميل اليه والجمهور
واقفي به تعالى الذي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انتهى قوله
تفحص القصة بظهور النجس اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى خفي

بالمنع

الفتاوى

الفتاوى

رحمهما الله تعالى بقسم قال الله تعالى وعلية القوي انتهى ومثله في
الواقعات والمصبرات وغيرها واستحسانه اعلم في ذلك وتعتبر القيمة وقت
الاتفاق دون الخي اول المذكور في شرح الهداية غاية التيسار
ان المكروه محترق كما اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان كان اعتبرها يوم
الاتفاق حيث قال اعلم ان المشتري من المكروه والمهتبه منه اذا انصرف فيها قبض
فلا يخلو اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقص كالاعتاق والتدبير والاستيلاء
والطلاق والتكاح والرجعة في العدة والتدبير في البيع بالدين في الايام
لا يتقدر على الجاع فليس للمكروه نصيب لان هذه الصفقات لا يحتمل النقص بعد
وقوعها من المالك وتقدر قيمته المالك لان المالك يثبت بالقبض فادالم يكن له
قيمة كان عاجزا عن الوصول الى عين حقيقة وكان له نصيب القيمة فان كان
المشتري والمهتبه يوم قبض وان كان ضمنه يوم اعتق حتى لو كانت قيمته يوم
اعتق الف درهم ويوم قبض المشتري او المهتبه اليها كان له ان يقبض الا الف
ويجوز المكروه في النصيب ان كان ضمن المكروه وان كان ضمن المشتري او المهتبه
لان كلاهما احد منهما احدث سبب الضمان اما المكروه فيحق التسليم جعله له
وقبضه فغلبه كغلبه وكذلك المشتري لانه المالك حتى المالك في الاسترداد
ونزقت بين هذا وبين المشتري فاسد اذا اعتق كان للبايع ان يقبض
المشتري قيمته يوم قبض لا يوم عتي لان المشتري سكران سدا اعتقه
بعد تسليمه صحيح من المالك بخلاف المشتري من المكروه فان تسليمه فاسد
فيكون للاتفاق حاصل لا يغير ان المالك فكان له ان يقبضه قيمته يوم عتيق
ان كان يوم قبض ان كان هذا اذا انما يقبض القابض فان ضمن المكروه
كان له ان يرجع يد المالك للمبايع وان ضمن ذلك باذن المكروه لان قبضه
لانه قبضه للمالك قبض المالك بوجب الضمان ثم اذا ضمنه القيمة باخذ
المشتري الثمن من المكروه وان كان قايما لانه لم يكن التسليم له من المشتري فلا

يسلم للمكروه والتمس ايضا وان كان حاله كالا لا يخدمه شي لان الثمن انما يتردد عند المكروه باذن
المشتري والقبض باذن المالك كما يجب به الضمان اذا كان للمالك والمكروه لم يقبضه
للمالك لانه مكروه لا طابع فرق فهدرهما الله تعالى من هذا ومنه الغاصب الاول اذا
ضمن وكان وهب من غيره حيث لا يرجع على الموهوب لانه ضمن من القيمة ههنا قال
والمكروه يرجع بما ضمن على القابض لان ملك الغاصب يثبت بالقبض من المالك
فثبتت ههنا فلم يكن له ان يقبض الموهوب له بعد ذلك واما ملكا لمكروه باخذ من الهبة
لان المكروه بالقبض انما يملكه من قبض التسليم والهبة كانت قبل التسليم فلم يحم وان
كان تصرفا يحتمل النقص بعد وقوعه كان للمكروه ان يقبضه كذا وكذا كالمبيع
والكفاية واللاجارة وكهها فرق بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة
الفاسدة اذا حصلت برضى المالك وتصرف المشتري او المهتبه بقبض التسليم الاول
والواهب تصرفات القابض اي تصرف كان الا لاجارة فانه يقبض الا اذا
تصرف بالاعذار ورفع الفاسد عذر وجه العرق ان تصرف القابض في بيع
او فاسدة حصل بتسليم صحيح لانه طابع في التسليم فلم يكن للبايع او الوهب
حق القبض وانما كان له حق القبض قبل تصرف القابض تحت الشرح فلما
تصرف تعلق به حق العبد وكان العبد موقفا لاجارة اما المكروه فلم يوجد
منه تسليم صحيح فكان له ان يقبض جميع تصرفات القابض هذا المحصل ما ذكره
شيخ الاسلام قواهر راجع رحمه الله تعالى في ميسرة الا ان في عبارته سقط
قوله اكره على الطلاق وقع على الخي اول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
من عدم صحة النكاح بالطلاق مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان
صحة قال في لسان الحكام وفي المنع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام
ان يطلق امراته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عند خلافه
لما فجع رحمه الله تعالى واذا اكره على التوكيل لطلاق والعتاق ففعل الوكيل

في الكلام

دار استحقاقا وجاز تصرف الوكيل والعباس ان لا يقع الوكالة مع الاكراه لان
 كانه قد يوافق في ذلك بكونه فيها لا كراهه وما لا يوافق فيه الهزل لا يؤثر فيه
 الاكراه لانها ينبغي ان الرضى والوكالة لا يطلعا لهزل فكذا لا كراهه انتهى وقال
 في الكراهه على ان يوكّل بطلاق امرأته التي لم يدخل بها جازا استحقاقا
 وفي الهداية مثله من انه اذا كره على التوكيل لطلاق فعلى الوكيل جازا استحقاقا
 وفي البرازيه كره على التوكيل لفساد امرأته او جعل امرها بين يديها
 او سيد رجل ففعل بغيرها وطلّقها المفقود من اليه يقع انتهى قوله وذكر المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح على الحاشية رجل اكره هذا السلطان ليوكل بطلاق امرأته
 فقال بخلافه الجسد له وكله ولم يرد على ذلك بطلان الوكيل امرأته فقال الموكّل لم اوكله
 بطلاق امرأتي قالوا لا بأس منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكره هذا هنا لكان ذلك
 كما لا يخفى والله سبحانه اعلم في هذه الاجازة لا يلحق الاطلاق الا قول المصنف ان
 الاجازة لمحق الافعال قال في العضود العمادية ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى
 في غضب فتاواه غضب شيئا وقصده فاجاز المالك قصده بغير من القضاة ولو
 انه استغنى به فامره بالحفظ لا يراو في مقتضى كات سبوع او غيره ولو ادع
 مال الغير فاجاز المالك بغير من القضاة وفي الاجازة ايضا في العفو عن المحض
 دون المفسوخ وذكر في الاجازة لا يلحق الافعال عندنا في جميعه رحمه
 تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كمالا لحقود حتى انه الغاصب اذا اراد المعصوم
 على احب فافاد المعصوم منه فنفس ذلك لا يخفى عند محمد رحمه الله تعالى فخرج ذلك
 الغاصب من القضاة وعندنا جميعه رحمه الله تعالى لا يخرج وذكر في العضود
 الثامن من الذخيرة المديون اذا عبط بالدين على بغير رجل الى الطالب فما الرجل
 الى الطالب واخره ورضي وقال لا يرى تحايه اشترط في جارية فذهب واشترط
 ببعضها شيئا وهكذا في قال العتبية ابو بكر رحمه الله تعالى قد قيل له بهلك

من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى يقتضيه لانها بمنزلة الاذن بالبيع
 في المأبدا قال رحمه الله تعالى هذه العلة تشير الى ان الاجازة لمحق الافعال
 وهو الصحيح انتهى وذكر في العبادية ايضا ان الاجازة لمحق الافعال وذكر
 في الذخيرة من غير خلاف وهو لا يخفى انتهى قوله وفي الفتاوى العتبية
 ذكره ابل يدل على ان الاجازة لمحق الافعال من رام الاطلاع عليه فخرج
 اليه فانه مخرج بعينيه والله سبحانه اعلم قوله ومن هذا النوع المالك استحقاقا
 اقول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها
 وكذا العقار والاستحقاق ان لا يقض فان اختلف مع ردها في كونها قربت
 من الموت او لا فاقول قول المالك انما لم يقرب من الموت واعلم انه قد اختلف
 في صحيح المأبدا رحمه الله تعالى فيما اذا ذبح احب شيئا رجل قرب موتها فقيل
 لا يقض استحقاقا كافي العلامة وهذه الصحيح كما في شرح المحمّد والحاشية
 والبرازيه واختر بعض انه يقض وهو المختار والمعنوي كما في فتاوى
 خان رحمه الله تعالى وهو المختار كما في الواقع وبمعنى كافي البرازيه وبمعنى
 سبحانه اعلم قوله وسبغ عتاده وقد قال الشيخ فاسم رحمه الله تعالى ان
 فاسم خان رحمه الله تعالى من اخفى من ان يعتمد عليه في بيعه والله سبحانه اعلم
 قوله العتار لا يقض الخ اقول وفي جامع العضولين ايضا ان الافعال
 يقض بالعضب في عتار الوقت على المعنى به قال في العضود الثامن عند
 في الوقت اذا المعنوي في عضب عتار الوقت لضان انتهى وذكره في
 العبادية وغيرها من كتب المذهب المعتمد وذكر مولانا الشيخ امين الدين
 ابن عبد العال رحمه الله تعالى المعنوي في مصر في فتاويه التي احب عن الخواب
 عن المعنوي في صفات العتار قال له الكمال رحمه الله تعالى المعنوي في صفات
 العتار في ثلاثة اشياء في العتار الموقوف وفي عتار التمسك وفي العتار
 المعد للاستخدام هذا ما رايت عليه الشيخ رحمه الله تعالى انتهى

بمعنى الخ

وعدم تمام العقار بالعصب قولها رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 بعصب العصب فالعصب في جامع العضولين ادعى دارا بدار اخر انه عصب منه فقال
 دارا ليد هو كان في وقتنه على كذا دارا وحليمة على غيره محمد رحمه الله تعالى
 خلافا لما سألنا على ان عصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لما
 يعني بقول محمد رحمه الله تعالى في عصب العصب انه يتحقق ويحل هذا ينبغي ان
 يكون في المسئلة الاولى لو اراد نصيب البايع يعني بان له ذلك ويحل ان
 مراد ان يعني بقول محمد رحمه الله تعالى في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة
 التحليل لا في غيرها اه على هذا قوله دفعنا المسئلة انتهى قوله منافع
 المعبد للاستغلال في قوله بغير حل في تاويل ملك مالو باع المتولي دار
 الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونص غيره فاحصا لمشتري
 القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صح في العرف
 والمعتبر وجوب الاجر عليه ويكون كاستثناء من كلام المؤلف رحمه الله تعالى
 قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته شرح المجموع قال في محله
 والذخيرة العنوي في عصب الدار والعقار الموقوف لقاض نظر الوقف
 وهذا اولى مما صح في العرف حيث قال ذاباع المتولي دار الوقف وقض القاضي
 ثم عزل القاضي المتولي ونصب متوليا اخر فاسترد المتولي الثاني الدار
 من المشتري يحكم القاضي بفعل المشتري اجرة ما سكن لانها معدة للاجرة قال
 رضي الله عنه الصحيح انه لا يلزمه الاجرة لانه اخذ مجته التملك لا مجته الخلاء
 كما لو عصب ملكا لغيره وانه معروف بالاستغلال ولكن بعض المشايخ رحمه الله
 تعالى قالوا يجب العلة نظر للوقف انتهى قلت وهذا مختار للفقهاء
 في التخصيص والمزيد والله كما نراهم قوله ويستثنى من مال البيت في
 قوله ويستثنى استثناء مسئلة اخرى ولم ارها الا ان وجهها لو سكن المشتري
 البيت الدار المشتري بينهما فلا يجب عليه جرده وهي مفهومه من قول المصنف

هذه

رحمه الله تعالى كبيت سكنه اخذ الشريك في الملك وهذا ظاهر لاحقا وفيه
 قلت ان بيت المسئلة منقولة طبق بحسبنا والله سبحانه اعلم قال في القصة
 بعلامته اذ كان بين سهم وبائع فذكر البائع سنة لاشي عليه وكذا الاجبي
 بغير عقد وقيل ارا لبيتهم كالوقف انتهى قلت وفي الفتاوى الصغرى
 في المسئلة التي استثناهما رحمه الله تعالى تفصيل حيث قال سئل كنت مع رجل
 بيت ابنه الصغير قال ان كان محال لا يقدر على بيعها ان كان ابن سبع
 سبع او ست ففي جوال الحرف عليها اجر المثل لانه غير محال حيث انها لها
 روح وان كان محال يدر على المنع فلا اجر عليها انتهى قلت يمكن ان
 يكون ما في القصة من عدم وجوب الاجر كما نقله المصنف رحمه الله تعالى في
 المسئلة المستثناة موحا على القول بعدم وجوب الاجر لكي دار البيت
 وما على القول بالاجر من انها كالوقف يجب الاجرة لكنها حقة فيما لا
 على الروح لكون سكني الروح واجبة عليه وهو عاصب دار البيت
 فوجب الاجرة كما في غيره والمعتبر ان دار البيت كالوقف كما قدمناه فلا
 استثناء وكذا في الفرع الثاني الذي قلنا باستثناءه كما اشار الى ذلك
 في القصة فيما نقلناه وكان الصغير من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى
 على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج محسن كما لا يخفى
 والله سبحانه وتعالى اعلم ورى وفي المصنوع العاديه في رجلين بينهما
 ارض عاب احدهما فمشتري بكون الارض فاذا اراد في العام ان يزرع
 يزرع النصف الذي كان يزرعه والقوي على ان يعلم ان الارض يزرع الارض
 ولا ينقصه فله ان يزرع كلها فاذا احضر الغائب فله ان يزرع النصف الذي
 لان رضي الغائب في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم ان يزرع النصف ليس

عن امرأة
سكنت مع زوجها

للمحاضر ان يزعم في ان الرض غير ثابت هذا الذي وقال في فتاوى وقران الله
 الحشر ان يلزم الامر على الشريك اذا سكنه كله وان كان معقدا للاجارة وليس الشريك
 الذي لم تسقط ان يقول للاخر ان اسقطه بعد ما استعملته لان المأجرة انما
 تكون بعد خصومة انتهى قلت وانت ترى ان بين هذين الكلامين بديها
 لان مقتضى ما في العادة ان يكون في مسئلة القعدة الحكم كذلك الا ان يقر بين
 الارض والدار وهو بعد ما لا ان يجعل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج
 الى تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان رحمه
 الله تعالى ان في مسئلة الدار كمسئلة الارض وانما الخاص اذا سكن فيها او اذا كان
 لا يصيرها فلتغيب ان سكن مثل ما سكن ثم يكون المخرج رحمه الله تعالى المحرر
 هذا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ومن اراده فليخرج اليه
 والله سبحانه اعلم قوله اللهم فمحي أقول هذا في العلم المطبوع في الاما
 وفي التي اختلاف الصحيح انه فيمحي مخرج به المصنف رحمه الله تعالى في الذبح
 قلت وفي العصور العبادية وفي يورق فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى
 وهو القاضي طاهر الدين رحمه الله تعالى العلم مضمون بالقيمة في ضمان المحدث وان
 اذا كان مطبوعا للاجارة وان كان نيا فكذا كعلي الصحيح وذكر في القيمة
 واختار شيخ الاسلام على الاستيعاب رحمه الله تعالى ان العلم من ذوات الاشغال
 ويضم بالمثل وانما تضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر في
 الاسلام على البرذوي رحمه الله تعالى في الجامع ان العلم من ذوات الامثال انتهى
 والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كتاب الصلاة والذبا محال اقول
 انهم المصنف رحمه الله تعالى الاضحية ولم يبين كرميا من احكامها فيقول الاضحية
 واجبة بعد ذرة ممكنة لا مغيرة قال في الهيا يتبدل لما ذكره في فتاوي قاضي

مطلب
 العلم المطبوع
 العلم المكتوب

العلم المطبوع
 العلم المكتوب

خان رحمه الله تعالى ان موسر الشري شاة الاضحية في ايام النحر حتى يمضت
 ايام النحر ثم اختصروا ان علي ان يصدق بعينها او بغيرها ولا يصدق بغير
 ولا الاضحية فلو كانت القدرة مغيرة لاشترط دوام القدرة كما في الزكاة
 والعشر والمخرج لسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك المحارج
 والمخرج اذا اصطلمه اقله فان قلت لو كان وجودها بالقدرة الممكنة
 لو حبل على من ملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ما دني ما يمكن به التكليف
 فعلم وكما اشترط المصنف كمن ادرك النحر الاخر في وقت الصلاة يتوكل
 او ناسلا مده حيث يحل عليه الصلاة قلت اشترط المصنف ان لا يكون
 ممكنة كما في صدقة الفطران وجودها بالقدرة الممكنة ومع ذلك ان شرط المصنف
 وهذا لان البت وان كان على حال ولكن لشرط المال بالنظر الى الشرط
 وطبيعة ما لديه فيشرط العناكم في صدقة الفطر انهي حمة اذا احدها
 من ملك الغير بخزبة الاضحية بعد صفات قيمتها بعقب شاة او سرفا وسرف
 او عصب من ولين البعير او الكبرا وعين المادون المديون منه غرقا او شر
 فاسدا ونحوه وسنة لا تقع عن الاضحية المودعة شاة الوديع والمستعير
 والمستبضع والمدين والوكيل شر شاة الوكيل يحفظ ما له من شاة الوكيل
 والزوج او الزوج من شاة صاحبه بلا اذنه لغيره كذا في الحاوية اشري
 اضحية ومقت اياما يصدق بها حية كذا في البرازية الاضحية بكما موسر
 جازية في المختار كما في السراجية البذر في تحريم سبعة اذا ارادوا
 قدره وان اختلفت جهاتها الاضحية الا الضحية الا في الضان فيحرم
 الذرع ولو عظما ولو صغير اللحم لا الا اذا تم عليه جوارح في فقر في اول ايام
 النحر ثم يسرفا بها اعادة في المختار كما في السراجية وفيه لا بد من فتاوي
 والبرازية اشري العقيقة اياما شاة ونحوه ثم يسرفا بها

العلم المكتوب
 العلم المطبوع

العلم المكتوب
 العلم المطبوع

قال الجويني رحمه الله تعالى عليه اخبرني والمناخرون رحمهم الله تعالى قالوا لا
 وبناخذوا انهم من البرهان بانه وهو المختار انهم مني عن بكرهم واحد
 قالوا واحد واجبة والباقي في تقويع وتقع الكلي الصحيحة وهذا المختار مني ان
 بعد تبار في الصحيح المعبر فكان لا يصحبه لا المعنى في ظاهر الرواية
 برة في مله فلم يبق فيها والى المعنى فيهم ففعلوا بعد طلوع الفجر اخراهم في المختار
 كافي الحافضة والسراجة وعبرها اذا كان الذهاب من الاذن والعين
 ونحوها التلك فادون جارت الاصححة في الصحيح المعنى بكافي المختار
 لا تحت عليها ان المعنى من ذلك الصغر في ظاهر الرواية وان لم يكن للصغير
 وعليه الفتوى ولو له مال في وجوب الاصححة منه اختلاف واختلاف صحيح
 في صحة جماعة انها تحت في ماله فيما كل الصغر ما كنه وما بقي منها ما يتبع
 به في بيته وصحج اخرون عدمه فيكون لا با والوصي من ماله ففعل الرواية التي
 لا توجب الاصححة في ماله للصغير من الاب لا الوصي على ماله الفتوى كما في المختار
 في فتاوى في خان رحمه الله تعالى الفتوى على عدم وجود النكاح على الاب
 ايضا فقلت فيحصل من ذلك اختلاف في الصحيح في وجود النكاح على الاب
 وينبغي اعتنا دمان فتاوى في خان رحمه الله تعالى خصوصا قال الشيخ زين الدين
 في اسم رحمه الله تعالى ان في خان رحمه الله تعالى من احق في معتد على الصحيح
 واسمى ان اعلم لا تحت على الاختلاف على الاولاد الكبار ووجهه فلو صح عنهم
 جاز استحقاقا صحي عن اعنة امه لزمه التصديق بكلها في المختار ولو بعد
 امه الامي المختار لخر وفيه اذن الاصححة قبل جمع وقيل المعبر في بيان
 واعساره اخر ايام الهجرة كافي الخلاصة وغيرها لا سبعين في الفتوى والفتوى
 في الصحيح وقيل ينعى من الحق في الخلاصة والفتوى في ظاهر الرواية او جاز
 على نفسه غير استحقاق لزمه استبان والظاهر وجوب الكلي وهو الصحيح قوله

فعله
 انه اخبرني
 في سنة
 في سنة

فعله
 انه اخبرني
 في سنة

العضو استعمل من الحي الى او لخلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكم
 لان المطلق ينصرف الى الكمال في الكمال في الحي صورة وحكم اما الحي صورة لا حكم
 فليس في مطلق بل هو حي باعتبار الصورة وحسنه ولا حاجة الى استنباط ذلك
 المعنى رحمه الله تعالى فقلت فلور في صيد تقطع راسه او ثلثه في قتل
 الراس او قطعه نصفين كل الممان والممان منه لانه حي صورة لا حكم وقد قلنا
 الكلام على هذه المسئلة مستوفى فان اردت رجوع اليه واستدراكا لوقايه العلم
 من قبل يغيره في الحي قولنا خلاف في المرحضة في تقبيل يغير
 العالم والسلطان العادل قال في غاية البيان وقال في الوقفات في كذا
 المعلم بعلامة السين تقبيل بيد العالم والسلطان العادل جاز لما روي عن
 سفيان رضي الله عنه قال تقبيل بيد العالم والسلطان العادل سنة تقبيل
 ابن المبارك رحمه الله تعالى وقيل راسه وقال من حسن هذا غيرك وامر
 تقبيل يغيرهم منهم من قال ان كان يامس على نفسه ويتوي الحسنة وهو تقبيل
 المسلم واكرامه فلا بأس به ثم قال في الوقفات والمختار انه لا رخصة لان
 فيه عن المسند من رحمهم الله تعالى انه يوي الكافي ورضوا بعضهم في تقبيل
 بيد العالم والمؤرخ على سبيل التبرك عن سفيان رضي الله عنه تقبيل بيد العالم
 سنة وتقبيل يغيره لا رخصة فيه قال بعد التبرك رحمه الله تعالى وهو مختار
 انه يوي فقلت وظاهره انه لا رخصة في تقبيل بيد السلطان المختار لاجل قوله
 تحت العبد لا ان يحل على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله ولا سيما ان
 في ذلك من طاعة علم او اهدا نبي فيع اليه قدمه بمقبلة على حبه
 الى ذلك لا رخصة فيه ولا تحسبه الى ذلك وذكر في بعض ادبي القضا وان
 استاذ بان تقبيل راسه ويدي ورجله فعل كذا في الفتنة فوسم بجمع
 المشعول جاز لا رخصة في قول المطلق المصنف رحمه الله تعالى في المشعول
 رهن المشعول لقتل اذ كان مشعولا بمكلا لهن او مكله بروه ولا امر لهن

فعله
 انه اخبرني
 في سنة

كذلك بل المانع جواز رهن المشغول كون الشاغل ملكا لراهن اما لو كان الغافل
 ملكا لغير الراهن فلا ينعى عليه في الحصول العا دية وقد قدمنا ذلك في القصة
 واسمى به تعالى اعلم قلت واستبعد منه ان رهن المانع لا يبرأ وهو
 كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب المعتمد واسمى به اعلم قوله الاجرة
 رهن العين الخ اقول ظاهر كلامه ان الاجارة تنفذ بمجرد عقد الرهن
 وليس كذلك بل لابد من القبض وهو شرط على القاعنة التي سبق ذكرها قال
 في تبيين الفتاوى بعلامة على رهن الاجرة لدار المستأجرة من المصاحبة
 وقضيا القرض الاجارة ومما رث رهنها انتهى واماعك وهذا اذا اجر
 الراهن الرهن من المرتهن هل يفسخ الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج
 الى تجديد قبض وهو شرط لغو حكم ان قبض المضمون لغيره وهو الرهن
 يتوب عن قبض الامانة والرهن مضمون والعين الموحدة امانة قلت
 وفي الحصول العا دية اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصح
 منقوضا بمجرد العقد ما لم يجد قبضا للاجارة حتي لو هلك قبل ان يجد
 قبضا للاجارة بهلك بهلاك الرهن انتهى وهذا اشكل لانه قرر قبضا
 ان قبض المضمون لغيره يتوب عن قبض غير المضمون ولا يتوب عن قبض المضمون
 والمضمون بغير الرهن فمقتضى هذا ايضا بان يتوب قبض الرهن عن قبض
 الاجارة لكون قبض الرهن مضمونا لغيره وقبض الاجارة غير مضمون فكان
 ينبغي ان لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مضمونا بمجرد العقد حتي لو هلك
 قبل ان يجد قبض انتهى ^{منه} احسن تنورا والتي فيه انسابا والظاهر
 في انما ركب القضا صكك للاجر وكذا كل ما يملك لان النار تغل في الجوز
 على الزكاة حتي لو قد غل النار في المذبح فاحرق العروق توكل انتهى كذلك
 الجافضة قلت وهو محمول على ما اذا اسال الدم ولم يحم اما لو اختم
 ولم يسئل لم يوكل قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن كئيبا لم يجد

ان على عمل الجديد في المذبح وتغريق النار فهو محقق وجب القضا عليه
 نحو الاحراق بالنار لا تزي انها تعمل على الجديد في الزكاة حتي لو وضعت
 في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الزكاة وسال الدم هل وان احم ولم
 يسئل لا يجل انتهى ومثله في المذبح يجب حمل ما في النارية عليه كما لا يخفى
 قلت وفي خلاصة الفتاوى الا انه لا يجعل النار كالا للاحق في حكم الزكاة
 حتي لو توقدت النار على المذبح وانقطع منها العروق لا يجل كذا انتهى
 ان يكون محمولا على ما اذا اختم الدم ولم يسئل لان يوجد في المشيلة رواية
 اخوي تقدم الجمل مطلقا والجمل على ما ذكرنا اولى واسمى به اعلم قوله
 في تفسير النفع الخ اقول المعنى به القول الاول على ما في العا دية حيث قال في
 في الصغرى الوصي اذا اشترى ماله لليتيم لغيره يجوز اذا كان خير لليتيم
 وتفسير الخبر انه ان يشترى ما يابى وي عشرة تحته عشر فمعا على او سبع منها
 مال نفسه ما يابى وي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا يحفظ به
 وبه يعني انتهى قلت وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى بيع وفي الاب
 لا وصي التي هي لانه وكيل من نفسه ان يبيع ظاهر لبيع ما يابى وي ثمانية عشر
 او يشترى ما يابى وي عشرة ببعده يجوز وهذا يحفظ به يعني وكذا لا يملك
 وصي الثاني البيع من لا يقتل منها دية انتهى قوله ادعي انه ادعي جعل الخ
 اقول هذا قول محمد رحمه الله تعالى بالغ لا بد من اليان واما على قول ابو يوسف
 رحمه الله تعالى فيعتل قوله بل لا يان وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى قال
 في الخاتمة اذا ادعي الوصي ان غلاما لليتيم بن في به رجل فاعطيت جعله
 اربعين درهما ولا يان بذلك الا باق كان القول قول الوصي في قوله اي يوسف
 رحمه الله تعالى وفي قول محمد الحسن رحمه الله تعالى القول قول الاب لان بابي
 الوصي بتبينة على ما ادعي واحصوا على ان الوصي لو استاجر رجلا لخدمته
 فانه يكون مصدقا انتهى قلت ولم اقول على ترجيح القول احدهما لكن

في الحادي القديس الاصح ان تقدم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زفر والمختار رحمه الله تعالى
 وهو يقتضي ان يكون المقتضى هنا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قوله
 الثالثة اذا ادعى لاتفاق الخ اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قول محمد
 رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيقول قول الوصي قال في الخ
 اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقبته فافقت عليهم الى وقت كذا الا ما نوا
 وكذا به الا ان قال محمد والمختار رحمه الله تعالى ان القول قول الابن وقال ابو يونس
 رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا ان العبد لو كان اوصيا فاما القول
 قول الوصي انتهى قوله والمقصود بطلانه اذا اجر الخ اقول ما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى اخذ من جامع البراري حيث قال نزع الميراث للمنافع بعد
 من كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر في الثلث
 لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر في الثلث انتهى قوله وفي العنق
 العاديه خلاف هذا فانه قال واما المريض فيعتبر احكامه في ماله وبعده
 ووصيته وعقده ومعاينته في بيع او اجارة او قباية او عتق على مال من الثلث
 ولا يجوز الا في الثلث وقال في النصف وسبعة من ثلثه احدھا واد
 كلها والثاني عباية والثالث صدقانه في مرضه والرابع معاينته في البيع والقر
 والاجارة والاستيجار انتهى قوله الاشارة من الناطق باطله الخ
 اقول وسبب الاشارة من الناطق في الامان فانه معتبره قال في النفع
 الوكيل في الترتيب الوقف والامان ان من يملك الامان على الترتيب وكذا
 يثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى وسبب في مثله اخري وهو اشار
 من المحرم اليقتل العبد معتبره حتى يجزى على المحرم اذا اشار العبد كما هو
 معتبر في محله وذكر ذلك كله المصنف رحمه الله تعالى في موضع اخر واستحسنته العلم
 فلهذا وخرج من هذا القابض مسائل اخر ذكرها في العاديه حيث قال

ابو يونس

وقايم ان الزيادة ان فيما يثبت فيه بالاشارة اذ اختلف لا يظهر سر فلا ناولا
 يعني او لا يعلم فلا ناولا او اختلف لم يكن او لم يثبت او لم يثبت او لم يثبت
 على ذلك فاجريه بالكفاية او برسا لئلا يتكلم او سال فلان ان كان سر فلا ناولا
 او كان فلا ناولا كذا انما اشار به ابي حنيفة في جميع هذه الوجوه وكذا اذا
 خلف لا يستجود فلا ناولا فاشارة ابي حنيفة في الخدمة حيث في ماله خدمه فلا ناولا
 يخدمه الى اخر ما ذكره وقصته الضابط المذكور عدم الخ لا ان الاشارة من الناطق
 باطله فلا يتعلق بالحكم والسبب في خروجها انما الايمان على العرف وهو في العرف
 بذلك مظهر سر فلا ناولا ومقتضيه ومعلما به الى اخره انتهى قوله وفي
 الميت كما لا يخفى اقول سبب في ما قبله من حيث في الايمان وهو الميت لم يجر
 المصنف رحمه الله تعالى ونظا هذه كلاله ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك
 وما ذكره الا لان التعداد في مقام البيان يبعد المحرم كماله في محله الاول من
 متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجاعا وان ابنه كبير لم يجر عنده كما لو كان
 اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاق كذا في الترتيب
 بخلاف الاب كما في المتبين الثانية لو باع الاب مال اخذ الصغير من ثلثه
 جاز ولو فعل الوصي لم يجر اتفاقا وفي الثاني اختلاف في فضل الجواز وقبل
 بعده كما في العاديه الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير
 من مال نفسه ان اشترى وقت الاداء دفعه لكي يرجع على ابنه الصغير
 لانه يرجع ولو لم يشترى لئلا ينال من له ان يرجع وفي الاستحسان الجمع
 وفي قول ابي حنيفة للاسلام ظاهر في محرم رحمه الله تعالى الاب اذا اذن مهر امرأة
 ابنه الصغير فادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان
 الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشرط في مال
 كذا في العنق العاديه الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما

ابو يونس

المصنف رحمه الله تعالى

ابو يونس

ثم الرجوع بالتمني ان شرطه والاول لا يخلو الوحي فان لم الرجوع شرطه والاول لا يخلو
 قلنا الا ان يكون الوحي في ام الصغير فانه منزلة للاب ولو وجبه كافي فتاوي
 كما هي خان رحمه الله تعالى رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من ماله نفسه
 لم يرجع عليه ذكره في التوازل انه ان لم يشهد عند ادائه الثمن بها ادى لم يرجع به فان
 لا يرجع وقرئ بين الوالد والوحي اذا ادى الثمن من ماله نفسه لا يحتاج الى الاد
 والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالد انهم يعتقدون الصلة والتمتع فيحتاج
 الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد للرجوع وكذا الام
 اذا كانت وصية لولدها الصغير في منزلة الاب ان لم يشهد عند ادائه الثمن
 لا ترجع انتهى الخاصة لو رهن الاب ماله وله الصغير من نفسه وهكذا
 وقبضته اكثر من الدين ففي الاب مقدار الدين لا مالا زاد بخلاف الوحي فانه يقبض منه
 وفي معتقدات رهن المحيط الاب او الوحي يقبضان مقدار الدين اذا كانت القيمة
 اكثر من الدين وذكره في لامية الرحي رحمه الله تعالى انها يقبضان ماله في الرهن
 وسوي بين الاب والوحي قلت في مخالفة على القول الاول كما هو ظاهر
 سبحانه اعلم السادسة لو رهن الوحي ماله من التيمم او اقرض ماله التيمم من نفسه
 لم يجوز ولو فعل الاب جاز بقوله في العادة السابعة للاب بيع عقار الصغير
 يخلو الوحي لا يخلو معان في الوحي لا الاب قلت فان باع الاب عقار الصغير
 من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مضى لا ونقصه اذا بلغ الا اذا كان
 خيرا بان باع بغير قيمته فقد شارك الوحي اذا كان مضى وفي بيع منقول
 روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا او احتارا لا صدور رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على بيعه كذا في البرازية
 السادسة لو اقرض الاب بالاسقراض على الصغير جاز كما في الفصول العارضة
 ولو اقرض الوحي لا كما ذكره المصنف ذكره الله تعالى في هذا الكتاب وفي الترخ

انما

قوله
 قوله
 قوله

الخاصة

السادسة اذا اجر الوحي نفسه او عبد للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذكره جاز
 كذا في الخاتبة العارضة في الاحقة على الاحق من عدم وجوبها في مال الصغير
 ليس للوحي والاب ان يعطيه فان فعل احدهما ضمن الاب ولا يقين الوحي وعليه
 الفتوى كما في البرازية وفي فتاوي كذا في خان رحمه الله تعالى والظاهرية الفتوى
 على انه لا يقين الاب ايضا والمخالفة على ما في البرازية لا يلزم في فتاوي
 فتاوي خان والظاهرية قلت وسنجد عقدا ما في الخاتبة والظاهرية كما
 لا يخفى الحادية عشر للاب دسمة ماله ترك بيته وبني الصغير بخلاف الوحي
 كما في المحتجب الثانية عشر رجل اشترى لنفسه من ماله وله الصغير واستهلك
 ماله وله الصغير واعتصبه حتى وجب عليه الضمان ذكره المختص رحمه الله
 تعالى انه لو اقرض من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي
 لا يبي الصغير جاز ويصير قايضا وعن محمد رحمه الله تعالى لا يصير قايضا
 وهذا القول الا ان يشترى لانه شيئا بماله الصغير عليه واحصوا على
 الوحي لا يصير قايضا من نفسه لا اقرار ولا اشهاد انتهى كذا في فتاوي
 خان رحمه الله تعالى الثالثة عشر لو مان الوحي مجهلا لا ضمان عليه ولو مان
 الاب مجهلا ضمن وقيل لا كوي كذا في جامع الفضولين في مخالفة على الاول
 كما لا يخفى والسياسة وتعالى العلم الرابع عشر لو وجب العضا للصغير
 في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا العضا من المالا في
 استثنائا لا قايضا واما الوحي فلا يمكن الاستيعاف في النفس بخلاف الاب
 واما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات
 ليس له ذلك كذا في التارخاتية الخاصة عشر لو قسم الوحي تركته على الصغار
 وعزل نصيب كل واحد على حدة لم يجر قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه
 في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير

الوحي نفسه
 الوحي نفسه

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

شعبها فلم يطلب الله منه الصغر حتى بلغ الصغر فليس الذي بلغ انما جدها
 لان الاب كان منهم كما من الاحد بالشفعة لان الشرا لا ياتي الا احد بالشفعة
 فكونه يكون مبطلا للشفعة والوصي اذا اشتهى دارا لنفسه والوصي سبها
 فلم يطلب الوصي شفعتها فاليتيم على شفعتها اذا بلغ كذا في الزانية شرح
 الهداية واسمها انما هو له لا يجوز اقراضه ويجوز انما هو له لا يجوز
 كالوصي لا يمكن اقراضه ما لا يصغر كذا في الثانية وللخلاصة والبرائة والعادية
 وقبل ملكه كالقاضي وهم بعضهم قلت والاول اولى من الثاني عليه
 سبحانه اعلم قوله للاب ان يرضى الى اقول هذا قول في الوصي والظاهر
 المعتدل ان الوصي اذا يرضى قال اليتيم يدين نفسه قال في الغصول وفي
 الصغرى لانه او الوصي اذا يرضى قال الصغرى يدين نفسه جاز استصحاب
 والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسوي من الامة الوصي
 رحمه الله تعالى بين الاب والوصي في قصا بينهما من مال الصغرى فكذلك ان
 يرضاه فيجعل لان في المسئلة واثبات انما قلت وعلى هذه الرواية
 لا يخالف الاب والوصي الميت وعلى الاخرى بخلافه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
 قلت وهذه الرواية هي الراجحة وقال في العادية قبل الذي ذكرناه
 عنه وذكر في دعيا العدة واجبر اعل ان الوصي لو اراد ان لا يوفي
 دينه من مال اليتيم لم يلزم ذلك وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله تعالى
 الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكره من الاملاهم رحمه الله تعالى
 انه لا يملك ذلك في قول المجتهد رحمه الله تعالى وذكره من الامة رحمه الله
 تعالى ان فيه خلافا لما لا يملك ان يملك ان يملك ان كان الوصي مملوكا
 يملك والا فلا والامام انه لا يملك انتهى قوله واما الجمل حقيقة
 اقول اعلم ان الجمل في العوارض المكسبة وان كان امرا معلليا لقوله تعالى

عن ابنا

واسمها من يكون انما تملك لا تملكون شيئا لانه زاي على حقيقة الانسان
 من رفق ثابت في حال دون حال كالصغر وانما عد من المكسبة وان كان
 بلا اختيار العبد في اصل الخلقة للتقريب في كثرة العلم لانه كما قد اذرا
 على ان الله يتحصل العلم في ترك التحصيل واسمها على الجمل بمنزلة الكتاب
 الجمل باختياره وهو بسيط وحده بان عدم العلم عام في شانه العلم والتعلم
 بينهما تعاقب الملكة والعدم في محل قابل له فهو وجودي والتعاقب بينهما تعاقب
 المتبادر وهذا المعنى فخرى فليس عيب ويمكن ان الله بالتعلم وانما العيب
 بالتقصير في ان الله ومركب وحده بان اعتقاد جازم غير مطابق للواقع
 مع اعتقادا لمطابقة وهو عيب لا يمكن ان الله بالتعلم لان ما جبه يعتقد اعلم
 فلا يستعمل بالتعلم وهو قد يكون كسبا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في
 كونه كسبا بالتقصير والتعليل بكونه امرا يكون زاي على حقيقة الانسان
 يقتضي كون الجمل موضوعا عارضا ولكن اضافته بكونه نظريا انما يتحقق في
 البسيط واسمها انما هو له اقول اذ انكم بكلمة الكفر كما هي لا الخ
 اقول المعنى به عدم الكفر وان كان عامته انما يحرم الله تعالى على كفرة
 قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من باللفظ
 يلفظ عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتد انما اللفظ الكفر لانه ان
 به على اختياره تكفر عن عامة العالمات رحمه الله تعالى ولا يورد بالجمل وقال
 بعضهم لا يكفر والجمل عن روية يعني لان المعنى ما موران عميل في القول الذي
 لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجمل عذرا للحكم على الجاهل انهم كفرا لانهم لا يعرفون
 الفاظ الكفر ولوعرفوا لم يتكلموا انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم قوله
 وفي وكالة الوالوجية وفي بعض الروايات اقول مرجح خلاصة الفاعل
 بخلاف ذلك حيث قال ولو كان العاصم بين رجلين فغني احداهما وقيل لا
 يجب نصف المدينة في ماله في ثلاث سنين ولو قتلته لآخر ولم يعلم بالاعف

عن ابنا

او علم لا قد فعله عند اجتماع التلاوة ورحمهم الله تعالى ومثله في الزاوية وقال
 السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح البدع في الأصول لو كان المنقول وحيث
 فغني أحدهما عن القصاص من قبل القاتل وليس الآخر عند الخطأ ان القصاص لم يان
 لم يعجز شرابه ولم يذبح ولكن لم يعلم بان القصاص لينقطع بعقوباتها على طه
 انه وجب لكل من قتل قاصا ما لم يقتض منه أي من الولد القاتل البشارة لأن جملته
 سقوط القصاص من جمل موهبة في الأجزاء لأن بعض أهل المدينة ذهب إلى ان
 القصاص ما سقط بعقوباتها ولا خراستها وفيه شبهة في ذرة القصاص
 فانما يندرج في البشائر ولا بد من وجود القصاص وأما ثبوته فلا أصل له
 واجبا في حجة ظاهرا والظاهر فيه شبهة فيها يندرج في وكذا إذا علم بالعدو
 ولم يعلم أن العدو سقط به لأن الظاهر أن يصر في الغير رجعة غير نافذة وسقوط
 القود عند العقوب اعتبار معنى خفي وهو عدم تحري القصاص وهو موضع الشبهة
 فيصير غير ذلك الظاهر في إرات الكهنة انتهى قوله وأختلفوا في وجوب
 صدقة العطر الخ أدلت المعتزلة في الأصحية عدم وجوبها وهذا الذي رجحه
 في شرح المنظومة وقال انه لا وجه قال في الزاوية ولو كان لا بد من ما صحى عنه
 او وجهه عند الامامين رحمه الله تعالى وعند الامام يعني من قال بقوله قال السراج
 رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى على الخلاف ان يصح من مال المصنف
 وكذا الوصي فيما على العطرة والوجه ان لا يرد ذلك حتى لم يملك عن غيره
 ماله انتهى قوله التاينة الوكيل بالطلاق صاحبها الخ أقول هذا قول صحيح
 الواقع بطله في الحاشية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح قلت
 والذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى حق من محنتي وصرح في الترجع بأنه
 صنف حديث قال وفي المحتج سئل الوكيل فطلق لا يقع لأن من رجع بوجه
 ال التوكيل لم يعجز انتهى وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية في الزاوية
 والحاشية من الطلاق الواقع خلاف ما إذا جاز الوكيل فطلق انتهى قلت

في الزاوية

وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى وكلمة بالطلاق فطلقا حال سكره ان الوكيل
 على طلاق بال لا يقع لو كان التوكيل في حال السهو والابتعاد في حال السكر
 وان كان في حال السكر وقع ان كان بالمال ولو جاز لا يقع مطلقا لأن
 الرأي لا بد منه لقوله برأ ليدل انتهى وهو تفصيل حسن ينبغي اعتنا به
 سبحانه اعلم قلت وما ذكره في المحتج قال القصة رحمه الله تعالى في مدانه
 خلاف الرواية والمدارية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر
 ولأن التوكيل بالطلاق يخلق الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البرازية ورجحه
 من المصنف رحمه الله تعالى حيث يصرح في الترجع بضعف هذا ويحرم به هنا
 مع ان المناسب لهذا الكتاب ان يذكر المعتد به بكونه وضعه كذا في الزاوية
 سبحانه اعلم قوله والرافع غيب من خارج ورأى عليه أقول المنقول في حق
 العادي رحمه الله تعالى في موضعين الاول في فصل الضمان والثاني في الحكم
 السكاري ان السكر ان في هذه المسئلة حكم حكم الصاحي حتى صر عليه في ترك
 الغاصب من الضمان وهذه المسئلة غير مستثناة بل هي داخلية في العموم والجميع
 من المصنف رحمه الله تعالى كيف استثناها وهو غير مستثناة قال في الغصن
 العادة وفي فوائدها جازي محيط رحمه الله تعالى يعقب شيئا من الصاحي ثم عليه
 وهو سكران برأ الصاحي انتهى قوله ولو زاد العقل بالبيع الخ أقول
 هذا الذي ذكره هو ما صح في الظهيرية والحاشية حيث قال في الظهيرية
 من الاشربة ولو سكر من البشعة لا ينفذ بضره لأنه ان نفاذ المصنف شرطا
 فاجرو ولا حاجة اليه لانه الطبع ما ينفذ عنه وما لم ينفذ رأسه حتى
 ذهب عقله وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسعيان رحمه الله تعالى
 ان من سكر بالبيع فارتفع الي رأسه ان كان حين شرعه ما هو بيع وان لم يكن
 علم لم يقع وكذا سكر شرابا أو فلفم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يقع في الغصين وهو الصحيح انتهى وقال في الحاشية

عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى في الذي راى نقله بالبيع فقلت ان كان علم
حينئذ بانه البيع انه يقع الطلاق وان لم يكن لما لا يقع وعن ابي يوسف
وقهرهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح انتهى قلت وفي الصحيح
نقل عن الجواهر ان هذا الزمان اذا سكر من البيع يقع طلاقه عليه العتق
رجا له وفي النهاية العتق في زماننا على من سكر من البيع يقع طلاقه ويحد
ثا ربه لفساد هذا الفعل فيما بين الناس انتهى فثبت في اعتقاده وثبتا به على ما به
بان العتق عليه والله سبحانه اعلم قوله وجب الحكومة الخ اقول هذا قول
والصحيح به انه يجب نقصان قيمة قال في البرازية خلق راسه ولم ينبت عن العلم
رحمه الله تعالى انه يجب للمولى ان يشا دفعه واخذ قيمته وان شاك ترك قال محمد بن
نعماني ولا اخذه عنه في حقه شيئا وفي العتق عن الامام رحمه الله تعالى في دفعه
او اخذه او خلق له حقه ان لم ينبت قيمة تاما ان دفع اليه العبد وحكي للوردية
الله تعالى في شعره ولجنة الحكومة قال العتق في قطع اذنه او اخذه وخلق له حقه
اذا لم ينبت على لروم نقصان قيمته كما لا والا فاسد وروي الحسن عنه رحمه الله
لان المعبر فيه بالخالية انتهى قوله وفي نصه في العقد الخ اقول الصحيح
انه يبيع قال المعنف رحمه الله تعالى في الشرح في البيع الفاسد ان الثمن لو
كانت دراهم وهي فائمة فانه ياخذها بغيره لانا نيقين في البيع الفاسد هو
الاصح لانه غير له العصب وان كانت حبة بلكة احد مثلا بما يتبين كذا في العقد
انتهى ثم قال في شرح قول الكثر وحاب للبايع كما رجع المشتري ثم علم ان ثمنه
نقصا كما في الجمع الصغير ان الزرع يطيب للبايع في الثمن دليل على ان العقد
لا ينعين في البيع الفاسد على الاصح وقوله انه ينعين على الاصح بخلافه فان اعتبر
نقصان النعنين في بيع الفاسد على البايع والرواية بخلافه ولم ادرى اوجه
من الاشراحين وقد ظهروا له لا منافاة بينهما فلو ادعى امعي انه ينعين على الاصح
اي بالقيمة التي وجب رد عين ما اخذه وقالوا هذا لا ينعين اي بالقيمة التي

انه ينعينه ما ربح فهو منعين من جهة فساد الملك كالمعتوب وغير منعين من
جهة ان فاسد العقود كحكم صحيحها فاعتبروا الوجه الاول في لزوم رد عين
المعتوبين والثاني في جعل ربحه وانما لم ينعن له ليل ابر يوسف رحمه الله تعالى
المزاج بالنعن ومجناه كافي القابض والظاهر ان علة العبد الشريك اذا
رده بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في حقه انه انتهى قلت بل ينعن له
الشرح كما نقله ملاحه رحمه الله تعالى في الدرر شرح الغرر من اراده
فليرجع اليه فانهم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي القبول العاوية
والدراهم والدينان يبرهن ببعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان
في رواية يقطع حتى المشتري في استردا دعيتها لان البيع الفاسد ما
من كل وجه والقاسم من المبادلات يلحق بالخارج بها سوى الحمل من الاحكام
وفي البيع الخارج حتى وجب رد الثمن كالمالك في العقد لا يجب رد عين
المعتوبين فكذا في القاسم وفي رواية لا يقطع حتى المشتري في استردا
عينه وعلى البايع رد عينه ما دام بما لانه مقنن بسبب فاسد معصية
والاصل في المعاصي رد هاهن كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين
وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون من دقائق السبر للمير
ذكر الامام وشيخه الدون رحمه الله تعالى في الباب السابع من فتاواه وهو
البرعي بسبب العيب والفساد وان الدراهم والدينان ينعينان في البيع الذي
هو فاسد من الاصل والانعينان فيها ينقص بعد الصحة وصورة الاول وهو
الفساد من الاصل اذا باع عبدا وقبض الثمن ثم ظهر انه من جوارح الجارية
فظهر انها لم ولد سعيين دراهم الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الفصح
فيعين وصورة الثاني وهو الانتقام بعد الصحة اذا باع عبدا وهكذا
البيعه فان الثمن المعنوي لا ينعين في روايته وهو الاصح وفي اخرى ينقص
انتهى قوله وكنتاني يزوج الشرح جيران الخ اقول علم ان الدراهم

يخبر مجري الدراهم في سبعة مواضع الاول بيع القاضي دنايته وفقاً وبه
 الدراهم وعكسه الثاني بيع رب المال اذا مات رب المال او عزل المقتضى في المال
 الثالث لو كان رأس المال في بيع المضارب وراهم في شري دنايته كان له ان
 السرايع باعده براهم ثم اشترى بغيره فله ان يبرأ من قيمته لم يجر له ان
 اكوه على البيع براهم فباع بغيره فله ان يبرأ من قيمته لم يجر له ان
 وراهم في عدا بغيره ثم اشترى بغيره فله ان يبرأ من قيمته لم يجر له ان
 ان المشتري اشترى الدار بدين درهم فسله الشفعة ثلثين كانه قد اشترى
 بدين ثلثين قيمتها الف درهم واكثر مطلق شفعته كذا في العادة قال المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح اشترى عا في هذا الكس من الدراهم فاذا فيه دناير
 حار البيع وقد ظهر في هذا النوع ان قوله العادي رحمه الله تعالى في فصوله
 ان الدراهم اجرت مجري الدناير في سبعة مواضع ليس بمختصر وهذا ثمانية
 والله سبحانه اعلم قوله الدراهم الزبوف كالجياذ الخ اخول قال في شرح المحال
 عليه وفي الواو الجنية من الشفعة الزبوف من الدراهم بمنزلة الجياذ في
 ما لا يلاو امثلة الشفعة اشترى بالجياذ ونقد الزبوف اخذ الشفعة
 بالجياذ والذمة الكليل الجياذ ونقد البائع بالزبوف يرجع على المقتضى
 بالجياذ والذمة اشترى شيئا بالجياذ ونقد البائع بالزبوف ثم باعه
 فان رأس المال هو الجياذ والبرائة خلق للمقتضين حقه اليوم وكان عليه
 جياذ فقطه الزبوف لا يثبت الحامسة له على آخره وراهم جياذ فقطه الزبوف
 وانما فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قولها خلا لا
 يوسف رحمه الله تعالى فانه قوله الى يوسف رحمه الله تعالى عليه استحسان
 وقولها فبا سرقا لشيء زين الدين فاسم رحمه الله تعالى ومن لم يرجع
 في حرمته مثل دينة فانفعته ثم علم ان كان زبوف لم يرجع عليه شيء عند
 رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان يرد فعل الزبوف

ذو

وسمى بالجياذ وقال الاستحسان رحمه الله تعالى وذكر في الجامع المصنف قول
 محمد بن علي بن حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح واعتقد المصنف رحمه الله تعالى ان
 قال في جزاء الاسلام رحمه الله تعالى قولها فاسم وقوله ابو يوسف رحمه الله تعالى
 استحسان وقال في القول قال ابو يوسف وقوله اخن ودفع الموقوف
 للمعوي وقال في المصنف وهو قول محمد رحمه الله تعالى الاخر ان في المصنف
 رحمه الله تعالى ونزادنا دنايه هي ما نقلنا عن المصنف كما مع استغنى دراهم
 وقضيتها ثم اشترى ما في ذمته بدين ثلثين وخمسة دراهم الزبوف لم يرجع
 فيها الزبوف كالجياذ وانتهى واستحسانه اعلم قوله المصنف اذ امرت دانته
 اقول هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمه الله تعالى والمختار
 انه لا يفسد بغيره انما قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والقيام في حال
 صفة لا يوجب الفسخ كالثام ما شاؤا او ركبوا اذ امرت ان كان مقدور الاستعمال
 انفس بغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمه الله تعالى انما
 التام على صفة التي توجب انفس فلا ينافي فيه الخلاف اذ التام انفس اليوم
 ولهذا صور المشقة في الجمع في الثايبين لكن تصور في اليوم انما انفس
 ايها بان كان متبعا عن حيازة كالاخي قال في التوضيح المختار رحمه
 الفتاوى عدم الانقضاء انما قاله لانه لو سيم ونقد به ما لا يعلم جازمه
 انما في انتهى وجعل في التام لا ينافي فيما اذا كان بغيره ولا يعلم جازمه
 وانما الخلاف فيما لو كان يجرى في نفسه لا يعلم به صحيح عدم الانقضاء وانما قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم قوله المصنف اذ انما ونقد الخ
 اقول هو في الرد انما هي المختارة قاله في المصنفات في كبرى اذ انك في
 العملة وهو في الزم نفسه صلاته هو المختار وان لم تكن له نفقة في هذه
 الحالة عندنا لان الكلاذ فاطع الصلة مطلقا لقر له عليه الصلة واللام
 ملائمة هذه لا يعلم فيها شيء من كلام الناس والعقيدة ما جعلت

في
 في
 في

مطلقا انتهى فالصلاة المستحبة ورحم الله تعالى والقول بالفساد وقول كثير من المتأخرين
 ورحمهم الله تعالى وهو المختار ووجه المقتضى نكلم التام في الصلاة معذور في اللاحق
 بخلاف العزيمة كذا في الشرح واختار جرحا لاسلام وغيره ورحمهم الله تعالى في أنها
 لا تقصد قلت ووجه ابن الساعاتي رحمه الله تعالى في المبدع يقال في بحث
 العوارض ومنها التورم وهو ينافي الاختيار والعجز عن استعمال العقل مع تباين العمل
 فيطلب به ما يسي عليه كالطلاق والطلاق والاسلام والردة والردة في الصلاة
 والكلام فيها والعزيمة في اللاحق انتهى قال العلامة المراجع الهندي رحمه
 الله تعالى في شرحه وقوله في اللاحق متعلق بالمآل لثلاث الذي هي كذا
 في الصلاة والكلام والعزيمة فيها وهذا المختار المصنف وجرح الاسلام
 وجماعة آخر في رحمهم الله تعالى لان التورم يبطل حكم الكلام لضرورته مع التورم
 كالحالان الجور للضرورة اعني اختياره واذا بطل حكم الكلام لا تقصد قرأته
 ولم يبطل الصلاة بالعزيمة كما لا يبطل الكلام لان البطلان بها باعتبار معنى
 الكلام نهكيا ولا ينعقد بها الوضوء لزموا المعنى الحاشية عزها بالتورم وذكر
 في النوادر ان قراءة التام تنوي عن الفرض لان الشرع جعل التام بالمسقط
 في حق الصلاة كذا في الذخيرة وذكر في المعنى فتاوي في حق خان رحمه
 الله تعالى والخلاصة ان التام اذا تكلم في الصلاة بعد صلاة نهي
 غيره ذكر خلاف وفي الموازل اذا تكلم اربعا بنفسه وصلايته وهو المختار
 انتهى قلت واما المصلي اذا قصده في صلاته وهو في حالة
 التورم فلا تقصد مثلثه ولا يتحقق وضوءه وهو الصحيح كما في التبيين
 وقيل بقصد صلاته ولا يتحقق وضوءه وهو مختار بان التام رحمه الله تعالى
 في خبره وفي المصنفات وعليه الفتوى وفي الخبر لا عن الولا لجهة انه
 المختار وقيل بقصد ويتحقق الوضوء به اخذ عامة المتأخرين
 رحمهم الله تعالى احتياطا قلت واختلفوا في انما يتحقق الوضوء

مطلقا
 ان يقصد المصلي
 في حالة التورم

الذي

الذي في ضمن الفصل في قول عامة المتأخرين رحمهم الله تعالى لا تنوي ويصح في
 المطلب شرح الكفر ووجه المختار وكذا في خان رحمه الله تعالى النقص عقوبة
 له مع اتقانهم على بطلان صلاته كما ينعقد في المصنفات قوله المصلي اذا
 قام قولي الخ قول هذه الرواية ليست بالرواية المختارة
 والمختار ان لا تجزى عن الفزاة لان الاختيار شرط اذا العباد ولم يرد
 وقال الفقيه ابو المليك رحمه الله تعالى يعقدها قال المحقق رحمه الله تعالى
 في الفتح والاوجه قول الفقيه رحمه الله تعالى وفي الواقعات بطلان التورم
 وجعل مقتضى الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو ينافي قبل تجزئ عن الفزاة لان
 الشرع جعل التام كالمستحب في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف ذلك الجرح
 ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا نام العبد في سجدة باهي الله تعالى
 ملائكته فيقول انظروا الي عبدي وروح عندي وجحد بين يدي في كل
 سجدة الخلاق فان الشرع فرق بينهما الا ترى ان العبد والمجنون اذا
 صليا كانت صلاتهما صالحة ولو طلقا لا يجوز والمختار ان لا يجوز انقرة لان
 الاختيار شرط اذا العباد ولم يوجد انتهى قلت ومثله في المصنفات
 من ان المختار ان لا يعقدها وفي الشرح للاصح ان لا تجزئ عن الفزاة ولا
 اعلم قوله اذا التلية سجدة في نومه الخ قول هذا قول صحيح في الحاشية
 قال في المجرهه ولو سمعها من تأيها ومعنى عليه ومجنون ضيقه روايتان
 لا يجب وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون يجب وكذا في التام اللاحق لوجه
 هل يجب على التام فيه روايتان انتهى قلت والصحيح انها لا تلزمه
 في التحسين والمزيد وفي جامع المصنفات والمشكلات ومن التام الصحيح انه
 يجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا التلية الحمد ومعدنايم او قبله
 بما مر فلم يسمعها اختلف المتأخرين رحمهم الله تعالى فيها ايضا والصحيح انه يجب

في الصلاة
 في حالة التورم

في الصلاة
 في حالة التورم

نصاب ولو قد انقطع عند التمام ان السجدة فانه فاحتره قال غير انه
المعنى في رحمة الله تعالى رحمه الله وكذا اذا قرأ آية السجدة في يومه فليكن
انتهى خبره بقراءة وفحاش الاقوال بل لا يلزم السجدة في الفصلين شيئا انتهى
وقد مرنا الكلام على هذا المثال في رجوع اليه فانهم قول حمله لا يكاد يفرق
قوله وصح بعضهم انه لا يجب ما لم يوقف قال للمفسر رحمه الله تعالى في شرحه
الكلام فانه وهما في الحقيقة لا يوقف الا في كل واحد وقد وصل الى سبعة وقد
شرط ان يوقف وهي رواية المصنف وعليه ما نحن عليه من ان السجدة لا تكون الا
اذا لم ينته كانه اذا اناذاه من بعيد وهو بحث لا يسع صوته لا يجب ولم يشترط
القدوري رحمه الله تعالى كما اذا اناذاه وهو بحث يسع لكنهم فهم لتعاقل وهو
المثال الذي جعل التمام في الاستيقاظ وهو خمسة وعشرون ذكرناها في باب القسم
وذكر السجدة رحمه الله تعالى الحث وان لم يوقف عما ذكره محمد رحمه الله تعالى في خبر
الكبير اناذ في الحرب بالامان من موضع سبعون صوته الا انهم لا يسمعون
الشغل بالحب فهو ما انتهى وقتد يكون نائما لانه لو كان مستيقظا حث ان
كان بحث يسع صوته انما يصح اليه بآذنه وان لم يسع لعارض امر كان مشغولا به وكذا
اغم وان كان لا يسع صوته لو اصبح اليه اذ نه لشغل البعد لا يجب كذا في الخبر
وقرأ لا يجب حتى يكلم بكلام متناهي بعد ايام من منقطع عنها لا متصل فلو
قال موصولا ان كل ذلك فانت طالع فاذهبي واخوتي او قومي او شتموا ورجع
متصل لا يجب لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مراد اياهم ان الان يرد
كلاما متناهي وفي المستقي لو قال فاذهبي او اذهبي فلا تظن ولو قال
اذهبي طلفت لانه منقطع عن ايام انتهى وفي غاية البيان قاله في التحفة
ولو كان نائما فانه اذا انقطع حث في غيبته وان لم يوقف لم يجب هو الصحيح
لان الاستيقاظ لا يعود كلاما المتنام اذا لم يستيقظ كلامه كما لا يعود متكاملا مع
الغائب انتهى وصح الحث في الخلاصة قلت ويسعى اعتماد عدم الحث

اذا لم يوقف على التمام عليه ولما بيده على مقابلة بان الحث كما لا يخفى والله اعلم
قوله احكاما والمعنونه احكام قال في شرح المحال عليه واما المعنونه
فلم ار من ذكره من التواضع ولا من بيان حقيقة وحكمه اما الاول فهو
آفة ترجب الاختلال بالعقل بحيث يصير يخلط الكلام في سدا التدبير الا انه
لا يصير به ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقول في اصول
نحو الاسلام ومن لا يمد رحمه الله تعالى والناس والمعنى والتزجج انه كما هي
مع العقل في كل الاحكام فهو صريح عند الخطاب وفي التعميم لا يري لدوري
رحمه الله تعالى ان حكمه حكم الصبي مع العقل لا في العبادات فانها لم تستطع الخبر
احتياطا في وقت الخطاب ورده مذكرا لاسلام ابو العسر رحمه الله تعالى به نوعه
فمع الوجوب لانه لا يتوقف لانه لا يوقف على العواقب وفي اصول السبي رحمه الله
تعالى ان المعنونه ليس بكل باء العبادات ان كل صبي عاقل الا انه اذا زال عنه
توجه عليه الخطاب لا اذا جا لا يعقظ ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقيل في خبر
بانه يعقظ لتعليله ون الكثير وان لم يكن محظيا فيما قلنا انهم والمعنى عليه دون
اذا بلغ وهو اقرب الى التحقير كذا في شرح المعنى الهندكي رحمه الله تعالى
كلام الكل الاتفاق على جهة آية العبادات اما من حمله مكلما فخطا وكونا
من لم يجعله مكلما لانه جعله كالصبي وقد صدر عن عباد الله فمع من الغنة
لا يعقظ الوضوء والله اعلم قوله لكلام المحزون الخ اقول اعلم ان المحزون
من العذارى السادية وهو محزون بوجوب العبادات انا والعقل يعطل فحقا لم
الاطلاع على عواقب الامور ولينميز بين الضر والنفع والخير والشر بسبب
خلل في دماغه من غير ضعف في مبادئه لا برجي زواله اذا استكمل كذا في شرح
البديع والقياس ان يستط بالجنون نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم قدر
المحزون على الاداء المتوقفة على النية وقصد القلب وعند عدم القدرة على
الاداء لا يثبت نفس الوجوب لما عرفت ان المقصود منه (لا دا فيعوت ليعون

معتقوده والاستحسان في المجتوب اذا لم يكن متبعا للحاقة بالنوم والاعمال
المرج لا تانوم والاعمال اكونه من العوارض والمالم يكن الكثرة حتى مخصوص
اعتبر الادنى وهو ان استوعب الجون وطبيعة الوقت الا في الصلاة فان قسما
قصيرا غير حرجا بدخولها في حد التكرار باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى واي يوسف رحمهما الله تعالى او ينفرد بها ساني في قول محمد رحمهما الله
وقد قرعنا الكلام على ذلك فارجع اليه وحده لا امتداد في الصوم باستغارة
شهر رمضان وهذا يعني ان لو افاق في ذرية ليلة او ثلثا او جعله القضا
وهو ظاهر الرواية وعن سئل لا يمتد الحول الى رحمهما الله تعالى ان لو افاق اول ليلة
رمضان واصبح حقيقا واستوعب الجون بها في الشهر لم يجز عليه القضا قبل هجر
وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو افاق في وقت السنة في شهر رمضان
عليه القضا وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا فرق بين الجون في طاري
والاصلي وحده الامتداد في الزكاة باستغارة الحول عند محمد رحمهما الله
وهو رواية ابن رستم عنه رحمهما الله تعالى ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى وهو المروي عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى في الامالي وروى عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى ان امتداده في حيا الزكاة بالكل سنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم
الله تعالى ان الجون الاصلي يجمع انعقاد الحول على القضا وحتى لو افاق الاجبة عليه
زكاة ما معنى من الاحوال بعد الفاقة وانما يعتبر ابتداء الحول من وقت الفاقة
واما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة لم افاق
فحق محمد رحمهما الله تعالى وجودها وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر من واحد
امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في البرازنة وفي وكالة حواجل الصحيح
وفي باب الوصية قيل حوله وقيل موقوف الى رأي القاضي وعليه الفتوى الا ان
يحتاج الى تدبيره فيقول ويحول وعليه الفتوى كما في المختارات المعروفة كما في الاقول
وقد ساء فيها تقدم والمجرب ما وجد بيننا من الافعال حتى لو ابلغ شيئا وجب عليه
صاته وغيرها كلها في سفر حتى لم تنفذ باجارة الولد واجامه هجج تبعا لابويه

ولا يصح اجامه بقضا ويسقط الجون كل من رجع الى الخطوط كالطلاق والعقاق
والحدود وغير ذلك من المضار المحضة وكما بينت اجامه تبعا لابويه يثبت
ارتدادها تبعا لها ايضا اما لو حقا من الحرب ونزكاه في دار الاسلام لا يثبت
الردة في حقه لانه لم يتبع الله او لم يبلغ عاقلا مسلم حتى او اقبل للويع
لم حتى لم يصبر موثقا سبعة الا بولي وشئت المجنون المكاتب بالاب
وتجوه وما ذكرناه فيه كناية بليق بهذا المختصر والله اعلم بالصواب والتكبير
لشريف اقول هذا قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى خلافا لها والمخفى به
قولها قال في المجردة وفي محمد بن التكبير انما يردى ارتباط حمله بل جعل
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يحل اهل الامصار ودار الساق وعمل المقيمين في
الساكنين الا اذا اقتدي بالمقيم في المصر وجعل عليه على سبيل المتابعة وتلحق
بمبلي جماعة الامن على وجوه وعلى ارجاء دون النساء وان صلح من جماعة النساء
اذا اقتدي برجل يزوج اما مقيم وفي لعلوا في المخرج دون النوافل النية
والوتر والعيد واختلوا على قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في العبيد
صلوا خلفه عبد والامح الوجوب واذا اتم القوم عهدي في هذه الاما على
قول من شرط الحرية لا تكبر عليهم وعلى قول من لم يشترط كبرون والمأذون
اذا اصلوا جماعة في مصر فيه رواية ان عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في قوله
لا تكبر عليهم وفي رواية بكرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تكبر بينهم الغريبة فكل من ادعى فريضة فعليه تكبير والمروى في قوله
حتى يكبر المأذون واهل القرية وفيه على وجه انتهى قوله والتكبير
الا بدعما اقول الامح ان المخرج شرط لوجوب الاداء وهو في المختصر انما
انه تعالى وقيل شرط لوجوب وهو قول ابي الحسن الكوفي رحمهما الله تعالى او حتى
الكبير رحمهما الله تعالى قال في القصة بعلامة في شئت وقد المخرج من قوله
في ذمة المرأة لتفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكوفي في حق

الكثير رحمة الله تعالى قال في الغيبة تعللنا ونعني الاله عند المياد رحمة الله تعالى
 انتهى قال المستدرج رحمة الله تعالى والثانية تعني شرايط وجوب الاله اخره على
 الاله صفة البدن ورواها الموانع الحشدة عن الزهاب الى الحج وأمن الطريق من
 قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج والحرم معها انتهى وقال في الجوهرة
 في أمن الطريق جاء هو من شرايط الوجوب حتى انه اذا مات قبل ان يحج لا يجي
 عليه الايقان به وقبل من شرايط الاله حتى يجبه الايقان به قال في النهاية وهو
 الصحيح والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في كثير من كتبها
 المعتمدين والاسما منه اتم قوله ولا تكلف حصى الحج اقول اختلوا في نصير
 المحرم والمغني به انما التي لم تحل لظ الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في الثانية
 من الزكاة ويجوز للمرأة المخدرة ان تؤكل من غير حصى الحميم وهي التي لم تحل لظ الرجال
 بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام المحقق
 بحر الرضا ده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب اني حصة الله تعالى الاختلاف ايضا
 وعامة المناجح وهم استغاثوا خذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى انتهى قوله وتعين منسلفا الى اقول يستثنى ما كونه بعد ما استتم لها
 منه فانه لا يقين في الحافظة اشترى مسلم من ذمي حرا وشربه ابلز منه
 ولا يلزمه الفان لخلان الشر والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقول
 العاقل يقتصر انتهى قوله وعزم تعظيمه اقول ويكفره قاله قال
 في الصبرية وقال الاسترغني رحمه الله تعالى لا يلزم بغير حاجة ولو لم يحل
 بكفره انتهى ومراده على الذي قوله في الرابعة صرح ان الله السلام الى اقول
 استثنى بعضهم جبريل وقال به انه راها مرة واحد كما في فتاوي العلامة رحمه الله
 تعالى قال الامام الحافظ المجدد الشيخ جلال الدين البوطي رحمه الله تعالى في
 ثابته تحفة الحبيب الثاني ملائكة قد خرج الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 رحمه الله تعالى الى انهم لا يرون وهم لا ينبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين

من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار وخرج منه يومئذ البشر بالادلة الثابتة
 فتعي على عمومهم في الملائكة ولان المفسر طاعات لم ينبت مثلها بالملائكة كالمفسر
 والصبر على اللذات والهن والارزاق وكل اللذات وفي العبادات لا لجل الله تعالى
 وقد ثبت انهم يرون ربهم وسلم عليهم ويعشرونهم جلال رتبته عليهم السلام
 ولم ينبت مثل هذا الملائكة انتهى وقد نقله جمع من المتأخرين رحمهم الله تعالى
 ولم يتفقوا به سكر منهم الامام بن الرازي السبكي صاحب اكمام المرجان في احكام
 الجنان رحمه الله تعالى والعلامة عز الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى في شرح جمع
 الجوامع ولكن الاقوال انهم يرونه فقد ينزل ذلك امام اهل السنة والجماعة
 الشيخ ابو الحسن الاسدي رحمه الله تعالى قال في كتابه الايمان في اصول
 الدين انه يومه نقلت ماضيه افضل لذاته الجنة روية الله تعالى ثم روية
 بعباده صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبياء المرسلين وملائكته
 المقربين وجماعة المؤمنين الصديقين انظر ان رحمه الله عز وجل انتهى
 وذكرنا على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب
 الرواية باب ما جاء في روية الملائكة منهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
 واحمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال احذنا ابو العباس محمد بن يعقوب رحمه الله تعالى
 حوينا محمد بن اسحق رحمه الله تعالى حديثي امية ابن عبد الله بن عمر بن العاصي بن
 مروان بن الحكم رضي الله عنهم قال قال الله تعالى لعباده اصنافا وان منهم
 ملائكة فبما صابرين من يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيامة ولا تسلك
 ركوع فلو غامر يوم خلقهم الى يوم تحلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى
 وجهه الكريم الى يوم القيامة قالوا سبحانك ما عبادناك حتى عبادنا ذلك وادعنا
 محمد بن عبد الله واحمد بن الحسن قالوا خرونا محمد بن اسحق خدنا روح عبادنا

في كتابه الايمان في اصول الدين
 في كتابه الايمان في اصول الدين

حذوا عما دى من مفسور قال سمعت عدي بن اوطاه يجلس على منبره اذ ابن جبريل
 يعطى حتى ياتي فاما كانا ثم قال كونا كونا قال لا بد له وهو يعطى يا بني اوصيك
 ان تعطي لاهل الاهل انك لا تعطي بعد ما غلبت على الموت ولهذا سمعت
 ولان يسوع با واسمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان تدعوا بكه تزدقوا يصم من عاقبت ما عنهم من ملك
 تعطرونه من عينة الا وقعت ملكا ليج ان تعالي قال وملكك سجدوا معه
 خلق الله تعالى السموات والارض لم يرتفعوا رؤسهم ولا يرتفعونها الى يوم القيامة
 وصعدوا فلم يفسدوا عن مقامهم ولا يفسدون الى يوم القيامة فاذ كان يوم
 القيامة تجلي لهم وهم فيمنظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي
 ومن قال بروية الملائكة من المتأخرين العلامة شمس الدين ابن القيم وقاضي
 القضاة جمال الدين البلقيني رحمهم الله تعالى وهو الارحج بلا شك ومنه
 من قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام براه دون ساير الملائكة لانه وقف
 على الحديث الذي ورد فيه روية ولم يبق على الحديثين السابقين في روية الملائكة
 ومشي عليه ابو اسحاق الصغار رحمهم الله تعالى المتأخرين من المحققين فاني راب في
 حيلولة المأثورة ما نصه سئل عن الملائكة هل يرون زلات فاجاب اعتقادوا الذي
 اثيره رحمه الله تعالى لا يرون زلاتهم سوى جبريل فانه براه مرة واحدة ولا يرى
 بعد ان انزل الصواب العموم انتهى قلت وفي قوله وقد استشيت
 مؤمنوا البشر انارة الي ان مؤمنوا البشر من الامم السابقة كذلك في نبوت
 الروية وهو الاظهر قال ان اي حمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالا لان الاظهر
 مستقوا منهم لظن الامم في الروية فقله الشيخ علاء الدين السيوطي رحمه الله تعالى
 قلت وهذا ايضا انارة الي ان ذلك لا يثبت لمومات البشر لعقيد
 بمؤمنوا البشر وهو قول في المسئلة الان يقال ان المومات والذلات في ذلك

سورة
 شعراء

عزها لقاعة الاصولية وهي ان الجمع المذكور بعلامه المذكور بينا اول المذكور
 والاثان عند الاختلاط ولا بينا ولا الاثان المتعدلات ولهذا قال الجبريل
 تعالى في السيرة الكبرياء قال من في الحصن متوكل على بني واهل بيوت وبنات قال
 بينا والاعزبين وقال علما ورحمهم الله تعالى في الوقت ايضا كذلك كما قال
 هلال رحمه الله تعالى في وقته قلت ارايت لو قال ارحم صدقة موقوفة
 على اخوتي وله اخوة واخوان قال هم جميعا سواء في الوقت قلت وهذا
 تمركه قوله بنو فلان فالبنون والبنات فيه سواء قال هذا كله سواء هم
 جميعا سورة وذكر في اوقاف الحساف رحمه الله تعالى قال قلت ارايت
 اذ اقال ارحم صدقة موقوفة على بني واهل بيوت وبنات قال تكون العلة
 للبنين والبنات جميعا الا ترى لو قال ارحم صدقة موقوفة على اخوتي
 وله اخوة واخوان العلة لهم جميعا الا ترى ان قوله تعالى فان كان له اخوة
 والاخوة والاخوان في ذلك سواء قلت في مشئلة روية الله تعالى القبا
 ثلاثة اقول للعلما رحمهم الله تعالى حكاهما جماعة منهم الحافظ عداد الدين ابن
 رحمهم الله تعالى اجمعين في اواخر تاريخه الاول ابن لا يرين لابن منصور
 في العيام ولانه لم يرد في احاديث الروية نصريح بروبين الثاني ابن
 يرين احدا من عومات النصوص الواردة في الروية ان الله تعالى يرين
 يرين في مثل ايام الاعياد فان الله تعالى يجلي في مثل ايام الاعياد لاهل
 الجنة بجلبها عما في ربيته في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير
 رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى دليل خاص عليه قال الحافظ ابن
 رجب رحمه الله تعالى في اللطائف كل يوم كان للمؤمنين عيدا في الدنيا فانه
 لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربه ويجلي لهم في كل يوم عيد
 في الجنة يوم المزيين ويوم العظرو والاصح مجتمع اهل الجنة فيه للزيارة
 وروي انه يشارك النساء الرجال فيها كما كان يشهدن العيدين مع

في الايام

ان حال دون المعية هذه العدم اهل الجنة واما خدامهم فكل يوم لهم عبيد يزورونهم كل يوم بكرة وعشاء انتهى قلت الحديث الذي اشار اليه الشيخ ان رجلا رجمه الله تعالى ولم يقع عليه ابن كثير رحمه الله تعالى حرجه العار فحق رحمه الله تعالى في كتاب الرواية قال حدثنا احمد بن حنبلان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع بن الحسن مولى ابن هاشم حدثنا علي بن ابي ميمون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة من ابي المومنون بهم عز وجل عهدا ابا نظر اليه في كل يوم جمعة وبراة المومنون يوم القيامة ويوم النحر انتهى قاله الامام المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قوله وقها انه لا يجوز التقديري في قوله اقول القاصط في جواب التقديري انه ان كان بحق مستحق يجوز كدنه احدىها بالجنابة وبعبارة بالدين وردة بالعبث لان المظنور اليه دفع المصيرين غيره الا الاضرار به كذا في النهاية ومن التقديري بحق ما في المسحوق الذي له عذبة له امرأة فلو لدت منه فسلم العبد وولد وبغير فاته بغير الذي عليه بيع العبد وابنه وان كان تقديري بعينه وبين اعدائهم ويجوز التقديري باعتناق احدىها بالدين وغيره او تدبيره او استيلا والامة او قباية احدىها قلت وكما تبين في الهبة فيما ذكرنا الوصية وغير ذلك من اسباب الملك فالملك للمعتق رحمه الله تعالى في رخص المحال عليه بعد ان ذكرها مفصلة وهذه عشرة ما لا يجوز التقديري فيها ولا ان يسرد ما دفع احدىها بجنابة وبعبارة بدين وردة بعبث وان كان الملك كذا واعتاقه وتدبيره واستيلاها وتنايته وبعبارة من خلف بعينه وبعبارة واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحاد يشرط ان كان الصغير مراهقا ورضيتا به بعبارة انه يجوز ان يفتح القدر بانه في قوله ومن المهرمية تا بعبارة من الخ اقول هذا اذا كان الموهوب له حرا ما اذا كان ذوا الرجم المهرم عذرا فلا يكون ما نفعه من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة السببية وهو اخصي قال في جيل الحادي الثاني رجل ذهب اليه القمعيه او البيرا والردح

هبة بخار له الرجوع فيها لان هو كذا ملكه الهبة المملوكه هبة لغيره وهو اخصي انتهى قلت وهذا اما مقيد ايضا اذا كانت الهبة صحيحة واما اذا كانت فاسدة فلا تكون المهرمية ما نفعه من الرجوع اما على القول بان الهبة الفاسدة لا تقيد الملك فظاهر واما على القول بانها تقيد الملك فظاهر ايضا لان المعنوي يحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الملك كان واجب الرد فله فبذلك الرجوع قال في الفصول العبادية في الهبة الفاسدة انها هل تقيد الملك ولا وتعلق في ذلكا خلا لا ترجيح المباح رجهم الله تعالى ثم اذا ثبت للملك هل ثبت ولاية الرجوع للواهب فيها اذا وهب هبة فاسدة لذي محرم منه كانت واقعة القوي وقررت بين المحرم والفاقد واقبت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يملك بالقبض بالهبة الفاسدة فظاهر وهو على قولين يري فلكذلك ايضا لان المعنوي يحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقبضة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل فبذلك الرجوع والاسترداد انتهى والله سبحانه اعلم وقوله التابعة اذا وطئ بالبيع الحارثية الخ اقول يعني اذا لم يوجب الوطي نقصا فان اوجبه ضمن النقصان قال في خلاصة الفتاوي ولو باع جارية ووطئها المشرقي قبل ان يدفع عنها ثم حبسها بالبيع الحارثية فمطلت عند من لم ينقص الوطي فلا شيء عليه وان نقصها عذر النقص ولا عقوبة عليه بالاعتاق ولو وطئها لا يجبه لعقد كمن ان نقصها الوطي بعد ذلك على ما استشهد المصنف رحمه الله تعالى بمسئلة اخرى وهي ما لو ادعى بعد الخلوة بيا وطئها فانكرت في القول له وكان له مراجهتها قال في الحاشية قال بعد الخلوة بيا وطئها وانكرت في القول له الرجعة وهي منكرتها فلما اذا لو ان القول له في الوطي لم يثبت له الرجعة لانهم لم يعقدوا الخلوة مقام الوطي

في حق المراجعة كما مر جوابه ولو رأت في العاوي الظهيرة مثبلة أخرى
 فرد بها على ذلك وهي في نوادرها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال للمرأة
 وقد دخلت يا أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حبست وطهرت
 قبل أن يسلم بهذا الكلام فتكلمت وأنا طاهرة لم يدرى وقال الزوج قد كنت
 قد بكيت في الحبس وكذبته المرأة فالقول قولها وكذلك لو قالت لم يكن دخلت في
 فالقول قولها انتهى قوله الثالثة لو قالت الحج أحول ذلك في السنة
 العاوي في المهر بعلامته أصرفا قالت أفترقنا بعد الدخول وقال الزوج
 قبل الدخول فالقول قولها لأنها لم تترك سقوط نصف المهر انتهى فانظر إلى هذا الذي
 الذي أتته المصنف رحمه الله تعالى قوله وبذلك الخبر الذي في الحق أو هذا
 إذا الحق الدين الرهن الفاسد من الحق الرهن الفاسد الذي لا يملك جديلا
 قال في الحامطة والرهن الفاسد كما يصحح حال الحياة والمات حتى إذا مات
 الفاسد للمرته من الرهن الفاسد الذي يودي إليه الراس ما تضمن وبعد
 موت الرهن المرتهن بالمهر من الفاسد أو من سائر الغرما هذا إذا الحق
 الدين الرهن الفاسد ما إذا سبق الدين ثم يهتبه فاسدا بذلك الدين ثم
 ما قضا الدين بعد قبضه ليس المرتهن حبسه لاستيقا الدين إلا بقوله المرتهن
 أول من الغرما بعد موت الرهن انتهى وقد فرغنا الكلام على هذه المسئلة
 فأرجع إليه والله سبحانه أعلم قوله وأختلفوا في جود المأول وأختلف
 في صحيح المأجرح رحمه الله تعالى في ذلك أيضا فصح في المأول الجيدة وغيرها
 أن يجوز الوصية وجوع صحيح في الجمع أنه لا يكون رجوعا قلت وبشي
 اعتقاد الأول لما قلناه لتعلق المأولة والله سبحانه أعلم قوله لو قال
 أقتله فقتله الحج أحول صح في التبيين وجوب الدية حيث قال
 لو قال لا أموات فقتله يجب الدية في الصحيح وهو رواية الأجل
 لأنه لا باح لا يجري في النفوس وكان ينبغي أن يجب لوقفا من كان قال

بعد الطهر قبل
 هذا القول
 في القول قول
 الزوج ولو قال
 المهر وجب كسب خريجه

وقد رحمه الله تعالى وأما سقوط المأولة باعتبار الأذن فثبت لدية في مال المال
 لا بد والعاقل لا يجلد وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقة ومثله
 كما دونه بالطلاق ماله ومثله لا ضمان فكذلك هذا انتهى قوله وفي المهر
 ولو قال ليرد لي أقتله فقتله لا ضمان عليه إلا في قول زفر رحمه الله تعالى
 وهل يجب الدية روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا دية عليه
 حج الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كما في العنق وغيره والله سبحانه أعلم قال في قوله ولو قال له أقطع يدي
 فقطع لا يجب عليه وكذلك في جميع الأطراف وفي المتن لو قال لا أقطع يدي
 على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا ضمان عليه ولا دية
 إلا في درهم وبطل التعليل كذا في الخلاصة ثم قال وأما في البحر ولو قال
 لا أقطع يدي وهو مخر فقتله يجب لقتصاص وكذلك لو قال له أقطع يدي
 فقطع فعليه لقتصاص وفي العيون لو قال لا أقطع يدي فقتله فهو
 وارثة الغياص أنه يجب لقتصاص وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وروي هشام عن حماد بن عمار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال
 يجب الدية في الكفاية البهيمية رحمه الله تعالى حصل الألف كالدين وقال
 الغياص أن يجب لقتصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الاستحسان
 هذه الجارة في الابن فقتل أن يكون هذا أجل وجه الغياص ولو قال
 أقتل أبي فقتله يجب الدية ولو قال أقطع يدي فقطع يجب لقتصاص ولو
 قال له أقتل عبيدي أو أقطع يدي ففعل لا شيء عليه انتهى قوله وفيما
 حصة الأترعة فلا يصح الحج أحول وكذا أطلق مخرج هذا البهيمية
 رحمه الله تعالى أن الأترعة من المملوك والمملوك الذي يقطعه عبايات الكسب
 المسبورة التفصيل فإن كان الأترعة أعز منه لا يشاف ما أن يكون من الغياص
 أو من المدعوي بأن كان من الغياص فهو باطل من جهة أن له المدعوي بها

الخاطب وعنه صحيح من جهة الأثر من وضعه لقان ولهذا قال في الدخلة
 ولو ان عبداً في يدي رجل قال له رجل برب منه كان ثوباً منه ولو قال بربك
 منه كان له ان يدعيه اما ابراهم من صمانه انتهى وان كان دعوى الدعوى فان كان
 بطريق خفوض كما اذا ابراهم عن دعوى هذه العين فانه لا تستمع دعواه بالعين
 الى الخاطب وتسمع بالنسبة الي غيره ولهذا قال الاول المجازي رحمه الله تعالى في
 قتاده فيقول كان لاقر رجل ادعى رجل رجلاً اراً او عبداً ايم قال المدعي
 المدعي عليه ابراهم عن هذه الدار او عن حموي في هذه الدار او عن دعوى
 في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك سمع ولو اقاما البينة
 لتقبل بطلانها اذا قال برب لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال
 ان برب من هذا العبد او خرجت فليعلم ان يدعي بوجه لا قوله ابراهم
 عن حموي في هذه الدار خاطبوا احواله ان يحسم غيره بخلاف قوله برب
 لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقاً فيكون هو برباً انتهى وان كان بطريق
 التعميم فله الدعوى على الخاطب وغيره ولهذا اثنى في القنية افتراءه
 وابرأ كل واحد منها معاجنه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان في البينة
 لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الأثر انما ينصرف الى الدون لا الأعيان
 انتهى وان كان الاسرار على الاحاد كقوله هو بربى مما في قوله هو
 صحيح فتناول للدين والعين فلا تستمع الدعوى وكذا القول لا يملك في
 هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله مطلقاً
 ولا استحقاق ولا دعوى بجميع الدعوى حتى من الحقوق قبل لاقره عينا في
 قال في المبسوط ويحل في قوله لا حق في قبل لا يملك عين او دين وكل ما
 ادعاه او اجارة او حقا فادعى الطالب بعد ذلك حقا لتقبل بينته
 عليه حتى تشهد وانما بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استغنى عن الدعوى انتهى
 كذا قرره الحنف رحمه الله تعالى قلت وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى

عن الثاني رحمه الله تعالى شهد انه بربى اليدين كل ما له فله بربى من كل
 وامانة وتقرض وعقب وميراث ودين وكل كفاية ودم غير وكل شيء
 من اوجه لا من عيب وصان ذلك لم يجب بعد صمانه انتهى قال في المحقق
 ولو اقر انه لا حق له قبل فلا يجوز ولا بربى من قبل فلا يجوز
 ووديعة وكفاية وحق وسرقه وقذف وغيرها لان قوله لا حق له
 في الدين والنفقة في النبي نعم فتتناول ما يراعى الحقوق المالية غير
 المالية ولعقل قبل يستعمل في العين والدين والمكسوبات والامانة جميعها
 يقال قبل فلا يكد اي عتق ما له عين او دين بخلاف ما لو قال فلان لي
 الف فتناول الدين دون العين لان الالف الواحدة لا تكون عينا ودينا
 الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر دهاها يجوز ان يكون المقدر
 له ربا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم اللفظ فله قبل على
 عمومهم ولحق قبل على عمومهم الى ان ياتي قوله ولو اقر بربى المديون او
 اقر له المطلق في جواز بيع الدين من المديون وهو مفيد بغيره بدل الدين
 وتغير التعليم فيه اما فيها فلا يجوز بيعها ولو من المديون صرح به في الدخلة
 فان قلت ما الفرق بينها وبين غيرها من الدون حيث لا يجوز بيعها
 في غيرها قلت صرح بالفرق في الدخلة فقال انما يجوز بيع السلم
 فيه قبل القبض من عليه وبيع بدل الصرق قبل القبض من عليه لان السلم
 فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض اذا كان مفعولا لا يجوز لعموم الذي صرح
 ما لم يقبض وكذلك بدل الصرق مبيع لان العقد لا بد له من مبيع وليس
 اخذ الدين في ان يحل مبيعا او يبيح لاخر فعملنا كل واحد من اللفظ
 ونما في ان يبيع مبيع المبيع المفعول قبل القبض ولا يجوز ما الذي
 بالقبض بل يبيح يجوز بيعه من عليه قبل القبض كحدث الذي روي
 الخامس لا يجب الرضا فيه اذا كان الخ اقول هذا هو الذي صححناه
 خان رحمه الله تعالى في قتاده حيث قاله والدين يجوز بغيره المأفظة

انما كان الفاضل يعلم ان ليس روي هذا عن محمد رحمه الله تعالى انه تعالى
 وان لم يكن الفاضل يعلم ما ليس له منتهى عادة لم يلقها حتى مضى السنون
 روي هذا عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصا واكثر المتأخرين رويهم انه تعالى
 خلافة وفي الاصل لم يجعل له في محو نصا ولم يفسد قال سفيان بن عيينة السرخسي
 رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل فاضل يعدل ولا كل بنية يعدل
 والمثنيون بين يدي الفاضل من وكل لا يجوز ذلك انتهى قوله فلو كان
 الفاضل لا بد له ان يثبت فيه اية الى ان انما لو كان كله ملكه الا ان واحدا
 اليه الشرب كان الابن اولى به وهذا هو القول المختار قال في البرازية مع الابن
 والابن ساق في المقارنة يعني لاحدهما اولى لكونه قالا اب اولي للاختلاف وان
 في الشرب قال ابن اولى لان قبل نفسه عظم ورأى غيره فلو قلنا الابن اولى
 لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والمتمنع عن شرب ما
 او اكل طعام حتى يموت قال لنفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره
 وقتل النفس اعظم والمستلبي لم يمتلئ لا بخار الاشد تأكل محمد رحمه الله تعالى
 الابن اولى وهو المختار لان الابن كان سببا لمحوه فلا يكون من التران
 يكون الابن سببا لأكبره وقد عرفنا السراية في قوله ومنها المغنوس على
 يوم التران في قوله تعتبر قيمته يوم القرض لانه دخل في ضمانه من ذلك الوقت
 وذكر المصنف رحمه الله لم ينفذ الحكم في المسئلة حيث روي عن الامير المؤيد
 وقد رايته المسئلة معقولة قال في غاية النيات في كتاب الرهن قال
 انكره في رجهان به ما يوجب قيمته الدين على قيمة الرهن يوم وقع العقد عليه وعلى
 ما هي منه يوم يترك هذه حقيقة القيمة قبل ذلك فانما هو على الظاهر ان
 ما يؤول اليه قيمته لما يوم انعكاس الدخول انكره في رجهان به ما يوجب قيمته
 الغنوصي رحمه الله تعالى وانما اعتبر في القيمة قيمة الرهن يوم القرض لانه دخل
 في ضمانه بالقرض فاعتبر قيمته عند القرض كالغصب والمبيع المغنوص على
 اليوم فما انما غاير له حجة في الصالحات بالانكاس الا ان يري انه لو هلك

قبل ان يهلكه بغير شيء فاعتبر قيمته حين حمله في الحصة انتهى ولب قد
 ظهر ان قيمته المغنوص على يوم الشراء يعتبر يوم القرض كما في الغصب
 صرح العاوي رحمه الله تعالى في المغنوص حيث قال اشترى عبدا شرا
 فابدا وازاد قيمته من قبل العدم باعه اذ هلك فغدا في حصة وان
 رجهان به ما يوجب قيمته يوم القرض وكذا المغنوص على يوم الشراء والغصب
 انتهى قوله ومنها العبد اذا اخرج اقول ينبغي ان تعتبر قيمته يوم
 الحياية لا يوم القضايا لا اعتاق لتعلق حق وكذا المجنى عليه برفقة العبد
 وقت الحياية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت وفيما سألنا اذا جني المدبر بام
 تعتبر قيمته وقت الحياية قال في الجوهرة في شرح قول المقدوري رحمه الله
 تعالى واذا جني المدبر بام الولد حياية ضمن المولي الاقل من قيمته ومن ارشاه
 وتعتبر قيمة المدبر يوم جني الا يوم التدبير انتهى فتقول كذلك في العبد اذا
 جني ثم اعتقه مولاه غير عالم بالحياية ولم ار المسئلة معقولة فيما عرفت وانكره
 اعلم قلت وهذا ظاهر خصوص ما على القول بان الموجب الاصل في ضمان
 العبد هو الاصل والعبد المخلص عنه قال في رجهان به ما يوجب قيمته وهو الصحيح
 واما على القول بان الموجب الاصل هو العداية في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاصل
 اعتنا به فله وجه وجبه الا ما رفقنا في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاصل
 الاول ان يوجب على بعض احد المجنوبين والله سبحانه اعلم في قوله وفي الرهن اذا
 اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اعتبار قيمة الرهن اليان يوم البيع
 فيه خلاف المغنوص في كتاب المذهب في المصريح به في كتاب المذهب معقولا وشرو
 وقاوي انما هو اعتبار قيمته يوم القرض لانه دخل في ضمانه في ذلك اليوم
 في الجوهرة والمعتبر في القيمة يوم القرض وقال في رجهان به ما يوجب قيمته
 في شرح قول الكثر وقيمة الدين على قيمته يوم انعكاس الدخول في الاصل يوم
 ان لان الولد بدار له حصة وحصة بالانكاس والام دخل في ضمانه وقت القرض

فمعتبر فمعه كل احدى منهما فبقي وقت اعتباره انتهى وقال في شرح قول اكثرهم في
 الزيادة في الرهن لان الدين مانعه المراء بقولهم ان الزيادة في الدين لا
 ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما بقى زيادة الدين على الدين فمعتبر
 لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل فمعه الدين الاول جائزا عما
 ثم اذا حلت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة فمعه الدين على فمعه
 يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان المزارع
 يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى وصرح بذلك في الكافي في شرح الوافي وغيره
 من كتب المذهب ولو اخذنا لاطالة لا ووردناه والله سبحانه اعلم
 الكلام في اجرة النخل في موضع جرح الا ان نخلوا صنفين تجد فيهما اجرة المثل
 لم يذكروا المصنف رحمه الله تعالى الاول اذا استأجر دارا بعد اذ
 بعينه فاستحق وجبا اجر المثل على المغيث فالي في العوض ولو كانت الاخرة
 عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق جبا اجر مثل الدار ولا يجب فيه ذلك الشيء
 والغنوي على هذا انتهى الثاني لو قال له اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي
 فعمل لم يزوج فلما جاز المثل على المراجع وكذا لو عمل من غير امر ابنته كمن علم
 انه يعمل طعنا في التزوج فهو مبرور فان لم يزوج فلا شيء مواضع قال في القصور
 اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعلى السنة كلام
 بقوله ان لا يزوج ابنته منه بل يجب العمل جرمه عليه قبل لا يجب وقبل يجب
 وهو لا شبهة وكان اختلفوا فيها اذا عمل للعامل ابنتا من غير امر ابنته
 اياها بالشرط التزوج ولكن عليه انما يعمل طعنا في التزوج انتهى قوله
 الكلام في مهر المثل الخ اقول قال في المهر خاتمة المرأة وكلفت المرأة وكلفت
 رجلان بزوجها امراة بعينها وكل خرافيا وكلفت المرأة وكلفت
 قالني وكلفت الزوج وكلفت امرأة فزوج احد الوكيلين الف وقبل وكلفت
 جابتها وزوج الاخر ماية دينار وقبل الاخرى جابتها ووقع العقودان معا
 او قبلوا فمثلت في السابق في مهر المثل انتهى قلت يمكن ان يكون هذا

داخل في مجهول التسمية فهو داخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى قول
 والا بآل الخ اقول ليس بشئ من ذلك ما لو علق موت الدين فانه صحيح
 الا اذا كان المديون وارثا له وعلقه في مرض موته قاله المصنف رحمه الله
 في الميراث كون ذلك وصية وبشئ ما لو علقه بامر كان فيه صحيح كما ذكره
 ويكون تجزئة اقبدا لابرأ بتعليقه فانه فمعه به بيز وخلق في النكاح فمثل
 الشرط المتعارف فصار ذلك كالتصديق على الإطلاق في الابرأ انه لا يصح تعليقه
 بالشرط سواء كان متعارفا وغيره ولو لم يكن كذلك بل هو كالوصية في صحة تعليقه
 بالشرط المتعارف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الميراث في شرط الابرأ
 فان قلت ما المعنى في ان الابرأ لا يقع مع التعليق ويصح مع التعليق وان
 فيه ايضا معنى التعليق قلت المعنى فيه هو ان في الابرأ معنى الاستقاط
 ومعنى التملك اما معنى الاستقاط فهو ان الابرأ عبارة عن ازالة الاثر شرعي
 له تعلق بالخير فكان نظير الطلاق العتاق وكذا كذا في حيث الحكم فان الابرأ
 لا يوقف محنة الى العتول كما في الطلاق والعتاق والعقود النكاح وما
 معنى التملك فيه فلان الله تعالى سمى ابرأ الدين من المقدن في قوله تعالى ان
 كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم والنفقة وما رآه في
 تملك المال وذلك من حيث حكم الحكم فان الابرأ يبرأ بالردة كان سائر الحكم
 ثم التملك بطل تعليقه بالشرط كما في التعليق البيع والهدية كما فيه من شهرته
 الفاروانه خرام والاستقاط المحقق بيز بتعليقه من كل وجه كالتعليق الطلاق
 والعتاق ولما كان الابرأ مشابهة لاطيعا قلت اذا صح بغير التعليق
 اعتبارا بشبهه بالتملك واذا لم يصح بغير التعليق الذي هو عبارة عن
 التعليق يصح اعتبارا بشبهه بالاستقاط علما ان الميراث وتوحيها لخطها صحبا
 بقدر الامكان والاعتبار ان اثر الكفيل استقاط محقق حتى لا يجوز بالردة
 ان يصح تعليقه بالشرط لان نقول اثر الكفيل وان كان استقاطا الا انه

لا يخلو به كما ترا الاصل فيمنع تعليقه بشرط متعارف ولا ينجح تعليقه بشرط المتعارف
 متعارف وفيه نظيره في كتاب الكفالة هذا كله ما افادني استاذي رحمه الله تعالى
 واليه استأثر في اكمال المعبر لقاضي خان رحمه الله تعالى ايضا في
 الحواشي يعني ان البراءة ما تنقذ كالحالة انتهى قوله وقطبان المودع
 اذا سافر الخ اقول قال الامام الثاني رحمه الله تعالى في شرح الهداية
 غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا على انه لو سافر الوديعة في البحر
 بغيره وقال فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
 واهمها على ان الاب والوصي اذا سافرا مال اليتيم لا يضمن والوكيل لا يبرأ
 اذا سافرا وكل بغيره قالوا ان يتبره يمكن بان قال بغيره ككوفة فافترق
 به ضمن وان اطلق المطلق فافترق به لا يضمن اذا سرق اوضاع فيما لا اجل له
 مونة ويضمن فيما له اجل ومونة ونقله عن كتاب الصرف لشمس الائمة السجدي
 رحمه الله تعالى قال فخر الدين رحمه الله تعالى هذا اذا كان المدينون
 فان كان موقفا والمودع يدين السقر ضمنه لا يفاق وكذا الاب والوصي وان
 كان موقفا ولا يدين السقر يدين سافرا هله لا يضمن وان سافر بغيره ضمن
 لانه يمكن ان يترك في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى قوله في الحكم
 اقول لم يكره المصنف رحمه الله تعالى المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعبد
 لان اللاح ليس له حكم المسجد الا في خصلة واحدة وهي جواز الاقتراف وان لم
 تنصل المصنف اما فيما عدا ذلك فلا قال المصنف رحمه الله تعالى في الترج
 واختلقت في معنى الجنازة والعبد فيمنع في المحيط معنى الجنازة انه ليس
 له حكم المسجد أصلا وصح في معنى العبد كذلك الا في حق جواز الاقتراف
 وان لم تنصل المصنف في النهاية وغيرها والتمسار للفقوي في المسجد الذي
 اتخذ لصلاة الجنازة والعبد انه مسجد في حق جواز الاقتراف وان اختلف
 المصنف رفعا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد انتهى وظاهر

في النهاية انه يجوز الوطي والبول والتمشي في مصلي الجنازة والعبد ولا ينجح
 ما فيه فان اباي لم يعد كذلك فيسبحي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا
 بكونه غير صحيح وانما نظيره ما يدنو في بقية الاحكام الذي ذكرها رجل ذو
 الحجب والحاجب انتهى فسرع ولا يجل للرجل ان يعطي سؤال الماساجد
 هله اذ كوفي الغناوي قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار ان
 اذا كان لا يبرين يدي المعلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يبال الحافاة
 وبالا لا مولا يولد منه لاس بالسؤال والاعطاء انتهى كذا في الخلاصة
 انتهى قوله والكلام المباح اقول فيمنع المصنف رحمه الله تعالى في
 شرح الكفر نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس له كذا اذا جلس لعمارة
 ثم تكلم فلا يضمن عارته وصرح في الظهيرية بكرة الحديث اي كلام
 الناس في المسجد كمن قيل بان جلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فخر
 مثل ما نقله هنا وقال بعده ونسبني فيمنع بما في الظهيرية اما ان جلس
 للعبادة ثم بعد ها تكلم فلا انتهى وقسمه ساعدا اجابه اقول اعلم انه ورد
 في الحديث المشهور ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى
 شيئا الا اعطاه اياه وفي خبر اخر لا يبارك في عبيد يعلو واختلف فيها فقيل انها
 عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المودعين الجمعة وقيل
 اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان يترك وقيل اذا قال الله
 الى الصلاة الى ان يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبل عزوب الشمس
 فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وكانت امرأته فيها ان تستطير
 الشمس فتودعها بسوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار ان تعرف
 وتجر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتارة تجزئ عنها اصل الصلاة
 وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة
 القدر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى وهو الاشبه فيمنع في كل

فيمنع في كل

العبد منعقدا له باحضار القلب وملازمة الذكر فالخروج عن وساوس الدنيا
 رجا ان يوافي دعاؤه لتلك الساعة وقد قال في صلاته اني اسلام او كذا
 رضي الله عنه على رواية قد علمت ان في اخر ساعة من نهار الحجة وذكر عند
 الغروب فقال ابو هريرة رضي الله عنه ان يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يوافي عبد يصلي ويذكر الساعة لا يصلي فيها فقال الم
 يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعد بنبط الصلاة فهو في الصلاة فقا
 لي قال هو ذاك وبالله هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنير
 وليكثر الدعاء فيها كذا في الاجابة والمصالح قال صاحب الحصن قلت
 اعتقده ان وقت صلاة الامام الفاتحة في صلاة الحجة الا ان يقول آمين
 جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار
 رحمه الله تعالى والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابن جلاس الامام علي المنير قال ان يصلي
 من الصلاة انتهى كذا في شرح شريعة الاسلام قوله ما افترق فيه المديون
 اقول زدت اخرى ثلثون ليلة عشر وهي ان عتق ام الولد يتكرر
 يتكرر الملك فيها بخلاف المديونية لا يتكرر بتكرار الملك قال المصنف رحمه
 تعالى في الشرح وفي المحيط رجل عتق ام ولد ثم ارتدت وسبقت ومكلمها
 فقصر ام ولد له لان سبب ضمير ورثته ام ولد قائم وهو ثبات القلب عنه
 فان عتق المديونة ثم ارتدت وسبقت ملكا نصير مديونة لان اعتاق المديون
 وصل اليه بالاعتاق وبطل القدر فلا يبي عتقا مطلقا لموت بخلاف الامتلاك
 فانه لا يبطل الاعتاق والارتداد لقيام شبهة وههنايات نسب الولد انتهى
 وقال في الحاشية عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق الحريم يتكرر
 بتكرار الملك ونصيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحق بها بالحرث
 ثم سبقت فاشترها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا المملك اذا حرر محرم

منه وعتق عليه ثم ارتدت ولحق به في الحرث ثم سبقت فاشترها عتق على
 وكذا في ثانيا وثالثا وكذا في ام الولد انتهى ولا يجوز ان يصحح القول
 اي لا ينفذ وهو ظاهر الروايات والمعنى به قال في الكشف عن قول السرخسي
 لا ينفذ قضاء القاضي بيع ام الولد في اخر الروايات وعليه الفتوى وفي الزكاة
 وذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يتوقف على الامتناع وهو الاوجه قلت
 وعليه الفتوى كما في المتوخاة وفي فتح القدير المحقق ان الامام رحمه الله تعالى
 وسيد القضاة بيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية واذا عتق
 الثاني يجوز بيع ام الولد بغير قضاء وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يجوز تباعا على مشيئة اموليه ان لا يباع الا خرها ليرفع
 الخلاف المتقدم عند ما لا يرفع لما فيه من تعطيل بعض النجاسة رضي الله عنهم
 محمد رحمه الله تعالى يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المشيئة انه
 لا ينفذ قضاءه انتهى قوله وفيه ثلث فتمت اليه اقول وقد اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة المديون فبطل هي ثلث قيمته فقا في شرح الموهبة
 في البيع القاسم وهو الاصح وعليه الفتوى وفي المصنف واليه مال المصنف
 الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي
 الزاوية والخلاصة والنجو وغيرهما وبه يعني وقال في جامع المختصرات
 في قيمة المديون المختار نصف قيمته لو كان ثلثا لانه لا اشباع بالملك فوكان
 اشباع بعينه واشباع ببذله ولا اشباع بالعين قائم اما لا اشباع
 بالبدل وهو العين رايل فكان الباقي نصف قيمه الفتوى ثم قال في مختصرات
 الفتوى ذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوى اختلاف
 المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد ان بعضهم نصف قيمتها قيمة
 وكذا في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يعني وقال بعضهم قيمة
 الخدمة والصحيح ما قال خواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلث قيمته

الغنية وعليه الفتوى انتهى قوله امين القاضي كوصية الخ اقول
المصريح به في كتب المذهب المحقق ان امين القاضي ثبت عن القاضي وان
وصي القاضي نأب عن الميت كوصية ولا يمكن للقاضي شرا مال اليتيم في أهله
وعلمه في الوصي ولو مضى به وليس يجوز ان لا تصرف في مال اليتيم مع وجود
أهله كذا في كتب المذهب قال في قضية الفتاوى الموعود على الميت وفيما
جعل القاضي وصيا عن الميت فلا كذا في اذ جعله امينا في امور الميت لان
القاضي نأب عن الميت وأمينه نأب عنه ولا عهد عليه ذلك قال القاضي
صحيح عن المتصرف في مال الميت غير وجود وصي الميت وعدمه في نصه هو وصيا
عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المتصنف رحمه الله تعالى في
شرح ان وصي القاضي نأب عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يمكن ان
لغرضه من مال اليتيم في أهله ولو نصب وصيا في شري من مخرج كذا ذكره
الامام الحصري رحمه الله تعالى وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا قلت
قد ظهر من ان امين القاضي ليس كوصية لان امينه نأب عنه ووصيه عن
الميت وما ذكرنا من الاحكام واسم المجانم وتعالى الخ قوله الغني اذا لم
اقول القول الاول هو المختار قال في خلاصة الفتاوى ولو صحى بالكر من
واحد الواحدة فريضة والزيادة نطوع عند جماعة العلماء رحمهم الله تعالى انتهى
واسم المجانم اعلم قوله ان يجيوا اذا خرج من البيه جيا الخ اقول قد
في الملتقطات بما اذا لم يعلم انما بات قبل الوقوع في البيه فان علم انما بات قبله
قال في الملتقطات وكهوت الفتارة من الهرة فوفقت في البيه استحق
حيه يزوج بها البيه كذا في قول في البيه من خوف من الهرة الا ان يعلم انها
بات قبل الوقوع في البيه انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح والهر
مع الفتارة كالهرة وتدخل الاقل في الاكثر كذا في التخصيص وغيره وظاهرو
بما ثبت من قول ان الفتارة اذا كانت هاربة من الهرة فوفقت في البيه

مطلب من الزاوية

وما ت يخرج مع المال لا يتوالى فان على هذا القول يجب نزع انا جميع الهرة
مع الفتارة وقد جزم به جماعة قال في المختار فصل في خلاصة وعليه الفتوى انتهى
واعلم وجه ان كونها كسالت شك فلا يثبت بانك انتهى قال في خلاصة
الفتاوى اذا هربت الفتارة من الهرة ومن على فتصعه مما يتبع العقبه مطلقا
وهو المختار انتهى ومقتضى ما في المختار ان لا يتبع العقبه بل الطريق الاول
ومقتضى ما في خلاصة ان يكون المختار في مشكلة البيه ان يتبع فيكون في مسئلتين
اختلاف في الترجيح وقد يقال ينبغي اعتماد عدم التبعين فيها لان عما رتبها على
ما يثبت بيقين فلا ترد بالشك لانه في وجود البيه شك فلا يثبت ان الثابت
يقين لا يرد ولا لا يقين مثله كما علم في محله قلت في هذا خلاصة الفتاوى
كما لمحقق في محله القول الخامسة الا ان يعلم انما بات قبل الوقوع كاتيه في
الملتقطات واسم المجانم اعلم قوله اني مكلف لا يجب الخ اقول هذا هو
اختيار صاحب المصنف رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ
عبد البر رحمه الله تعالى في دخايره قوله وفيها كلام في شرح الفتاوى
اقول قال في شرح المختار عليه ثم علم ان المذكور في الهداية وشروحا
كالهزيمة والفتاوى وغاية البيان وكذا الفتاوى والبيهين والكر القبان
الفتاوى الكلبا يزلمو فوق على آداب صلوات وعبارة الهداية ثم
العصر بقصد فاذ امروا على آداب صلوات ولم بعد الظهر انك
الكلب يذو والصواب ان يقال حتى لو صلى من صلوات وخرج وقت
الخامسة من غير صلات الثانية انقلب لكل جاز لان الكثرة المسقط
صيرورة الفتاوى ستا واذا صلى حشا وخرج وقت الخامسة فارتكبت الفتاوى
ستا بالفتاوى المذكورة او لا على ما صوره يقتضي ان تقصر الصلوات
سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير حقا ثم اطلق على ما عليه
مسند اليه المختار وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الكبريت فوق

عند اني حبيبت رحمته تعالى فانه كثير من معاونة الغواصة مع الغاية يستأجر
صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجادها كما هو دأبه في
التحقيق ونقل الغريب وهي على هذا القول صاحب الميسر رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى ان الواحد المعنى للمعنى هو السادسة قبل النفا المنة وكما
غير صحيح لان المعنى يخرج وقت الخامسة كما علمت انتهى قوله **المودع**
الاقول ولذا لو كان المودع متناجرا على حفظها قال المصنف رحمه الله تعالى فيما
تقدم الوديعه امانة الا اذا كانت اجرة مضمونة انتهى قوله **حلف لا يدخل**
دار فلان في الجملة **الاقول** هذا اذا ما امره بجملة فان امره بجملة حيث ولا
فرق بين ان يكون مكرها او كمالا فيقدر على المنع ورجي بقلبه وهو الاصح ذلك
ولا يحل اليقين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل يحل حتى لو دخل بعد اليقين
لا يبحث وعلى الاول يبحث قال في الخلاصة رجل حلف لا يبيع قدامه في دار فلان
فدخلها راى اوما شيا حافيا او متعللا حيث فان نوى ما شيا حافيا فان دخل
راى لا يبحث ولو ادخل مكرها لا يبحث فان ادخل وهو يحال يقدري على المنع
ورضي بقلبه اختلف المتأخر رحمهم الله تعالى فيه والاصح انه لا يبحث وهذا اذا دخل
فادخل فان دخل بعد مبعث قوله واحدا ولو خرج ثم دخل بها اذا
مكرها هل يبحث اختلف المتأخر رحمهم الله تعالى فيه قال السيد ابو جعفر رحمه
الله تعالى لا يبحث وهكذا في شرح الطحاوي وقال النافعي امام رحمه الله تعالى
في شرح الجامع الصغير الاصح انه يبحث فلو ركب الدابة فخلبته وادخلته في
الوارث قال في التناوي يبحث وقال العبد المهيمن رحمه الله تعالى ينبغي ان لا
ان لم يكن منع الدابة وعلى هذا لو هبت بالريح والفتنة فيه او رفق رجله فوقع
فيها لا يبحث وهذا الاصح ولو جاز الى الباب لا يدخله فاستند في المشي فحدث
وقع في الباب حيث ذكره في التناوي انتهى قوله **معرضه عليه غيره**
بمينا فقال نعم **الاقول** الصحيح انه ينبغي وبغير حلف قال في التناوي

الصبر

الصبر وقية في حيل المحيطة او عن غيره اليقين فيقول نعم يعني ويكون حلقا في ذلك
اليقين الذي عرفت عليه في الصحيح انتهى وعليه الفتوى فيكون ما يقع من الغالب
التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى لما علم من ان الجواب ينبغي ان يكون ما في قوله
كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قوله **وقالوا** في قوله **الاقول** قال في
فصول العاوي رحمه الله تعالى ثم لا بأس لاحتمال الاستقاط الا ان عداي يوسف
رحمه الله تعالى لانه امتناع عن التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفاء اذا الزم
وكده محمد رحمه الله تعالى لانه لو اراد من احكام شرعية وهو ليس من اهلها
فالمأخوذ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا علم ان المالك لم يطأها في طهرها
ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا علم وطأها في الطهر الذي اخرجه عن
ملكه فيه انتهى قوله **الجملة** في اجارة الارض **الاقول** هذه الجملة
انما يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرسا اما اذا كان مدرسا فلا لان الاجار
نفع ويومر بالحصاد والقسيم على المعقبي وهذا اذا كان الزرع مدرسا
وان لم يجرها مضافا له بعد المدة قال في جامع الترازى رحمه الله تعالى
استاجرها ارضا فما زرع واما ما منع من الارضه لا يجوز الجملة لولم يكن
يبسعه منه معلوم ويتقاضي بواجب الارض وان لم يجره بواجبها بعد المدة
وان اجرها ثم حصدا الزرع انقلب جازيا وهذا اذا لم يكن الزرع مدرسا
فان ادرك الحصاد جازيا ويومر بالحصاد والقسيم وعليه الفتوى في
قلت وفي كلامه اشار بان اجارة البيت المشغول لا يمنع جازية
وهو كذلك على المعقبي به قال في الصحيح اجارة البيت المشغول لا يمنع
يجوز ويومر بالقسيم والقسيم وعليه الفتوى وان لم يجره بالقسيم فغير
فا جازية ان ينعقد الاجارة انتهى قوله **او وكل في شرائه** **الاقول**
صحيح فيما جاز له هذا من خلاصة الفتاوى قال وان وكله بغير اعين بعضه
الوكيل من عهده واستأجره ان يشتره لنفسه اذا اشترى من الذي وكله به

ويجوز حبس ما وكل به انتهى وظل في البرازية قلت وما ذكره المؤلف رحمه
 الله تعالى أحد من شرح الكثر فكان أولى لأن الشروع مقدم على التناوي
 والله سبحانه أعلم قلت وفي النهاية فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين
 الوكيل يتكلم أمارة بعينها أنه إذا تكلم مثل المهر من نفسه يقع التكلم
 على الوكيل لأن الموكل مع امرئه لم يخالف فيها أمره من المهر قلت الفرق فيه
 صوابه يكون التكلم غير داخل في الوكالة لأن الداخل تحت الوكالة تكلم مضاف
 إلى الموكل فإن الوكيل يتكلم بضمين التكلم في الموكل فيقول رخصتك فأقول
 تزوجتك لم يأت بالتكلم المأمور به فنقول على الوكيل فاما الداخل تحت الوكيل
 بشرائى بعينه شرا مطلقا مثل الثمن المأمور به لا الشرا المضاف إلى الموكل فله
 أي بذلك الوكيل الذي يداخل تحت الوكالة فإنه يقع له قوله انتهى في قوله
 فيجوز رهن الخ قول هذه الجملة لا تفيد على القول الصحيح من أن الشيوع
 الطاري مفيد كما تقرر وهو ظاهر الرواية قال في الثاني في الشيوع الطاري
 كما تقرر في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة الفتاوى وهو المشاع عندنا
 الإيجاع سواء كان مما يحتل لنفسه أو لا يحتل وسواء رهن من شركه أو من اجنبي
 والطاري كما تقرر هذا هو الصحيح انتهى ومثله في جامع البراري رحمه الله تعالى
 وغيره وأما يمكن أن تكون هذه الجملة مفيدة على القول في الشيوع الطاري
 لا يصح كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتأمل المجهول
 أن هذه الجملة لا تفيد على القول في الشيوع الطاري لا يفيده ولا يتباني
 عليه أيضا وما ذكره إلا أنه لما أعده على أنه باختيار لم يخرج عن ملك
 البائع لما علم أنه جازي الباع يبيع بغير خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج
 عن ملكه فقد رهن بعينه ملكه ويكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد
 هذه الجملة والله سبحانه أعلم وإن قلت قبل إذا كان الخيار للمشتري
 لا يبيع بتفيد هذه الجملة أولا قلت لا تفيد وإن كان الخيار
 للمشتري لا يبيع أما قبل قولها فظاهر أنها لا يفيد لأن دخل في ملك

٥١

المشتري ففصل رهن المشاع من شركه وهو غير جائز كما نقلناه عن الحلواني
 وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه وإن لم يدخل في ملك الخيار بعد
 إتمامه يدخل في ملكه ويعدو إلى ملكه لما بيع وعلى كل حال يكون رهن المشاع
 ابتداء وهو غير جائز وهذا محل تردد حتى يعتني به وتبينه لأنه مهم
 واستحسانه أعلم فذكر هذه الجملة فيه أنها لا يفيد قول هذه الجملة
 أما يحتاج إليها على قول من يقول أن القاضي لا يملك قول وصيته الميت لوعده
 كما فعل قول الأكثر من أنه يبيع فلا يحتاج إلى هذه الجملة قلت المصنف رحمه
 الله تعالى في القاضي عزله الوصي العدل الثاني فإن عزله كان جائزا أم لا
 اختلنا في صحة عزله والأكثر على الصحة ذكره في النجدة رحمه الله تعالى لكن
 يجب الانتباه لعدم صحة كافي جامع الفصولين انتهى قلت وما ذكره المؤلف
 رحمه الله تعالى كافيته على القول الصحيح في الثاني وعنه في قوله رحمه
 الله تعالى أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت والبر لا يثبت فإن القاضي
 يعزله عن الوصاية وإن كان له يثبت فإنه القاضي يعزله عن الوصاية
 وإن كان له يثبت فإن القاضي يصب وصيا للميت حتى يعين المديعي البينة عليه
 ثم يعزله القاضي باختيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول
 خراجاً عن الوصية وإن شاء أعاد الأول إلى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر
 الحنفى رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل الميت وصياً في مقدار الدين الذي
 يدعي له حاجته ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى
 وعليه الفتوى انتهى قوله سموا القارة بخمس الخ قول هذا قول
 والمعتقد أن سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الأرجح في أكثر وسور
 البقرة مكروه وقال في خلاصة الفتاوى وسور حشر البقرة كالحمد
 والقارة والسور مكروه كراهة تنزيه وهو الأرجح وقالت أبو يوسف رحمه
 الله تعالى لا بأس به في السور خاصة انتهى وأما أن يواطأه فقد عرفت

المشايخ

والمعتد بالراجح انه محرم بحاشية عليقة وقال في خلاصة الفتاوى بول المهرة
والقارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر
الدرهم وهو الظاهر انتهى وذلك في الحاشية واختلف المتأخرين في حكمه
تعالى في بول المهرة وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد املا وقال بعضهم
يفسد اذا احدث وتظهر الضرورة في الحنفية لاقى سلب الحاشية قلت
قد ذكرنا ان افعال الظاهر انه محرم بحاشية عليقة وقال في موضع آخر
وهو الصحيح وهو البين الوجه في جامع المحضرات والمشكلات بول القارة
محرم كقولنا بول كل لحم وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا بأس ببول
القارة ويكره سورة وقال ابو بكر الاسكافي في الشرح ابو منصور لما تروى
ومحمد الله تعالى هو معفو للعلوي والصحيح انه محرم قلت وفي المترخا نهد ان
بول القارة وحرامها محرم وقيل ان بولها معفو وعليه الفتوى وفي المحقق
الصحيح انه محرم والقول انه معفو عنه لطيف حسن والله سبحانه اعلم قال
في رمضان قليلا من الملح الخ اقول قد اختلف في الخلاصة والزانية
وحول الكفارة في كل الملح من غير تعبد لتعليل قال في الخلاصة ولو اكل
الملح تحت الكفارة وهو المختار انتهى وفي الزانية في الملح تحت الكفارة
في المختار وفي الملتقط انها لا تجزأ بهي وقال في السراجية اذا اكل
الملح لا كفارة عليها انتهى قلت ويمكن ان لا يكون محل كلام الخلاصة
التعليل بمحل كلام والزانية ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اكل الكثير وهذا المختار
السراجية واكثره حسن والله سبحانه اعلم قوله لو لمسا امرأة حرم اصولها الخ اورد ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من انه اذا نزل لا يتعلق به حرمة المصاهرة هو
المختار للاح ذكره في الفروع وغيره وفي قوله امرأة اشارة الى انها مشرقة
واختلف فيها والمختار انها بنت سبع سنين قال المصنف رحمه الله تعالى
ونثبت بوطي القمية المشرفة وهي بنت سبع سنين محل المختار انتهى عليه

والقارة اذا
اصاب الثوب قال

بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم

المصنف رحمه الله
تعالى في كل

الفتوى

الفتوى كما في الحاشية وغيره قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وقال
المصنف ابو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا يكون مشرقة وعليه
الفتوى انتهى فما قاده لا فرق بين ان تكون سبعة او لا وكان قال
في المعراج بنت خمس سنين لا يكون مشرقة اتفاقا وفيما بين الخمس والربع
اختلافا لرواية والمشايخ ومحمد الله تعالى والاتفاق ان لا تثبت الحرمة في
فتح التدبير وكذا ان شرط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين
ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافة وظاهرا الاول انه يعتبر بالنسبة
المذكورة فيها وهو سبع سنين وكما يشترط كونها مشرقة للشهوة المحرمة في الزنا
فكذلك للشهوة في الزنا في الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا يفسد
وقيل لا وطلقا واعتقدت عدتها وزوجت باخرها زنا تزوج بنتها
والطلاق في المهر والنظر فما قاده لا فرق بين العمد والمخطأ والفساد
والانكراه حتى اذا لو انقضى زوجه لجامعها فوطعت بول الى بنته منها
فقد صلا بشهوة وهي من شهوة طين انما اها حرمت عليها لام حرمة مولد
انتهى قلت وفي قوله من امرأة اشارة الى انه لو لمسا شعرا كانت
حرمة المصاهرة اذا كانت بشهوة وهو قول قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح وفي الحاشية لو لمسا شعرا امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة
المصاهرة وذكر في الكتابات انها تثبت انتهى قوله لولا انك
علي واجب لا يعنى بخلاف خلاصتك الخ اقول في ذكره المصنف رحمه الله
في الطلاق قول رحمه جماعة والجماعة فيه انه لا يقع الطلاق كما لعنوه
ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا في شرح الصحيح قارنا بين الخلاف في
والعقاق بان نفسا الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وهذا لا يكون
الا بعد الوقوع ونفس العقب يجب في الجملة كما في القدر انتهى قلت
قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه لوقال طلاقا على واجب او لا

وسمى
انفاقا

مطلوب اذا انفصل
زوجة فوطعت
بده اليه بنتها

